

دولـة مـاليـزيـا
وزارة التعليم العالي (MOHE)
جامعة المدينة العالمية
كلية العلوم الإسلامية
قسم الحديث وعلومه

مرويات عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) فيما اتفق عليه الشيخان جمعاً ودراسة

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في فقه السنة

الباحث: سيد أحمد سيد محمد رهبر
الرقم المرجعي: MFS111AN828

إشراف: الأستاذ المساعد الدكتور مهدي عبد العزيز أحمد
عميد كلية العلوم الإسلامية ورئيس قسم الحديث
بجامعة المدينة العالمية

كلية العلوم الإسلامية – قسم الحديث وعلومه

العام الجامعي: فبراير ٢٠١٢م



صفحة الإقرار

أقرت جامعة المدينة العالمية بماليزيا بحث الطالب: **سيد أحمد سيد محمد رهبر**

من الآتية أسماؤهم:

....

المشرف

....

الممتحن الداخلي

....

الممتحن الخارجي

....

الرئيس

APPROVAL PAGE

The dissertation of **Seyed Ahmad Seyed Mohammad Rahbar**
has been approved by the following:

....
Supervisor

....
Internal Examiner

....
External Examiner

....
Chairman

إقرار

أقر بأن هذا البحث هو من عملي الخاص، قمتُ بجمعه ودراسته، وقد عزوت النقل والاقتباس إلى مصادره.

اسم الطالب: **سيد أحمد سيد محمد رهبر**

التوقيع:

التاريخ:

DECLARATION

I hereby declare that this dissertation is the result of my own investigation, except where otherwise stated.

Student’s name: **Seyed Ahmad Seyed Mohammad Rahbar**

Signature:

Date:

جامعة المدينة العالمية

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث العلمية غير المنشورة

سيد أحمد سيد محمد رهبر

مرويات عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– فيما اتفق عليه الشيخان (جمعاً ودراسة)

أكّد هذا الإقرار: **سيد أحمد سيد محمد رهبر**

....

التوقيع التاريخ

ملخص البحث

نظراً لعدم توفر دراسة فقهية تحليلية مستقلة، لمرويات عمر بن الخطاب رضي الله عنه، مما اتفق عليه الشيخان: البخاري ومسلم -رحمهما الله-، قام الباحث بهذه الدراسة، التي تضمنت أهم المعالم لسيرة عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، كما اشتملت على مروياته المتفق عليها عند الشيخين، في العبادات، والعقود، والتصرفات المالية، والمحرمات، والحدود، والجهاد، والإمارة، والرقائق، ونزول القرآن، علاوة على؛ استنبط الباحث أبرز الأحكام المستفادة منها.

متبعاً المنهج الاستقرائي، والمنهج الوصفي التحليلي، وذلك لتناسبهما مع طبيعة هذا البحث.

وقد توصل إلى نتائج، كان من أبرزها، أن قصة إسلام عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- وهجرته المشهورتان، لم تردان بإسناد صحيح. غير أنه مما يحسب لعمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أنه وافق ربه في ستة مواطن كما هو في الصحيحين. علاوة على ذلك؛ فقد بلغ عدد الأحاديث المتفق عليها عند الشيخين مما اختص عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- بروايتها خمس وعشرون حديثاً، استنبط منها الباحث أحكاماً عقائدية، وفقهية، وأخلاقية.

ABSTRACT

Given the lack of an analytical study on narratives of Omar bin Khattab -may Allah be pleased with him- which was agreed upon by Bukhari and Muslim, this study was conducted to fill this gap in the literature. The current study focused on the most important features of the biography of Omar bin Khattab, and studied his narratives on the matters of worship, contracts, financial transactions, taboos, Islamic Jihad, the governannce, chips, and the revelation of the Qur'an. In addition, the researcher has tried to extract some of the jurisprudence, ideological and moral issues out of the narratives under study. The study was based on an inductive, analytical and descriptive approach. The researcher has concluded that: (i) the stories of conversion of Umar ibn al-Khattab - may Allah be pleased with him - and his emigration was not documented by proper narrators, (ii) there are 6 situation in which Omar bin al-Khattab’s decision was the same as what Allah agreed on, (iii) the number of narratives of Omar which was agreed upon its correctness both Bokhari and Muslim are 25.

شكر وتقدير

الحمد لله على نعمائه والشكر على منّه وإحسانه، حمداً يوافي نعمه وشكراً يوازي كرمه، فله الحمد أولاً وآخراً، على توفيقه ومنّه عَلَيّ بطلب العلم الشرعي، وبإكمال هذا الجهد المتواضع، فله الحمد والشكر كما يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه.

كما أتقدم بالشكر الجزيل والثناء الجميل لجامعة المدينة العالمية وممثليها وموظفيها الكرام، وعلى رأسهم مجلس أمنائها ومديرها الأستاذ الدكتور محمد بن خليفة بن علي التميمي.

وأتقدم بخالص الشكر والعرفان وعظيم الامتنان إلى فضيلة شيخي وأستاذي المشرف على البحث الأستاذ المساعد الدكتور مهدي عبد العزيز أحمد؛ عميد كلية العلوم الإسلامية ورئيس قسم الحديث، الذي استفدت من أدبه وخلقه الجميل وعلمه الغزير، الذي فتح لي صدره وأكرمني بتوجيهاته القيمة وإرشاداته العلمية. أسأل الله الكريم رب العرش العظيم له الصحة والتوفيق والسعادة وحسن الخاتمة، وأن يجعل ذلك في ميزان حسناته.

وأتوجه بالشكر أيضاً إلى أساتذة الجامعة المدينة العالمية جميعاً، وأخص بالذكر أساتذتي الفضلاء بكلية العلوم الإسلامية؛ الدكتور عمر إبراهيم رضوان، والدكتور شمس الدين يابي الفطاني، والدكتور عبد الله أحمد باوادي، والدكتورة فاتنة سعد الدين محمد الشريف، والدكتور سعيد أحمد صالح فرج، والدكتور مهدي عبد العزيز أحمد، حفظهم الله ورعاهم.

وفي هذا المقام أحب أن أشكر والديَّ الكريمين اللَّذَين شجعاني دائماً على السير في مسير العلم والمعرفة، ولم ينسياني من دعائهما عن ظهر الغيب.

كما أشكر جميع من مَدَّ إليّ يد العون والمساعدة والنصح والتوجيه وساهم في إكمال دراستي وإنجاز هذا البحث، فله مني خالص الشكر والتقدير، ومن الله الأجر والمثوبة.

أسأل الله عزوجل أن يتقبل هذا العمل المتواضع ويجعله خالصاً لوجهه الكريم وينفعني به يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

وصلى اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

إهداء

إلى اللَّذَيْن ربياني على حب الإسلام، وكانا لي المعلم الأول نحو إرشادي إلى قطوف العلم اليانعة، وضحيا في سبيل تعليمي؛ أبي الكريم وأمي الغالية، أسأل الله تعالى أن يمدّ في عمرهما ويغفر ذنوبهما ويرحمهما، ﴿رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾[1].

إلى أستاذي الكريم الشيخ سيد عبد الرحيم سيد إسماعيل مهجور، الذي مهَّد لي سبيل العلم الشرعي، وحثّني وأعانني عليه، حفظه الله ورعاه.

إلى كل طالب للحق يبحث عن الدليل متجرداً عن التعصب والهوى.

إلى كل أصدقائي وزملائي الأعزاء في الدراسة.

أقدم ثمرة هذا الجهد المتواضع.

---

(١) سورة الإسراء، الآية: ٢٤.

فهرس المحتويات

المقدمة

إنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلاَ مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَه إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ، مَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَقَدْ غَوَى.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾[1].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[2].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾[3].

أما بعد: فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدى هدى محمد -صلى الله عليه وسلم-، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة.

لما بعث الله رسوله، أنزل معه الكتاب ليكون هدى ورحمة وبشرى للمؤمنين ونبراساً لهم في سبيل حياتهم، قال تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾[4]، ولا شك بأن القرآن وعلومه أشرف العلوم وأنفعها على الإطلاق، ومن أهم الواجبات على كل مسلم أن يتدبر آياته ويفهم معانيه حتى يقدر على تطبيقها والعمل على مستواها في حياته، ولا يتم فهم كلام الله تعالى، ولا يمكن أن ندرك معانيه إلا بسنة النبي -صلى الله عليه وسلم-؛ لأن السنة هي الشرح النظري والعملي للقرآن الكريم، وهناك آيات كثيرة تحتاج إلى البيان؛ لكونها مجملة ومتشابهة، فلذلك أرسل الله تعالى نبيه -صلى الله عليه وسلم- وخاطبه بقوله: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾[5]، فمن هنا تبرز مكانة السنة ومنزلتها بين العلوم، وقد بيّن الله تعالى هذه المكانة العظيمة في آيات

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٠٢.

(٢) سورة النساء، الآية: ١.

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٧٠-٧١.

(٤) سورة النمل، الآية: ٧٧.

(٥) سورة النحل، الآية: ٤٤.

صريحة وقطعية، وأوجب اتباع النبي -صلى الله عليه وسلم-، وحذّر من مخالفته، فقال: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا﴾(١)، وقال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾(٢)، وقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾(٣)، وقال أيضاً: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾(٤)، وقد جمع الله بين طاعته وطاعة نبيه -صلى الله عليه وسلم- فقال تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾(٥)، وقال تعالى: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾(٦)، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾(٧)، كما صرّح الله عز وجل بأن كلام النبي -صلى الله عليه وسلم- وحي، وليس مجرد كلام بشر، فقال: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾(٨).

وقد تضافرت أحاديث كثيرة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- تؤكد وجوب العمل بسنته، منها: قوله -صلى الله عليه وسلم-: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ»(٩).

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٣٦.

(٢) سورة الحشر، الآية: ٧.

(٣) سورة النساء، الآية: ٦٥.

(٤) سورة النور، الآية: ٦٣.

(٥) سورة المائدة، الآية: ٩٢.

(٦) سورة النساء، الآية: ٨٠.

(٧) سورة النساء، الآية: ٥٩.

(٨) سورة النجم، الآية: ٣-٤.

(٩) **أخرجه أبو داود في سننه،** كتاب: السنة، باب: في لزوم السنة، ص٥٠٤، رقم الحديث: ٤٦٠٧، **وأخرجه الترمذي في سننه،** كتاب: العلم عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، باب: ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، ص٦٠٣، رقم الحديث: ٢٦٧٦، **وأخرجه ابن ماجة في سننه،** المقدمة، باب: اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، ص٢٠، رقم الحديث: ٤٢. قال الباحث: الحديث صحيح الإسناد.

وقال -صلى الله عليه وسلم- أيضاً في أحد خطبه: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»(١).

ولأهمية السنة النبوية الشريفة وعظمتها، سنّ النبي -صلى الله عليه وسلم- حفظ سنته، وحثّ عليه، فعن أنس بن مالك قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «نَضَّرَ اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا ثُمَّ بَلَّغَهَا عَنِّي فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ غَيْرِ فَقِيهٍ وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ»(٢).

كما أخرج البخاري أن النبيّ -صلى الله عليه وسلم- قال: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلاَ حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»(٣).

وسار الصحابة -رضوان الله عليهم أجمعين- على ما طلب منهم النبي -صلى الله عليه وسلّم-، وامتثلوا أوامره وحرصوا على حفظ سننه وتبليغها ونشرها. فعلى سبيل المثال: هجر أبو هريرة -رضى اللّه عنه- الأهل والأوطان، ولازم النبي -صلى الله عليه وسلّم- وانقطع عن الدنيا وتفرّغ للعلم، كما حكى عن نفسه فقال: إِنَّكُمْ تَقُولُونَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَتَقُولُونَ مَا بَالُ المُهَاجِرِينَ، وَالأَنْصَارِ لاَ يُحَدِّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنَ المُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمْ صَفْقٌ بِالأَسْوَاقِ، وَكُنْتُ أَلْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَلَى مِلْءِ بَطْنِي، فَأَشْهَدُ إِذَا غَابُوا، وَأَحْفَظُ إِذَا نَسُوا، وَكَانَ يَشْغَلُ إِخْوَتِي مِنَ الأَنْصَارِ عَمَلُ أَمْوَالِهِمْ، وَكُنْتُ امْرَأً مِسْكِينًا مِنْ مَسَاكِينِ الصُّفَّةِ، أَعِي حِينَ يَنْسَوْنَ، وَقَدْ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي حَدِيثٍ يُحَدِّثُهُ: «إِنَّهُ لَنْ يَبْسُطَ أَحَدٌ ثَوْبَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي هَذِهِ، ثُمَّ يَجْمَعَ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ، إِلَّا وَعَى مَا أَقُولُ»، فَبَسَطْتُ نَمِرَةً عَلَيَّ، حَتَّى إِذَا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ -

(١) **أخرجه مسلم في صحيحه**، كتاب: الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة، ٥٦٢/٢، رقم الحديث: ٨٦٧.

(٢) **أخرجه أبو داود في سننه**، كتاب: العلم، باب: فضل نشر العلم، ص٤٠٤، رقم الحديث: ٣٦٦٠، **وأخرجه الترمذي في سننه**، كتاب: العلم عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، باب: ما جاء في الحث على تبليغ السماع، ص٥٩٨-٥٩٩، رقم الحديث: ٢٦٥٦-٢٦٥٧-٢٦٥٨، **وأخرجه ابن ماجة في سننه**، باب: من بلغ علماً، ص٥٨-٥٩، رقم الحديث: ٢٣٠-٢٣١-٢٣٢-٢٣٦. قال الباحث: والحديث صحيح الإسناد.

(٣) **أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: ما ذُكِرَ عن بني إسرائيل، ص٨٥٧، رقم الحديث: ٣٤٦١.

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مَقَالَتَهُ جَمَعْتُهَا إِلَى صَدْرِي، فَمَا نَسِيتُ مِنْ مَقَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- تِلْكَ مِنْ شَيْءٍ(١).

وكان منهم من اشتغل بالكسب، ولكن أراد ألا يفوته حديث النبي -صلى الله وعليه وسلّم- فاتفق مع صحابي آخر على أن يحضرا مجلس النبي -صلى الله عليه وسلّم- على التناوب يوماً هو ويوماً صاحبه، كما فعل عمر بن الخطاب -رضى اللّه عنه- وقصته مشهورة، فعن عمر -رضى اللّه عنه- قال: كُنْتُ أَنَا وَجَارٌ لِي مِنَ الأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ وَهِيَ مِنْ عَوَالِي المدِينَةِ وَكُنَّا نَتَنَاوَبُ النُّزُولَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، يَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا، فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ بِخَبَرِ ذَلِكَ اليَوْمِ مِنَ الوَحْيِ وَغَيْرِهِ، وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَنَزَلَ صَاحِبِي الأَنْصَارِيُّ يَوْمَ نَوْبَتِهِ...(٢).

فالصحابة -رضوان الله عليهم أجمعين- بذلوا جهدهم واستفرغوا وسعهم في حفظ سنن النبي -صلى الله عليه وسلم- من التغيير والتحريف والتبديل، كما قال أنس بن مالك: إِنَّهُ لَيَمْنَعُنِي أَنْ أُحَدِّثَكُمْ حَدِيثًا كَثِيرًا، أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «مَنْ تَعَمَّدَ عَلَيَّ كَذِبًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»(٣).

حتى أنهم احتاطوا وشددوا في قبول الحديث من كل راوٍ بشرط أن يأتي بشاهد أو دليل على صدق قوله، وقد رويت آثار كثيرة عن بعض الصحابة في كتب الحديث والرجال مما يؤيد تدقيقهم وتحقيقهم في قبول الأحاديث منها ما روي عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- فيما يلي:

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الأَنْصَارِ، إِذْ جَاءَ أَبُو مُوسَى كَأَنَّهُ مَذْعُورٌ، فَقَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عُمَرَ ثَلاَثًا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ، فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ؟

---

(١) **أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾، سورة الجمعة، الآية: ١١، وقوله: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾، سورة النساء، الآية: ٢٩، ص٤٩٣، رقم الحديث: ٢٠٤٧.

(٢) **أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب: العلم، باب: التناوب في العلم، ص٣٥، رقم الحديث: ٨٩.

(٣) متفق عليه: **أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب: العلم، باب: إثم من كذب على النبي -صلى الله عليه وسلم-، ص٤٠، رقم الحديث: ١٠٨، **وأخرجه مسلم في صحيحه**، المقدمة، باب: في التحذير من الكذب على رسول الله -صلى الله تعالى عليه وسلم-، ١/١٠، رقم الحديث: ٢.

قُلْتُ: اسْتَأْذَنْتُ ثَلاَثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلاَثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ» فَقَالَ: وَاللَّهِ لَتُقِيمَنَّ عَلَيْهِ بِبَيِّنَةٍ، أَمِنْكُمْ أَحَدٌ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-؟ فَقَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: وَاللَّهِ لاَ يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَصْغَرُ القَوْمِ، فَكُنْتُ أَصْغَرَ القَوْمِ فَقُمْتُ مَعَهُ، فَأَخْبَرْتُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ ذَلِكَ[١].

قال الذهبي[٢]: أحب عمر أن يتأكد عنده خبر أبي موسى بقول صاحب آخر، ففي هذا دليل على أن الخبر إذا رواه ثقتان كان أقوى وأرجح مما انفرد به واحد، وفي ذلك حضّ على تكثير طرق الحديث؛ لكي يرتقي عن درجة الظّنّ إلى درجة العلم؛ إذ الواحد يجوز عليه النسيان والوهم، ولا يكاد يجوز ذلك على ثقتين لم يخالفهما أحد، وقد كان عمر من وجله أن يخطىء الصاحب على رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، يأمرهم أن يقلوا الرواية عن نبيهم ولئلا يتشاغل الناس بالأحاديث عن حفظ القرآن[٣].

ومن بعد الصحابة التابعون، ثم من بعدهم العلماء الجهابذة، فقد قاموا بحفظ سننه -صلى الله عليه وسلّم- من التحريف، والتأويل، والزيادة، والنقصان حتى ولو زيد في متن الحديث حرف أو نقص حرف أظهروه وبينوه، كما قال ابن حبان[٤] في وصفهم: "حتى أن أحدهم لو سئل عن عدد الأحرف في السنن لكل سنة منها عدها عداً، ولو زيد فيها ألف أو واو لأخرجها طوعاً ولأظهرها ديانةً"[٥].

---

(١) متفق عليه: **أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب: الاستئذان، باب: التسليم والاستئذان ثلاثاً، ص١٥٥٨-١٥٥٩، رقم الحديث: ٦٢٤٥، و**أخرجه مسلم في صحيحه**، كتاب: الآداب، باب: الاستئذان، ١٦٩٤/٣، رقم الحديث: ٢١٥٣.

(٢) شمس الدين أبو عبد الله التركماني الذهبي، مولده في سنة ثلاث وسبعين وستمائة، صنف: التاريخ الكبير والتاريخ الأوسط المسمى بالعبر، والصغير المسمى دول الإسلام، وكتاب النبلاء، ومختصر تهذيب الكمال للمزي، والميزان في الضعفاء، والمغني في ذلك، ومختصر سنن البيهقي، ومختصر الأطراف للمزي، وطبقات الحفاظ، وطبقات القراء، والتجريد في أسماء الصحابة، والمجرد في أسماء رجال الكتب الستة، توفي في ليلة الاثنين ثالث ذي القعدة سنة ثمان وأربعين وسبعمائة. **طبقات الشافعية**، السبكي، ١٠٠/٩.

(٣) الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان. **تذكرة الحفاظ**. د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، ٦/١.

(٤) محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد بن سهيد بن هدية التميمي الدارمي البستي، ولد سنة بضع وسبعين ومئتين. صنف: الأنواع والتقاسيم، التاريخ، الصعفاء، تاريخ الثقات، علل أوهام المؤرخين، غرائب الأخبار، الكنى، المعجم على المدن، الهداية إلى علم السنن، الأبواب المتفرقة، توفي ابن حبان بسجستان بمدينة بست في شوال سنة أربع وخمسين وثلاث مئة، وهو في عشر الثمانين. **سير أعلام النبلاء**، الذهبي، ٩٢/١٦.

(٥) ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد. **كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين**. د.ط، بيروت: دار المعرفة، ٥٨/١.

فهؤلاء الجهابذة بذلوا الجهد العظيم لتحقيق هذا الأمر، وفي سبيل ذلك تحملوا المشاق والمصائب المتنوعة؛ لأنهم علموا أن لا قوام للدين إلا بالسنة النبوية.

ورحم الله القائل:

"دين الرسول وشرعه أخباره ... وأجل علم يقتنى آثاره

من كان مشتغلاً بها وبنشرها ... بين البرية لا عفت آثاره"[١]

مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث، في عدم وجود كتاب، ولا دراسة فقهية تحليلية مستقلة، تناولت مرويات عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، فيما اتفق عليه الشيخان: البخاري ومسلم -رحمهما الله-.

ونظراً لأهمية وجود هكذا دراسة، قرر الباحث القيام بها، مستعيناً بالله عز وجل، وطالباً منه السداد والتوفيق.

وتنبثق عن هذه المشكلة الأسئلة التالية:

السؤال الأول: ما هي أبرز معالم سيرة عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-؟

السؤال الثاني: ما هي مرويات عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- المتفق عليها عند الشيخين، في العبادات، وما الأحكام المستفادة منها؟

السؤال الثالث: ما هي مرويات عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- المتفق عليها عند الشيخين، في العقود والتصرفات المالية، وما الأحكام المستفادة منها؟

السؤال الرابع: ما هي مرويات عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- المتفق عليها عند الشيخين، في المحرمات، وما الأحكام المستفادة منها؟

السؤال الخامس: ما هي مرويات عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- المتفق عليها عند الشيخين، في الحدود والجهاد والإمارة، وما الأحكام المستفادة منها؟

---

(١) أنشدها: أبو طاهر أحمد بن محمد بن أحمد السِّلفي. انظر: القزويني، عبد الكريم بن محمد الرافعي. **التدوين في أخبار قزوين**. د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢/٢٢٦.

السؤال السادس: ما هي مرويات عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- المتفق عليها عند الشيخين، في الرقائق ونزول القرآن، وما الأحكام المستفادة منها؟

أهداف البحث

يهدف الباحث إلى تحقيق أهداف عديدة من خلال هذا البحث أبرزها:

١- تسليط الضوء على أهم معالم، سيرة عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-.

٢- الوقوف على مرويات عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- مما اتفق عليه الشيخان في العبادات، واستنباط أبرز الأحكام منها.

٣- الكشف عن مرويات عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- مما اتفق عليه الشيخان في العقود والتصرفات المالية، وتبيان الأحكام المستفادة منها.

٤- إظهار مرويات عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- مما اتفق عليه الشيخان في المحرمات، وإيضاح الأحكام المستفادة منها.

٥- بيان مرويات عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- مما اتفق عليه الشيخان في الحدود والجهاد والإمارة، واستنتاج أهم الأحكام منها.

٦- إبراز مرويات عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- مما اتفق عليه الشيخان في الرقائق ونزول القرآن، والكشف عن الأحكام المستفادة منها.

منهج البحث

تقتضي طبيعة البحث أن يستخدم الباحث فيه المناهج التالية:

المنهج الاستقرائي: وذلك باستقراء فوائده ولطائفه حسب الاستطاعة بالرجوع إلى مصادرها الأصلية.

المنهج الوصفي، التحليلي: وذلك بتحليل المسائل المتعلقة بالموضوع ومناقشتها.

سبب اختيار الموضوع

لا يخفى على أحد أن الصحابة –رضي الله عنهم أجمعين– بذلوا جهدهم واستفرغوا وسعهم في حفظ سنن النبيّ –صلى الله عليه وسلم– وتبليغها لمن بعدهم وعلى رأسهم الصحابي الجليل، ثاني الخلفاء الراشدين عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– الذي كان مصاحباً ومستشاراً للنبيّ –صلى الله عليه وسلم– في حياته المباركة، وقد ثبت في الآثار أنه كان حريصاً على تلقى العلم منه –صلى الله عليه وسلم– والعمل به حيث روي عنه أحاديث كثيرة تشمل كثيراً من جوانب الحياة البشرية مما يحتاج كل مسلم أن يتعلمه ويطبقه في حياته، فرأى الباحث أن يجمع مروياته –رضي الله عنه– مما ورد في كتب الحديث ثم يحللها دراسة فقهية حتى يمكن للجميع الحصول على مروياته بسهولة، ومن حيث أن مروياته كثيرة تخرج عن مجال هذا البحث الأكاديمي، اكتفى الباحث بذكر مروياته المتفق عليها في الصحيحين وقد تلقتهما الأمة بالقبول.

الدراسات السابقة

أهم الدراسات السابقة التي استطاع الباحث الحصول عليها على النحو الآتي:

١- **مسند عمر بن الخطاب**: لأحمد بن سلمان بن الحسن النجاد، (٢٥٣-٣٤٨هـ).

٢- **مسند عمر بن الخطاب**: ليعقوب بن شيبة بن الصَّلْت السدوسي، (١٨٢-٢٦٢هـ).

٣- **مسند الفاروق**: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، (٧٠١-٧٧٤هـ).

قد تبين للباحث بعد النظر أن ما كتب تضمن جميع مروياته –رضي الله عنه– في كتب الحديث ولم يخصص بما اتفق عليها الشيخان كما أن الباحثين اكتفوا فيها بذكر مروياته –رضي الله عنه– دون أن يحللوها بما عند الفقهاء فهذا ما يحاول الباحث بعون الله تعالى أن يتعرض له.

هيكل البحث

ينقسم البحث إلى مقدمة وتمهيد وستة فصول وخاتمة:

الفصل الأول: نبذة عن حياة الصحابي الجليل عمر بن الخطاب –رضي الله عنه–.

المبحث الأول: اسمه ونسبه وكنيته وصفته

المبحث الثاني: اسلامه وأهم أعماله

المبحث الثالث: فضائله وموافقاته

المبحث الرابع: استخلافه ومقتله

الفصل الثاني: مروياته في العبادات جمعاً ودراسة.

المبحث الأول: مروياته في النية والصلاة والزكاة.

المبحث الثاني: مروياته في الجمعة والجنائز.

المبحث الثالث: مروياته في الصيام والحج.

الفصل الثالث: مروياته في العقود والتصرفات المالية جمعاً ودراسة.

المبحث الأول: مروياته في الطلاق.

المبحث الثاني: مروياته في الهبات.

الفصل الرابع: مروياته في المحرمات جمعاً ودراسة.

المبحث الأول: مروياته في الحلف بغير الله.

المبحث الثاني: مروياته في لبس الحرير.

المبحث الثالث: مروياته في بيع الخمر.

الفصل الخامس: مروياته في الحدود والجهاد والإمارة جمعاً ودراسة.

المبحث الأول: مروياته في رجم الثيب في الزنا.

المبحث الثاني: مروياته في حكم الفيء.

المبحث الثالث: مروياته في الاستخلاف وتركه.

الفصل السادس: مروياته في الرقائق ونزول القرآن جمعاً ودراسة.

المبحث الأول: مروياته في سعة رحمة الله.

المبحث الثاني: مروياته في نزول القرآن على سبعة أحرف.

المبحث الثالث: مروياته في نزول الآية (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ).

الخاتمة: نتائج البحث.

تمهيد

كان عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- من أجلّ أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم-، ومصاحباً له، فعمر -رضي الله عنه- كان حامل فقه عظيم عن النبي -صلى الله عليه وسلم- الذي تتضمن على كثير من الأحكام والمسائل، لذا يجدر بنا أن ندرس حياة عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- ونجمع مروياته وندارسه لكي نستنبط هذه الفوائد والأحكام العلمية العزيزة لنستفيد منها في أمورنا العملية، وكان من منهج كثير من المحدثين المتقدمين في التأليف أنهم جمعوا الأحاديث المختلفة ورتبوها على الأبواب الفقهية، وثم جاء من بعدهم علماء أجلاء قاموا بشرح هذه المؤلفات دون أن يتصرفوا في ترتيبها، وبعضهم جمعوا مرويات صحابي في كتاب دون أن يشرحوا أو يصححوا هذه الأحاديث.

إذن يجب علينا أن نجمع مرويات الصحابة ثم ندارسها دراسة وافية لكي نعرف مكانة الصحابة وندافع عنهم حتى لا يكون لأحد أن يتعرض عليهم وينقص من شأنهم شيئاً، لأنهم كانوا حاملي الوحي، والتشكيك في عدالتهم في الحقيقة هو التشكيك في أصل الإسلام.

نستفيد من مرويات هؤلاء الصحابة قدر الاستطاعة، لأن السنة وفقهها هي الشرح العملي للقرآن الكريم، قال الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾[١]، وكثير من المسائل لم تذكر في القرآن الكريم وقد ذكرتها السنة النبوية، كعدد ركعات الصلاة، وأوقات الصلاة، و...، والله عزوجل أمرنا باتباع النبي -صلى الله عليه وسلم-، قال الله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[٢]، وقال الله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾[٣]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾[٤]، وقال تعالى: ﴿يَا

---

(١) سورة النحل، الآية: ٤٤.

(٢) سورة الحشر، الآية: ٧.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٩٢.

(٤) سورة النساء، الآية: ٥٩.

أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[2]، فهذه الآيات ردّ قاطع للذين يقولون حسبنا كتاب الله ولا نحتاج السنة، ويلغيها كاملةً، فالباحث في هذا البحث –بفضل الله وتوفيقه– يدارس مرويات عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– فيما اتفق عليه الشيخان.

منهج البحث:

يجمع الباحث أحاديث عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– المتفق عليها، ثم يرتبها ترتيباً على الأبواب الفقهية، ويجتنب عن تكرار الحديث لأجل اختصار البحث، ويذكر ألفاظ البخاري في أحاديث الباب؛ لسببين: الأول: ألفاظ البخاري –في هذه الأحاديث– أكمل من ألفاظ مسلم، الثاني: لفضل صحيح البخاري على صحيح مسلم عند المحدثين. ويذكر الباحث نص الحديث كاملاً ولا ينقص منه شيئاً، ويذكر معاني بعض ألفاظ الواردة في متن الحديث، ثم يشرح بعض أجزاء الحديث مستفيداً من شروح الحديث، ثم يدارس فقه الحديث، ثم بعد ذلك يستخرج ويذكر الفوائد الفقهية والعقدية والأخلاقية من هذه الأحاديث، ويترجم الباحث للأعلام الواردة في البحث، ولا يترجم للرواة لكثرة ورودهم في البحث.

سيقسم الباحث هذا البحث إلى ستة فصول، والفصول إلى المباحث والمباحث إلى المطالب، وفي ختام البحث يذكر خاتمة البحث وأهم النتائج التي يصل إليها الباحث في هذا البحث، ثم يقترح اقتراحات وتوصيات ضرورية حول الموضوع ثم يذكر الفهارس على النحو التالي: فهرس المصادر والمراجع، وفهرس الآيات، وفهرس الأحاديث والآثار، وفهرس الأعلام. وسيذكر الباحث فهرس الموضوعات بعد صفحة الإهداء حسب ما ورد في البحث.

---

(١) سورة محمد، الآية: ٣٣.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ٣١.

الفصل الأول

نبذة عن حياة الصحابي الجليل عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-

المبحث الأول: نسبه، ومولده، وصفته، وأسرته

المبحث الثاني: سفارته، وإسلامه، وهجرته

المبحث الثالث: فضائله ومعاركه، وموافقاته

المبحث الرابع: جمع القرآن بمشورته، واستخلافه، وقصة الشورى واستشهاده وفتوحاته

الفصل الأول

نبذة عن حياة الصحابي الجليل عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-

المبحث الأول: نسبه، ومولده، وصفته، وأسرته

المطلب الأول: نسبه

هو أمير المؤمنين أبو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبدالله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي العدوي[١]. وأمه حنتمة بنت هاشم بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم[٢]، قال ابن عبد البر[٣]: "قالت طائفة في أم عمر: حنتمة بنت هشام بن المغيرة. ومن قال ذلك فقد أخطأ، ولو كانت كذلك لكانت أخت أبي جهل بن هشام والحارث بن هشام بن المغيرة، وليس كذلك، وإنما هي ابنة عمهما؛ فإن هاشم بن المغيرة وهشام بن المغيرة أخوان؛ فهاشم والد حنتمة أم عمر، وهشام والد الحارث وأبي جهل، وهاشم بن المغيرة هذا جد عمر لأمِّه، كان يقال له: ذو الرُّمحين"[٤].

---

(١) انظر: المزي، جمال الدين أبي الحجاج يوسف. **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**. ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٣١٦/٢١-٣١٧؛ وابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**. ط١، الأردن: دار الأعلام، ص٤٧٣؛ والمسعودي، أبو الحسن علي بن الحسين بن علي. **مروج الذهب**. ط٥، بيروت: دار الفكر، ٣١٣/٢؛ والعسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر. **الإصابة في التمييز الصحابة**. ط١، القاهرة: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، ٣١٢/٧؛ والذهبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان. **سير أعلام النبلاء**. ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، جزء: سير الخلفاء الراشدون، ص٧١؛ والسيوطي، جلال الدين عبد الرحمن. **تاريخ الخلفاء**. ط١، بيروت: دار ابن حزم، ص٨٩.

(٢) انظر: ابن خياط، أبو عمرو خليفة بن خياط بن أبي هبيرة. **تاريخ خليفة بن خياط**. ط٢، الرياض: دار طيبة، ص١٢٢؛ والمسعودي، أبو الحسن علي بن الحسين بن علي. **مروج الذهب**. ٣١٣/٢؛ وابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**. ص٤٧٣؛ وابن الأثير، أبو الحسن علي بن محمد الجزري. **أسد الغابة في معرفة الصحابة**. د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٨/٤.

(٣) يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري. مولده في سنة ثمان وستين وثلاث مئة في شهر ربيع الآخر. وطلب العلم بعد التسعين وثلاث مئة، عاش خمسة وتسعين عاماً. مات أبو عمر ليلة الجمعة سلخ ربيع الآخر، سنة ثلاث وستين وأربع مئة، واستكمل خمساً وتسعين سنة وخمسة أيام. **سير أعلام النبلاء**، الذهبي، ١٥٣/١٨.

(٤) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**. ص٤٧٣.

المطلب الثاني: مولده

«قال محمد بن عبد الله بن الهذيل: "ولد عمر بعد الفيل بثلاث عشرة سنة". وقال الحارثة: "سمعت عمر يقول: ولدتُ قبل الفجار الأعظم بأربع سنين"»[١].

المطلب الثالث: صفته

كان متواضعاً، خشن الملبس، شديداً في ذات اللّه، واتَّبَعه عمَّالُه في سائر أفعاله وشيمه وأخلاقه، كلّ يتشَبّه به ممن غاب أو حضر، وكان يلبس الجبة الصوف المرقعة بالأديم، ويشتمل بالعباءة، ويحمل القربة على كتفه مع هيبة قد رُزِقَهَا، وكان أكثر ركابه الإِبل، وَرَحْله مشدودة بالليف، وكذلك عُمَّاله، مع ما فتح اللّه عليهم من البلاد وأوسعهم من الأموال[٢]. وكان آدم شديد الأُدْمة، طُوالاً، كثّ اللّحية، أصلع، أعسر، أيسر، يخضب بالحناء والكَتَم[٣].

المطلب الرابع: أسرته

تزوج زينب بنت مظعون، فولدت له: عبد الله، وعبد الرحمن الأكبر، وحفصة.

تزوج أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب، فولدت له: زيد، ورقية.

تزوج أم حكيم بنت الحارث بن هشام المخزومي، فولدت له: فاطمة.

تزوج مليكة بنت جرول الخزاعية، فولدت له: عبيد الله.

تزوج جميلة بنت عاصم بن ثابت، فولدت له: عاصم.

تزوج لهيّة (امرأة من اليمن)، فولدت له: عبد الرحمن الأصغر.

تزوج عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل[٤].

---

(١) انظر: ابن خياط، أبو عمرو خليفة بن خياط بن أبي هبيرة. **تاريخ خليفة بن خياط**. ص١٥٣.

(٢) المسعودي، أبو الحسن علي بن الحسين بن علي. **مروج الذهب**. ٣١٣/٢.

(٣) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**. ص٤٧٤.

(٤) انظر: ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع. **الطبقات الكبير**. ط١، القاهرة: مكتبة الخانجي، ٢٤٦/٣، والطبري، أبو جعفر محمد بن جرير. **تاريخ الرسل والملوك**. ط٢، مصر: دار المعارف، ١٩٨/٤-١٩٩؛ وابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير. **البداية والنهاية**. ط٢، جيزة: دار الهجر، ١٩٤/٩ إلى ١٩٦؛ وابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج. **صفة** =

المبحث الثاني: سفارته، وإسلامه، وهجرته، ومعاركه

المطلب الأول: سفارته في الجاهلية

"كان عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– من أشراف قريش، وإليه كانت السّفارة في الجاهلية، وذلك أن قريشاً كانت إذا وقعت بينهم حرب، أو بينهم وبين غيرهم بعثوه سفيراً، وإن نافرهم منافر، أو فاخرهم مفاخر رضوا به بعثوه منافراً ومفاخراً"[١].

المطلب الثاني: إسلامه

كان عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– قبل إسلامه متشدداً على المسلمين لما يحمله من صفات الغلظة والشّدة، كما قال سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل: «لَوْ رَأَيْتُنِي مُوثِقِي عُمَرُ عَلَى الإِسْلاَمِ، أَنَا وَأُخْتُهُ، وَمَا أَسْلَمَ، وَلَوْ أَنَّ أُحُدًا انْقَضَّ لِمَا صَنَعْتُمْ بِعُثْمَانَ، لَكَانَ مَحْقُوقًا أَنْ يَنْقَضَّ»[٢].

ولكن كان وراء هذه الغلظة، رحمة وشفقة يظهر في بعض الأحيان. عن أم عبد الله بنت أبي حثمة قالت: "والله إنه لنرتحل إلى أرض الحبشة، وقد ذهب عامر في بعض حاجتنا إذ أقبل عمر حتى وقف عليّ، وهو على شركه، قالت: وكنا نلقى منه البلاء أذى لنا وشراً علينا، فقالت: فقال: إنه لانطلاق يا أم عبد الله، قالت: قلت: نعم، والله لنخرجنّ في أرض الله، آذيتمونا، وقهرتمونا، حتى يجعل الله لنا مخرجاً، قالت: فقال: صحبكم الله، ورأيت له رقة لم أكن أراها، ثم انصرف، وقد أحزنه فيما أرى خروجنا، قالت: فجاء عامر من حاجتنا تلك، فقلت له: يا أبا عبد الله لو رأيت عمر آنفاً، ورقته، وحزنه علينا، قال: اطعمت في إسلامه؟ قالت: قلت: نعم، قالت: لا يسلم الذي رأيت حتى يسلم حمار الخطاب، قالت: يأساً لما كان يرى من غلظته وقسوته عن الإسلام"[٣].

= **الصفوة**. ط٣، بيروت: دار المعرفة، ٢٧٥/١، والذهبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان. **سير أعلام النبلاء**. جزء: سير الخلفاء الراشدون، ص٨٧–٨٨.

(١) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**. ص٤٧٣.

(٢) **أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب: مناقب الأنصار، باب: إسلام عمر بن الخطاب –رضي الله عنه–، ص٩٤٦، رقم الحديث: ٣٨٦٧، وكتاب: مناقب الأنصار، باب: إسلام سعيد بن زيد –رضي الله عنه–، ص٩٤٥، رقم الحديث: ٣٨٦٢، وكتاب: الإكراه، باب: من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر، ص١٧١٨–١٧١٩، رقم الحديث: ٦٩٤٢.

(٣) ابن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل. **فضائل الصحابة**. ط١، جدة: دار العلم، ٢٧٩/١.

دعا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن ينصر الله دينه بأحب الرجلين إليه، بأبي جهل أو بعمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، فاستجاب الله عزوجل دعاء نبيه -صلى الله عليه وسلم-، فأسلم عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «اللَّهُمَّ أَعِزَّ الإِسْلَامَ بِأَحَبِّ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ إِلَيْكَ بِأَبِي جَهْلٍ أَوْ بِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ» قَالَ: وَكَانَ أَحَبَّهُمَا إِلَيْهِ عُمَرُ[1].

فأعز الله عزوجل دينه بعمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، واستطاع المسلمون أن يصلوا عند الكعبة دون أن يتعرض لهم أحد من المشركين.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: «مَا زِلْنَا أَعِزَّةً مُنْذُ أَسْلَمَ عُمَرُ»[2].

فلما علمت قريش بإسلام عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، ثاروا عليه، وأرادوا قتله، ولكن أجاره العاص بن وائل السهمي، ونجاه من شرّ قد أقيمت.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: بَيْنَمَا هُوَ[3] فِي الدَّارِ خَائِفًا، إِذْ جَاءَهُ العَاصِ بْنُ وَائِلٍ السَّهْمِيُّ أَبُو عَمْرٍو، عَلَيْهِ حُلَّةُ حِبَرَةٍ وَقَمِيصٌ مَكْفُوفٌ بِحَرِيرٍ، وَهُوَ مِنْ بَنِي سَهْمٍ، وَهُمْ حُلَفَاؤُنَا فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ لَهُ: مَا بَالُكَ؟ قَالَ: "زَعَمَ قَوْمُكَ أَنَّهُمْ سَيَقْتُلُونِي إِنْ أَسْلَمْتُ، قَالَ: لاَ سَبِيلَ إِلَيْكَ، بَعْدَ أَنْ قَالَهَا أَمِنْتُ، فَخَرَجَ العَاصِ فَلَقِيَ النَّاسَ قَدْ سَالَ بِهِمُ الوَادِي، فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُونَ؟ فَقَالُوا: نُرِيدُ هَذَا ابْنَ الخَطَّابِ الَّذِي صَبَأَ، قَالَ: لاَ سَبِيلَ إِلَيْهِ فَكَرَّ النَّاسُ"[4].

---

(١) **سنن الترمذي**، كتاب: المناقب، باب: في مناقب أبي حفص عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، ص٨٣٥-٨٣٦، رقم الحديث: ٣٦٨١. قال الباحث: الحديث صحيح الإسناد.

(٢) **أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب: مناقب الأنصار، باب: إسلام عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، ص٩٤٥، رقم الحديث: ٣٨٦٣، وكتاب: فضائل أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم-، باب: مناقب عمر بن الخطاب أبي حفص القرشي العدوي -رضي الله عنه-، ص٩٠٦، رقم الحديث: ٣٦٨٤.

(٣) أي: عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-.

(٤) **أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب: مناقب الأنصار، باب: إسلام عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، ص٩٤٥-٩٤٦، رقم الحديث: ٣٨٦٤.

أما قصة إسلامه المعروفة التي تقول إن عمر كان في طريقه إلى محمد -صلى الله عليه وسلم- لينال منه، ثم لقيه رجل وأخبره بأن أخته وصهره أسلما، ثم ذهب إليهما، وضربهما، ثم اطلع على صحيفة فيه القرآن، فقرأه، ثم دخل الإسلام في قلبه، ثم ذهب إلى محمد -صلى الله عليه وسلم-، وأسلم؛ وأيضاً قصة استماعه لقراءة النبيّ -صلى الله عليه وسلم- وهو في صلاته، وعمر -رضي الله عنه- مستخف بأستار الكعبة، لم ترد بإسناد صحيح، والله أعلم[١].

المطلب الثالث: هجرته إلى المدينة

قال عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-: "اتعدت لما أردنا الهجرة إلى المدينة، أنا وعياش بن أبي ربيعة، وهشام بن العاصي بن وائل السهمي التناضب من أضاة بني غفار، فوق سرف، وقلنا: أينا لم يصبح عندها فقد حبس فليمض صاحباه. قال: فأصبحت أنا وعياش بن أبي ربيعة عند التناضب، وحبس عنا هشام وفتن فافتتن"[٢].

(١) انظر: العمري، أكرم ضياء. **السيرة النبوية الصحيحة**. ط٦، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ١٨٠/١، وأحمد، مهدي رزق الله. **السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية**. ط١، الرياض: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ص٢١٤، والعلي، إبراهيم. **صحيح السيرة النبوية**. ط١، الأردن: دار النفائس، ص٨٠، وزاريا، عمر بن علي بن أبي بكر. **ربيع الأبرار في صحيح سيرة النبيّ المختار -صلى الله عليه وسلم-**. ط١، القاهرة: دار العفاني، ٣٠٥/١.

(٢) ابن هشام، أبو محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب المعافري. **السيرة النبوية**. ط٣، بيروت: دار الكتاب العربي، ١١٤/٢-١١٥، وصحح ابن حجر هذه الرواية في كتابه: **الإصابة في تمييز الصحابة**، ٢٢٩/١١، وهذا الخبر الصحيح في قصة هجرة عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- يخالف الحديث الضعيف المشهور الذي يحكي: أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- لما أراد الهجرة، تقلد سيفه، وجمع الناس عند الكعبة، وأعلن هجرته، وقال للمشركين: من أراد أن تثكله أمه، ويُؤتم ولده، ويرمل زوجته، فليلقني وراء هذا الوادي... الخ. وأصل الخبر عند ابن الأثير، في كتابه: **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، ١٤٤/٤-١٤٥. وقد خرّجه الشيخ الألباني في كتابه: **دفاع عن الحديث النبوي والسيرة في الرد على جهالات الدكتور البوطي في كتابه: فقه السيرة**، ص٤٢-٤٣، وحكم عليه بالضعف. انظر: العمري، أكرم ضياء. **السيرة النبوية الصحيحة**. ٢٠٦/١، وأحمد، مهدي رزق الله. **السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية**. ص٢٦٢.

المطلب الرابع: حضوره في جميع المعارك مع النبيّ -صلى الله عليه وسلم-

وقد شهد عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- غزوات ومعارك كثيرة، منها: غزوة بدر، وأحد، وخندق، وهوازن، وخيبر، وصلح الحديبية، و...[1].

(١) انظر: ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع. **الطبقات الكبير.** ٢٥٣/٣، وابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. **الاستيعاب في معرفة الأصحاب.** ص٤٧٣، وابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد. **مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-.** د.ط، إسكندرية: دار ابن خلدون، ص٨٨، والمزي، جمال الدين أبو الحجاج يوسف. **تهذيب الكمال في أسماء الرجال.** ٣١٧/٢١، وابن الأثير، أبو الحسن علي بن محمد الجزري. **أسد الغابة في معرفة الصحابة.** ص١٤٥-١٥٦.

المبحث الثالث: فضائله، وموافقاته

المطلب الأول: فضائله

كان عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– من أجلّ أصحاب النبيّ –صلى الله عليه وسلم– وثاني خلفاء الراشدين ومن علماء الصحابة وزهادهم وأحد أعلام القادة في التاريخ الإسلامي، له فضائل كثيرة سيذكر الباحث بعض هذه الفوائد:

كان عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– أحب أصحاب النبي –صلى الله عليه وسلم– إليه بعد أبي بكر الصديق –رضي الله عنه–.

أ: عَنْ عَمْرو بْن العَاص –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ–، أَنَّ النَّبِيَّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– بَعَثَهُ عَلَى جَيْشِ ذَاتِ السُّلاَسِلِ، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: "أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «عَائِشَةُ»، فَقُلْتُ: مِنَ الرِّجَالِ؟ فَقَالَ: «أَبُوهَا»، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ» فَعَدَّ رِجَالًا[١].

ب: قَالَ جَابِر بْن عَبْدِ اللَّهِ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا–: قَالَ النَّبِيُّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: "رَأَيْتُنِي دَخَلْتُ الجَنَّةَ، فَإِذَا أَنَا بِالرُّمَيْصَاءِ، امْرَأَةِ أَبِي طَلْحَةَ، وَسَمِعْتُ خَشَفَةً، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: هَذَا بِلاَلٌ، وَرَأَيْتُ قَصْرًا بِفِنَائِهِ جَارِيَةٌ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: لِعُمَرَ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَهُ فَأَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَكَ " فَقَالَ عُمَرُ: بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعَلَيْكَ أَغَارُ؟[٢]

والحديث فيه: شدة غيرة عمر –رضي الله عنه–، وبشرى النبي –صلى الله عليه وسلم– له بالجنة وقصر فيه.

---

(١) متفق عليه: **أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب: المناقب، باب: قول النبي –صلى الله عليه وسلم–: «لو كنت متخذاً خليلاً»، ص٩٠٠، رقم الحديث: ٣٦٦٢، **وأخرجه مسلم في صحيحه**، كتاب: الفضائل، باب: من فضائل أبي بكر الصديق –رضي الله عنه–، ١٨٥٦/٤، رقم الحديث: ٢٣٨٤.

(٢) متفق عليه: **أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب: المناقب، باب: مناقب عمر بن الخطاب –رضي الله عنه–، ص ٩٠٥، رقم الحديث: ٣٦٧٩، **وأخرجه مسلم في صحيحه**، كتاب: الفضائل، باب: من فضائل عمر بن الخطاب –رضي الله عنه–، ١٨٦٣/٤، رقم الحديث: ٢٣٩٥.

ج: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، شَرِبْتُ، يَعْنِي، اللَّبَنَ، حَتَّى أَنْظُرَ إِلَى الرِّيِّ يَجْرِي فِي ظُفُرِي أَوْ فِي أَظْفَارِي، ثُمَّ نَاوَلْتُ عُمَرَ» فَقَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَهُ؟ قَالَ: «العِلْمَ».[1]

ووجه التعبير بذلك من جهة اشتراك اللبن والعلم في كثرة النفع وكونهما سبباً للصلاح، فاللبن للغذاء البدني، والعلم للغذاء المعنوي ... والمراد بالعلم هنا: العلم بسياسة الناس بكتاب الله وسنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، واختص عمر بذلك لطول مدته بالنسبة إلى أبي بكر، وباتفاق الناس على طاعته بالنسبة إلى عثمان، فإن مدة أبي بكر كانت قصيرة، فلم يكثر فيها الفتوح التي هي أعظم الأسباب في الاختلاف، ومع ذلك فساس عمر فيها مع طول مدته الناس بحيث لم يخالفه أحد، ثم ازدادت اتساعاً في خلافة عثمان، فانتشرت الأقوال، واختلفت الآراء، ولم يتفق له ما اتفق لعمر من طواعية الخلق له، فنشأت من ثم الفتن إلى أن افضى الأمر إلى قتله، واستخلف علي فما ازداد الأمر إلا اختلافاً والفتن إلا انتشاراً[2].

د: قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: اسْتَأْذَنَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَعِنْدَهُ نِسْوَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُكَلِّمْنَهُ وَيَسْتَكْثِرْنَهُ، عَالِيَةً أَصْوَاتُهُنَّ عَلَى صَوْتِهِ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ قُمْنَ فَبَادَرْنَ الحِجَابَ، فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَدَخَلَ عُمَرُ وَرَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَضْحَكُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَضْحَكَ اللَّهُ سِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «عَجِبْتُ مِنْ هَؤُلاَءِ اللَّاتِي كُنَّ عِنْدِي، فَلَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ ابْتَدَرْنَ الحِجَابَ»، فَقَالَ عُمَرُ: فَأَنْتَ أَحَقُّ أَنْ يَهَبْنَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: يَا عَدُوَّاتِ أَنْفُسِهِنَّ، أَتَهَبْنَنِي وَلاَ تَهَبْنَ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-؟ فَقُلْنَ: نَعَمْ، أَنْتَ أَفَظُّ وَأَغْلَظُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ

---

(١) متفق عليه: **أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب: المناقب، باب: مناقب عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، ص ٩٠٥، رقم الحديث: ٣٦٨١، و**أخرجه مسلم في صحيحه**، كتاب: الفضائل، باب: من فضائل عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، ١٨٥٩/٤-١٨٦٠، رقم الحديث: ٢٣٩١.

(٢) ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**. ط١، الرياض: دار طيبة، ٣٧٩/٨.

-صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «إِيهًا يَا ابْنَ الخَطَّابِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا لَقِيَكَ الشَّيْطَانُ سَالِكًا فَجًّا قَطُّ، إِلَّا سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ»[1].

قوله: (وَعِنْدَهُ نِسْوَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ): هن من أزواجه، ويحتمل أن يكون معهن من غيرهن، لكن قرينة قوله: (يَسْتَكْثِرْنَهُ) يؤيد الأول، والمراد: أنهنّ يطلبن منه أكثر مما يعطيهنّ ... وقوله: (إِلَّا سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ): فيه فضيلة عظيمة لعمر تقتضي أن الشيطان لا سبيل له عليه، لا إن ذلك يقتضي وجود العصمة، إذ ليس فيه إلا فرار الشيطان منه أن يشاركه في طريق يسلكها، ولا يمنع ذلك من وسوسته له بحسب ما تصل إليه قدرته، فإن قيل: عدم تسليطه عليه بالوسوسة يؤخذ بطريق مفهوم الموافقة؛ لأنه إذا منع من السلوك في طريق فأولى أن لا يلابسه بحيث يتمكن من وسوسته له، فيمكن أن يكون حفظ من الشيطان، ولا يلزم من ذلك ثبوت العصمة له؛ لأنها في حق النبي -صلى الله عليه وسلم- واجبة وفي حق غيره ممكنة[2].

هـ: قَالَ أَنَسُ بْن مَالِكٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: صَعِدَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِلَى أُحُدٍ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، فَرَجَفَ بِهِمْ، فَضَرَبَهُ بِرِجْلِهِ، قَالَ: «اثْبُتْ أُحُدُ، فَمَا عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ، أَوْ صِدِّيقٌ، أَوْ شَهِيدَانِ»[3]

الصديق: هو أبو بكر الصديق -رضي الله عنه-، والشهيدان: هما عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان -رضي الله عنهما-[4].

و: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُرِيتُ أَنِّي أَنْزِعُ عَلَى حَوْضِي أَسْقِي النَّاسَ، فَجَاءَنِي أَبُو بَكْرٍ، فَأَخَذَ الدَّلْوَ مِنْ يَدِي لِيُرَوِّحَنِي، فَنَزَعَ دَلْوَيْنِ، وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللهُ يَغْفِرُ

---

(١) متفق عليه: **أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب: المناقب، باب: مناقب عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، ص٩٠٥، رقم الحديث: ٣٦٨٣، **وأخرجه مسلم في صحيحه**، كتاب: الفضائل، باب: من فضائل عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، ١٨٦٣/٤-١٨٦٤، رقم الحديث: ٢٣٩٦.

(٢) ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**. ٣٨١/٨-٣٨٢.

(٣) **أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب: المناقب، باب: مناقب عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، ص٩٠٥، رقم الحديث: ٣٦٨٦.

(٤) انظر: العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد. **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٦٥/١٦.

لَهُ، فَجَاءَ ابْنُ الْخَطَّابِ، فَأَخَذَ مِنْهُ، فَلَمْ أَرَ نَزْعَ رَجُلٍ قَطُّ أَقْوَى مِنْهُ، حَتَّى تَوَلَّى النَّاسُ، وَالْحَوْضُ مَلْآنُ يَتَفَجَّرُ»[1]

هذا المنام مثال واضح لما جرى لأبي بكر وعمر -رضي الله عنهما- في خلافتهما، وحسن سيرتهما، وظهور آثارهما، وانتفاع الناس بهما، وكل ذلك مأخوذ من النبي -صلى الله عليه وسلم- ومن بركته وآثار صحبته[2].

ز: عَنْ عَائِشَة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْها-، عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «قَدْ كَانَ يَكُونُ فِي الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ مُحَدَّثُونَ، فَإِنْ يَكُنْ فِي أُمَّتِي مِنْهُمْ أَحَدٌ، فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِنْهُمْ» قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: تَفْسِيرُ مُحَدَّثُونَ: مُلْهَمُونَ.[3]

المُلْهَم: "هو الذي يُلْقَى في نفسِه الشيء فيُخْبِر بِه حَدْساً وفِراسة وهو نوع يَخْتَصُّ به اللّه -عز وجل- من يشاء من عباده الذين اصْطَفَى، مِثْلُ عُمر -رضي الله عنه-، كأنَّهم حُدِّثوا بشيء فقالوه"[4].

المطلب الثاني: موافقاته لربه سبحانه وتعالى

المراد من موافقات الصحابة -رضي الله عنهم- هو ما أنزل الله تبارك وتعالى موافقاً كما قال به الصحابة -رضي الله عنهم-، وهذا يدل على تكريم الله لهم، حيث ألهمهم بذلك من قبل، وهي نوع

---

(١) متفق عليه، **أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب: التعبير، باب: الاستراحة في المنام، ص١٨٦١، رقم الحديث: ٧٠٢٢، و**أخرجه مسلم في صحيحه**، كتاب: الفضائل، باب: من فضائل عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، ١٨٦٠/٤، رقم الحديث: ٢٣٩٢.

(٢) النووي، يحيى بن شرف بن مري، **صحيح مسلم بشرح النووي**، ط١، مصر: المطبعة المصرية، ١٦١/١٥.

(٣) متفق عليه: **أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب: المناقب، باب: مناقب عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، ص٩٠٥، رقم الحديث: ٣٦٨٩، **وأخرجه مسلم في صحيحه**، كتاب: الفضائل، باب: من فضائل عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، ١٨٦٤/٤، رقم الحديث: ٢٣٩٨.

(٤) ابن الأثير، أبو الحسن علي بن محمد الجزري. **النهاية في غريب الحديث والأثر**. ط١، الدمام: دار ابن الجوزي، ص١٩١.

من أنواع أسباب النزول، كما ذكره السيوطي[١] -رحمه الله-[٢]، ومن أشهرها موافقات عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، وسيذكر الباحث بعض موافقاته المشهورة فيما يأتي:

أ: مقام إبراهيم -عليه السلام-، والحجاب، ومعاتبة النبي -صلى الله عليه وسلم- بعض نسائه

قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: "وَافَقْتُ اللَّهَ فِي ثَلاَثٍ، أَوْ وَافَقَنِي رَبِّي فِي ثَلاَثٍ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوِ اتَّخَذْتَ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى، وَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَدْخُلُ عَلَيْكَ البَرُّ وَالفَاجِرُ، فَلَوْ أَمَرْتَ أُمَّهَاتِ المؤْمِنِينَ بِالحِجَابِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الحِجَابِ، قَالَ: وَبَلَغَنِي مُعَاتَبَةُ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بَعْضَ نِسَائِهِ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِنَّ، قُلْتُ: إِنِ انْتَهَيْتُنَّ أَوْ لَيُبَدِّلَنَّ اللَّهُ رَسُولَهُ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- خَيْرًا مِنْكُنَّ، حَتَّى أَتَيْتُ إِحْدَى نِسَائِهِ، قَالَتْ: يَا عُمَرُ، أَمَا فِي رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مَا يَعِظُ نِسَاءَهُ، حَتَّى تَعِظَهُنَّ أَنْتَ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ مُسْلِمَاتٍ﴾[٣] الآيَةَ[٤].

ب: ترك الصلاة على المنافقين

قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ، دُعِيَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَثَبْتُ إِلَيْهِ،

---

(١) عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري السيوطي، ولد سنة ثمان مئة وتسع وأربعين، له نحو ٦٠٠ مصنف، منها الكتاب الكبير، والرسالة الصغيرة، نشأ في القاهرة يتيماً، توفي سنة تسع مائة وإحدى عشر. **الأعلام**، الزركلي، ٣/٣٠١.

(٢) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر. **الإتقان في علوم القرآن**. د.ط، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١/٢٢٨.

(٣) سورة التحريم، الآية: ٥.

(٤) متفق عليه: **أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب: التفسير، باب: (وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى) سورة البقرة، الآية: ١٢٥، ص١٠٩٨-١٠٩٩، رقم الحديث: ٤٤٨٣، وكتاب: الصلاة، باب: ما جاء في القبلة، ومن لم ير الإعادة على من سها، فصلى إلى غير القبلة، وقد سلم النبي -صلى الله عليه وسلم- في ركعتي الظهر، وأقبل على الناس بوجهه ثم أتم ما بقي، ص١١١، رقم الحديث: ٤٠٢، **وأخرجه مسلم في صحيحه**، كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، ٤/١٨٦٥، رقم الحديث: ٢٣٩٩.

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُصَلِّي عَلَى ابْنِ أُبَيٍّ وَقَدْ قَالَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا: كَذَا وَكَذَا؟ أُعَدِّدُ عَلَيْهِ قَوْلَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَقَالَ: «أَخِّرْ عَنِّي يَا عُمَرُ» فَلَمَّا أَكْثَرْتُ عَلَيْهِ، قَالَ: «إِنِّي خُيِّرْتُ فَاخْتَرْتُ، لَوْ أَعْلَمُ أَنِّي إِنْ زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ يُغْفَرُ لَهُ لَزِدْتُ عَلَيْهَا» قَالَ: فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمْ يَمْكُثْ إِلَّا يَسِيرًا، حَتَّى نَزَلَتِ الآيَتَانِ مِنْ بَرَاءَةٌ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾[١]، قَالَ: فَعَجِبْتُ بَعْدُ مِنْ جُرْأَتِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَوْمَئِذٍ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ[٢].

ج: أُسَارَى بدر

قَالَ ابْنُ عَبَّاس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: فَلَمَّا أَسَرُوا الْأُسَارَى -يوم بدر-، قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لِأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ: «مَا تَرَوْنَ فِي هَؤُلَاءِ الْأُسَارَى؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا نَبِيَّ اللهِ، هُمْ بَنُو الْعَمِّ وَالْعَشِيرَةِ، أَرَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ فِدْيَةً فَتَكُونُ لَنَا قُوَّةً عَلَى الْكُفَّارِ، فَعَسَى اللهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ لِلْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «مَا تَرَى يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟» قُلْتُ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَرَى الَّذِي رَأَى أَبُو بَكْرٍ، وَلَكِنِّي أَرَى أَنْ تُمَكِّنَّا فَنَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ، فَتُمَكِّنَ عَلِيًّا مِنْ عَقِيلٍ فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ، وَتُمَكِّنِّي مِنْ فُلَانٍ نَسِيبًا لِعُمَرَ، فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ أَئِمَّةُ الْكُفْرِ وَصَنَادِيدُهَا، فَهَوِيَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَلَمْ يَهْوَ مَا قُلْتُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ جِئْتُ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَأَبُو بَكْرٍ قَاعِدَيْنِ يَبْكِيَانِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَبْكِي أَنْتَ وَصَاحِبُكَ؟ فَإِنْ وَجَدْتُ بُكَاءً بَكَيْتُ، وَإِنْ لَمْ أَجِدْ بُكَاءً تَبَاكَيْتُ لِبُكَائِكُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "أَبْكِي لِلَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ أَصْحَابُكَ مِنْ أَخْذِهِمِ الْفِدَاءَ، لَقَدْ عُرِضَ عَلَيَّ عَذَابُهُمْ أَدْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ -شَجَرَةٍ قَرِيبَةٍ مِنْ نَبِيِّ اللهِ -صَلَّى

---

(١) سورة التوبة، الآية: ٨٤.

(٢) **أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب: الجنائز، باب: ما يكره من الصلاة على المنافقين، والاستغفار للمشركين، ص٣٣٠، رقم الحديث: ١٣٦٦، وكتاب: التفسير، باب: قوله تعالى: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لاَ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾، سورة التوبة، الآية: ٨٠، ص١١٥٢، رقم الحديث: ٤٦٧٠-٤٦٧١.

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– وَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ﴾[1]، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾[2]، فَأَحَلَّ اللهُ الْغَنِيمَةَ لَهُمْ[3].

د: تحريم الخمر

قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ–: لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، قَالَ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانًا شَافِيًا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ الَّتِي فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنْ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾[4] قَالَ فَدُعِيَ عُمَرُ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانًا شَافِيًا فَنَزَلَتْ الْآيَةُ الَّتِي فِي سُورَةِ النِّسَاءِ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾[5]، فَكَانَ مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– إِذَا أَقَامَ الصَّلَاةَ نَادَى أَنْ لَا يَقْرَبَنَّ الصَّلَاةَ سَكْرَانُ، فَدُعِيَ عُمَرُ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانًا شَافِيًا، فَنَزَلَتْ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْمَائِدَةِ، فَدُعِيَ عُمَرُ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ، فَلَمَّا بَلَغَ ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾[6]، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ–: انْتَهَيْنَا انْتَهَيْنَا[7].

---

(١) سورة الأنفال، الآية: ٦٧.

(٢) سورة الأنفال، الآية: ٦٩.

(٣) **أخرجه مسلم في صحيحه**، كتاب: الجهاد والسير، باب: الإمداد بالملائكة في غزوة بدر، وإباحة الغنائم، ١٣٨٣/٣ إلى ١٣٨٥، رقم الحديث: ١٧٦٣.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢١٩.

(٥) سورة النساء، الآية: ٤٣.

(٦) سورة المائدة، الآية: ٩١.

(٧) **مسند أحمد بن حنبل**، مسند عمر بن الخطاب –رضي الله عنه–، ٤٤٢/١–٤٤٣، رقم الحديث: ٣٧٨، وانظر: **سنن أبي داود**، كتاب: الأشربة، باب: في تحريم الخمر، ص٤٠٦، رقم الحديث: ٣٦٧٠، **وسنن الترمذي**، كتاب: الأشربة، باب: تحريم الخمر، ٦١/٥، رقم الحديث: ٥٠٣١. قال الباحث: الحديث صحيح الإسناد.

المبحث الرابع: جمع القرآن بمشورته، واستخلافه، وقصة الشورى واستشهاده، وفتوحاته

المطلب الأول: جمع القرآن بمشورته

بعد أن أشار عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– على أبي بكر الصديق –رضي الله عنه– بجمع القرآن رضي أبوبكر الصديق –رضي الله عنه– بذلك وأمر زيد بن ثابت –رضي الله عنه– بأن يجمع القرآن في مصحف ويعتمد في ذلك بما كُتب بين يدي رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وما هو محفوظ في صدور الرجال.

قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ–: «أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ مَقْتَلَ أَهْلِ اليَمَامَةِ، فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ عِنْدَهُ»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ–: إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي، فَقَالَ: إِنَّ القَتْلَ قَدْ اسْتَحَرَّ[1] يَوْمَ اليَمَامَةِ بِقُرَّاءِ القُرْآنِ، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ القَتْلُ بِالقُرَّاءِ بِالْمَوَاطِنِ، فَيَذْهَبَ كَثِيرٌ مِنَ القُرْآنِ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ القُرْآنِ، قُلْتُ لِعُمَرَ: «كَيْفَ تَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–؟» قَالَ عُمَرُ: هَذَا وَاللَّهِ خَيْرٌ، «فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَاجِعُنِي حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِذَلِكَ، وَرَأَيْتُ فِي ذَلِكَ الَّذِي رَأَى عُمَرُ»، قَالَ زَيْدٌ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌّ عَاقِلٌ لاَ نَتَّهِمُكَ، وَقَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ الوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، فَتَتَبَّعِ القُرْآنَ فَاجْمَعْهُ، «فَوَاللَّهِ لَوْ كَلَّفُونِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الجِبَالِ مَا كَانَ أَثْقَلَ عَلَيَّ مِمَّا أَمَرَنِي بِهِ مِنْ جَمْعِ القُرْآنِ»، قُلْتُ: «كَيْفَ تَفْعَلُونَ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–؟»، قَالَ: هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ، "فَلَمْ يَزَلْ أَبُو بَكْرٍ يُرَاجِعُنِي حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا–، فَتَتَبَّعْتُ القُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنَ العُسُبِ[2] وَاللِّخَافِ[3]، وَصُدُورِ الرِّجَالِ، حَتَّى وَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ مَعَ أَبِي خُزَيْمَةَ الأَنْصَارِيِّ لَمْ أَجِدْهَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ، ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾[4]، حَتَّى خَاتِمَةِ بَرَاءَةَ،

---

(١) استحر: اشتد. الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، ٢/٦٢٩.

(٢) واحدها: عَسِيب، عسيبُ النَّخْلة: الجريدةُ المستقيمةُ. ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ٤/٣١٨.

(٣) واحدتها: لَخْفَةٌ، وهي: حجارةٌ بيض دِقاقٌ. الفراهيدي، **كتاب العين**، ٤/٢٦٥.

(٤) سورة التوبة، الآية: ١٢٨.

فَكَانَتِ الصُّحُفُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَيَاتَهُ، ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ–"[١].

المطلب الثاني: استخلافه

لما نزل بأبي بكر –رضي الله عنه– الموت دعا عبد الرحمن بن عوف، فقال: أخبرني عن عمر، فقال: يا خليفة رسول الله، هو والله أفضل من رأيك فيه من رجل إلا إنه فيه غلظة، فقال أبو بكر: ذلك لأنه يراني رقيقاً، ولو أفضى الأمر إليه لترك كثيراً مما هو عليه، وقد رمقته فكنت إذا غضبت على رجل أراني الرضا عنه، وإذا لنت له أراني الشدة عليه، ودعا عثمان بن عفان، وقال له: أخبرني عن عمر، فقال: سريرته خير من علانيته، وليس فينا مثله، فقال أبو بكر لهما: لا تذكرا مما قلت لكما شيئاً ولو تركته ما عدوت عثمان والخيرة له أن لا يلي من أموركم شيئاً، ولوددت أني كنت من أموركم خلواً، وكنت فيمن مضى من سلفكم، ودخل طلحة بن عبيد الله على أبي بكر، فقال: استخلفت على الناس عمر، وقد رأيت ما يلقى الناس منه، وأنت معه، وكيف به إذا خلا بهم وأنت لاق ربك فسائلك عن رعيتك؟ فقال أبو بكر: أجلسوني، فأجلسوه، فقال: أبالله تخوفني إذا لقيت ربي فسألني قلت استخلفت على أهلك خير أهلك[٢].

ثم دعا أبو بكر عثمانَ خالياً؛ فقال: اكتب

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا ما عهد أبو بكر بن أبي قحافة إلى المسلمين، أما بعد. قال: ثم أغمي عليه، فذهب عنه، فكتب عثمان: أما بعد، فإني قد استخلفتُ عليكم عمر بن الخطاب، ولم آلُكم خيراً منه، ثم أفاق

---

(١) **أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب: فضائل القرآن، باب: جمع القرآن، ص١٢٧٤–١٢٧٥، رقم الحديث: ٤٩٨٦، وكتاب: التفسير، باب: قوله تعالي: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ، حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ «مِنَ الرَّأْفَةِ»، ص١١٥٥–١١٥٦، رقم الحديث: ٤٦٧٩، وكتاب: الأحكام، باب: يستحب للكاتب أن يكون أميناً عاقلاً، ص١٧٧٧–١٧٧٨، رقم الحديث: ٧١٩١.

(٢) ابن الأثير، علي بن محمد الشيباني. **الكامل في التاريخ**. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٧٢/٢–٢٧٣، وانظر: الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير. **تاريخ الرسل والملوك**. ٤٢٨/٣، وابن عساكر، علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعي. **تاريخ مدينة دمشق**. ط١، بيروت: دار الفكر، ٢٤٧/٤٤–٢٥٠.

أبو بكر، فقال: اقرأ عليّ، فقرأ عليه، فكبَّر أبو بكر، وقال: أراك خِفْتَ أن يختلف الناس إن افتُلتتْ نفسي في غَشيتِي، قال: نعم، قال: جزاك الله خيراً عن الإسلام وأهله، وأقرَّها أبو بكر -رضي الله عنه- من هذا الموضع[1].

فلما كتب العهد أمر به أن يقرأ على الناس، فجمعهم، وأرسل الكتاب مع مولى له، ومعه عمر، فكان عمر يقول للناس: أنصتوا، واسمعوا لخليفة رسول الله، فإنه لم يألكم نصحاً، فسكن الناس، فلما قرئ عليهم الكتاب، سمعوا، وأطاعوا، وكان أبو بكر أشرف على الناس، وقال: أترضون بمن استخلفت عليكم؟ فإني ما استخلفت عليكم ذا قرابة، وإني قد استخلفت عليكم عمر، فاسمعوا له، وأطيعوا، فإني والله ما آلوت من جهد الرأي، فقالوا: سمعنا وأطعنا[2].

وأخرج ابن سعد[3] في طبقاته عن أنس قال: أطفنا بغرفة أبي بكر الصديق في مرضته التي قبض فيها، قال: فقلنا كيف أصبح أو كيف أمسى خليفة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؟ قال: فاطلع علينا اطلاعه، فقال: ألستم ترضون بما أصنع؟ قلنا: بلى، قد رضينا، قال: وكانت عائشة هي تمرضه، قال: فقال: أما إني قد كنت حريصاً على أن أوفر للمسلمين فيئهم مع أني قد أصبت من اللحم واللبن، فانظروا إذا رجعتم مني، فانظروا ما كان عندنا، فأبلغوه عمر، قال: فذاك حيث عرفوا أنه استخلف عمر، قال: وما كان عنده دينار ولا درهم، ما كان إلا خادم، ولقحة، ومحلب، فلما رأى ذلك عمر يحمل إليه، قال: يرحم الله أبا بكر، لقد أتعب من بعده[4].

المطلب الثالث: قصة الشورى ووفاته وفتوحاته

لما أصيب عمر بن الخطاب -رضى الله عنه- بيد أبي لؤلؤ المجوسي وهو على فراش الموت أشار عليه بعض الصحابة أن يستخلف شخصاً بعده، ولكنه رفض ذلك فجعل أمر الخلافة شورى في ستة من

---

(١) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير. **تاريخ الرسل والملوك**. ٤٢٩/٣.

(٢) ابن الأثير، علي بن محمد الشيباني. **الكامل في التاريخ**. ٢٧٣/٢.

(٣) محمد بن سعد بن منيع، كاتب الواقدي ومصنف "الطبقات الكبير" في بضعة عشر مجلداً و"الطبقات الصغير" وغير ذلك. ولد بعد الستين ومئة، فقيل: مولده في سنة ثمان وستين. توفي ببغداد في يوم الأحد لأربع خلون من جمادى الآخرة، سنة ثلاثين ومئتين، وهو ابن اثنتين وستين سنة. **سير أعلام النبلاء**، الذهبي، ٦٦٤/١٠.

(٤) ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع. **الطبقات الكبير**. ١٧٦/٣.

العشرة المبشرين بالجنة، وهم: عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وطلحة بن عبيد الله، والزبير بن العوام، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص –رضى الله عنهم–، وقد وقع الاختيار على عثمان بن عفان –رضي الله عنه– لتولي خلافة المسلمين.

قَالَ عَمْرو بْن مَيْمُون: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ–، قَبْلَ أَنْ يُصَابَ بِأَيَّامٍ بِالْمَدِينَةِ، وَقَفَ عَلَى حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ، وَعُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ، قَالَ: "كَيْفَ فَعَلْتُمَا، أَتَخَافَانِ أَنْ تَكُونَا قَدْ حَمَّلْتُمَا الأَرْضَ مَا لاَ تُطِيقُ؟ قَالاَ: حَمَّلْنَاهَا أَمْرًا هِيَ لَهُ مُطِيقَةٌ، مَا فِيهَا كَبِيرُ فَضْلٍ، قَالَ: انْظُرَا أَنْ تَكُونَا حَمَّلْتُمَا الأَرْضَ مَا لاَ تُطِيقُ، قَالَ: قَالاَ: لاَ، فَقَالَ عُمَرُ: لَئِنْ سَلَّمَنِي اللَّهُ، لَأَدَعَنَّ أَرَامِلَ أَهْلِ العِرَاقِ لاَ يَحْتَجْنَ إِلَى رَجُلٍ بَعْدِي أَبَدًا، قَالَ: فَمَا أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا رَابِعَةٌ حَتَّى أُصِيبَ، قَالَ: إِنِّي لَقَائِمٌ مَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ، إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ غَدَاةَ أُصِيبَ، وَكَانَ إِذَا مَرَّ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ، قَالَ: اسْتَوُوا، حَتَّى إِذَا لَمْ يَرَ فِيهِنَّ خَلَلًا تَقَدَّمَ فَكَبَّرَ، وَرُبَّمَا قَرَأَ سُورَةَ يُوسُفَ، أَوِ النَّحْلَ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى حَتَّى يَجْتَمِعَ النَّاسُ، فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ كَبَّرَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَتَلَنِي –أَوْ أَكَلَنِي– الكَلْبُ، حِينَ طَعَنَهُ، فَطَارَ العِلْجُ بِسِكِّينٍ ذَاتِ طَرَفَيْنِ، لاَ يَمُرُّ عَلَى أَحَدٍ يَمِينًا وَلاَ شِمَالًا إِلَّا طَعَنَهُ، حَتَّى طَعَنَ ثَلاَثَةَ عَشَرَ رَجُلًا، مَاتَ مِنْهُمْ سَبْعَةٌ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَجُلٌ مِنَ المسْلِمِينَ طَرَحَ عَلَيْهِ بُرْنُسًا، فَلَمَّا ظَنَّ العِلْجُ أَنَّهُ مَأْخُوذٌ نَحَرَ نَفْسَهُ، وَتَنَاوَلَ عُمَرُ يَدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَدَّمَهُ، فَمَنْ يَلِي عُمَرَ فَقَدْ رَأَى الَّذِي أَرَى، وَأَمَّا نَوَاحِي المسْجِدِ فَإِنَّهُمْ لاَ يَدْرُونَ، غَيْرَ أَنَّهُمْ قَدْ فَقَدُوا صَوْتَ عُمَرَ، وَهُمْ يَقُولُونَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ، فَصَلَّى بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ صَلاَةً خَفِيفَةً، فَلَمَّا انْصَرَفُوا قَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، انْظُرْ مَنْ قَتَلَنِي، فَجَالَ سَاعَةً ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: غُلاَمُ المغِيرَةِ، قَالَ: الصَّنَعُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قَاتَلَهُ اللَّهُ، لَقَدْ أَمَرْتُ بِهِ مَعْرُوفًا، الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْ مِيتَتِي بِيَدِ رَجُلٍ يَدَّعِي الإِسْلاَمَ، قَدْ كُنْتَ أَنْتَ وَأَبُوكَ تُحِبَّانِ أَنْ تَكْثُرَ العُلُوجُ بِالْمَدِينَةِ، –وَكَانَ العَبَّاسُ أَكْثَرَهُمْ رَقِيقًا– فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ فَعَلْتُ، أَيْ: إِنْ شِئْتَ قَتَلْنَا؟ قَالَ: كَذَبْتَ بَعْدَ مَا تَكَلَّمُوا بِلِسَانِكُمْ، وَصَلَّوْا قِبْلَتَكُمْ، وَحَجُّوا حَجَّكُمْ. فَاحْتُمِلَ إِلَى بَيْتِهِ فَانْطَلَقْنَا مَعَهُ، وَكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ تُصِبْهُمْ مُصِيبَةٌ قَبْلَ يَوْمَئِذٍ، فَقَائِلٌ يَقُولُ: لاَ بَأْسَ، وَقَائِلٌ يَقُولُ: أَخَافُ عَلَيْهِ، فَأُتِيَ بِنَبِيذٍ فَشَرِبَهُ، فَخَرَجَ مِنْ جَوْفِهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِلَبَنٍ فَشَرِبَهُ فَخَرَجَ مِنْ جُرْحِهِ، فَعَلِمُوا أَنَّهُ مَيِّتٌ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، وَجَاءَ النَّاسُ، فَجَعَلُوا يُثْنُونَ عَلَيْهِ، وَجَاءَ رَجُلٌ شَابٌّ، فَقَالَ: أَبْشِرْ يَا أَمِيرَ المؤْمِنِينَ بِبُشْرَى اللَّهِ لَكَ، مِنْ صُحْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، وَقَدَمٍ فِي الإِسْلاَمِ مَا قَدْ عَلِمْتَ، ثُمَّ وَلِيتَ فَعَدَلْتَ، ثُمَّ

شَهَادَةٌ، قَالَ: وَدِدْتُ أَنَّ ذَلِكَ كَفَافٌ لاَ عَلَيَّ وَلاَ لِي، فَلَمَّا أَدْبَرَ إِذَا إِزَارُهُ يَمَسُّ الأَرْضَ، قَالَ: رُدُّوا عَلَيَّ الغُلاَمَ، قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي ارْفَعْ ثَوْبَكَ، فَإِنَّهُ أَبْقَى لِثَوْبِكَ، وَأَتْقَى لِرَبِّكَ، يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، انْظُرْ مَا عَلَيَّ مِنَ الدَّيْنِ، فَحَسَبُوهُ، فَوَجَدُوهُ سِتَّةً وَثَمَانِينَ أَلْفًا أَوْ نَحْوَهُ، قَالَ: إِنْ وَفَى لَهُ، مَالُ آلِ عُمَرَ فَأَدِّهِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَإِلَّا فَسَلْ فِي بَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ، فَإِنْ لَمْ تَفِ أَمْوَالُهُمْ فَسَلْ فِي قُرَيْشٍ، وَلاَ تَعْدُهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ، فَأَدِّ عَنِّي هَذَا المَالَ، انْطَلِقْ إِلَى عَائِشَةَ أُمِّ المؤْمِنِينَ، فَقُلْ: يَقْرَأُ عَلَيْكِ عُمَرُ السَّلاَمَ، وَلاَ تَقُلْ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ، فَإِنِّي لَسْتُ اليَوْمَ لِلْمُؤْمِنِينَ أَمِيرًا، وَقُلْ: يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ أَنْ يُدْفَنَ مَعَ صَاحِبَيْهِ، فَسَلَّمَ وَاسْتَأْذَنَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَوَجَدَهَا قَاعِدَةً تَبْكِي، فَقَالَ: يَقْرَأُ عَلَيْكِ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ السَّلاَمَ، وَيَسْتَأْذِنُ أَنْ يُدْفَنَ مَعَ صَاحِبَيْهِ، فَقَالَتْ: كُنْتُ أُرِيدُهُ لِنَفْسِي، وَلَأُوثِرَنَّ بِهِ اليَوْمَ عَلَى نَفْسِي، فَلَمَّا أَقْبَلَ، قِيلَ: هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، قَدْ جَاءَ، قَالَ: ارْفَعُونِي، فَأَسْنَدَهُ رَجُلٌ إِلَيْهِ، فَقَالَ: مَا لَدَيْكَ؟ قَالَ: الَّذِي تُحِبُّ يَا أَمِيرَ المؤْمِنِينَ أَذِنَتْ، قَالَ: الحَمْدُ لِلَّهِ، مَا كَانَ مِنْ شَيْءٍ أَهَمُّ إِلَيَّ مِنْ ذَلِكَ، فَإِذَا أَنَا قَضَيْتُ فَاحْمِلُونِي، ثُمَّ سَلِّمْ، فَقُلْ: يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، فَإِنْ أَذِنَتْ لِي فَأَدْخِلُونِي، وَإِنْ رَدَّتْنِي رُدُّونِي إِلَى مَقَابِرِ المسْلِمِينَ، وَجَاءَتْ أُمُّ المؤْمِنِينَ حَفْصَةُ وَالنِّسَاءُ تَسِيرُ مَعَهَا، فَلَمَّا رَأَيْنَاهَا قُمْنَا، فَوَلَجَتْ عَلَيْهِ، فَبَكَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، وَاسْتَأْذَنَ الرِّجَالُ، فَوَلَجَتْ دَاخِلًا لَهُمْ، فَسَمِعْنَا بُكَاءَهَا مِنَ الدَّاخِلِ، فَقَالُوا: أَوْصِ يَا أَمِيرَ المؤْمِنِينَ اسْتَخْلِفْ، قَالَ: مَا أَجِدُ أَحَدًا أَحَقَّ بِهَذَا الأَمْرِ مِنْ هَؤُلاَءِ النَّفَرِ، أَوِ الرَّهْطِ، الَّذِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ، فَسَمَّى عَلِيًّا، وَعُثْمَانَ، وَالزُّبَيْرَ، وَطَلْحَةَ، وَسَعْدًا، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ، وَقَالَ: يَشْهَدُكُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ -كَهَيْئَةِ التَّعْزِيَةِ لَهُ- فَإِنْ أَصَابَتِ الإِمْرَةُ سَعْدًا فَهُوَ ذَاكَ، وَإِلَّا فَلْيَسْتَعِنْ بِهِ أَيُّكُمْ مَا أُمِّرَ، فَإِنِّي لَمْ أَعْزِلْهُ عَنْ عَجْزٍ، وَلاَ خِيَانَةٍ، وَقَالَ: أُوصِي الخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِي، بِالْمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ، أَنْ يَعْرِفَ لَهُمْ حَقَّهُمْ، وَيَحْفَظَ لَهُمْ حُرْمَتَهُمْ، وَأُوصِيهِ بِالأَنْصَارِ خَيْرًا، ﴿الَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾[1]، أَنْ يُقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَأَنْ يُعْفَى عَنْ مُسِيئِهِمْ، وَأُوصِيهِ بِأَهْلِ الأَمْصَارِ خَيْرًا، فَإِنَّهُمْ رِدْءُ الإِسْلاَمِ، وَجُبَاةُ المَالِ، وَغَيْظُ العَدُوِّ، وَأَنْ لاَ يُؤْخَذَ مِنْهُمْ إِلَّا فَضْلُهُمْ عَنْ رِضَاهُمْ. وَأُوصِيهِ بِالأَعْرَابِ خَيْرًا، فَإِنَّهُمْ أَصْلُ العَرَبِ، وَمَادَّةُ الإِسْلاَمِ، أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ حَوَاشِي أَمْوَالِهِمْ، وَيُرَدَّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، وَأُوصِيهِ بِذِمَّةِ اللَّهِ، وَذِمَّةِ رَسُولِهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنْ يُوفَى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ، وَلاَ يُكَلَّفُوا إِلَّا طَاقَتَهُمْ،

---

(١) سورة الحشر، الآية: ٩.

فَلَمَّا قُبِضَ خَرَجْنَا بِهِ، فَانْطَلَقْنَا نَمْشِي، فَسَلَّمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، قَالَتْ: أَدْخِلُوهُ، فَأُدْخِلَ، فَوُضِعَ هُنَالِكَ مَعَ صَاحِبَيْهِ، فَلَمَّا فُرِغَ مِنْ دَفْنِهِ اجْتَمَعَ هَؤُلاَءِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: اجْعَلُوا أَمْرَكُمْ إِلَى ثَلاَثَةٍ مِنْكُمْ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَى عَلِيٍّ، فَقَالَ طَلْحَةُ: قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَى عُثْمَانَ، وَقَالَ سَعْدٌ: قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَيُّكُمَا تَبَرَّأَ مِنْ هَذَا الأَمْرِ، فَنَجْعَلُهُ إِلَيْهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ وَالإِسْلاَمُ، لَيَنْظُرَنَّ أَفْضَلَهُمْ فِي نَفْسِهِ؟ فَأُسْكِتَ الشَّيْخَانِ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَفَتَجْعَلُونَهُ إِلَيَّ وَاللَّهُ عَلَيَّ أَنْ لاَ آلُ عَنْ أَفْضَلِكُمْ، قَالاَ: نَعَمْ، فَأَخَذَ بِيَدِ أَحَدِهِمَا، فَقَالَ: لَكَ قَرَابَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَالقَدَمُ فِي الإِسْلاَمِ مَا قَدْ عَلِمْتَ، فَاللَّهُ عَلَيْكَ لَئِنْ أَمَّرْتُكَ لَتَعْدِلَنَّ، وَلَئِنْ أَمَّرْتُ عُثْمَانَ لَتَسْمَعَنَّ، وَلَتُطِيعَنَّ، ثُمَّ خَلاَ بِالْآخَرِ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا أَخَذَ المِيثَاقَ قَالَ: ارْفَعْ يَدَكَ يَا عُثْمَانُ فَبَايَعَهُ، فَبَايَعَ لَهُ عَلِيٌّ، وَوَلَجَ أَهْلُ الدَّارِ فَبَايَعُوهُ"(١).

استشهد عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- يوم الأربعاء، لأربع بقين من ذي الحجة، سنة ثلاث وعشرين من الهجرة(٢)، وصلى عليه صهيب بن سنان -رضي الله عنه-(٣)، وكان عمره ثلاث وستين سنة(٤)، وكانت مدة خلافته عشر سنين وستة أشهر(٥)، وكان أكثر الفتوحات في زمنه -رضي الله عنه- منها: العراق، وفارس، ومصر، والشام، وليبيا، و...(٦).

---

(١) **أخرجه البخاري في صحيحه،** كتاب: فضائل أصحاب النبيّ -صلى الله عليه وسلم-، باب: قصة البيعة، والاتفاق على عثمان بن عفان -رضي الله عنه- وفيه مقتل عمر بن الخطاب -رضي الله عنهما-، ص٩١٠ إلى ٩١٢، رقم الحديث: ٣٧٠٠.

(٢) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**. ص٤٧٧، والمزي، جمال الدين أبو الحجاج يوسف. **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**. ٣١٧/٢١.

(٣) ابن خياط، أبو عمرو خليفة بن خياط بن أبي هبيرة. **تاريخ خليفة بن خياط**. ص١٥٣، الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير. **تاريخ الرسل والملوك**. ١٩٣/٤، وابن الجوزي، جمال الدين أبي الفرج. **صفة الصفوة**. ٢٩٢/١.

(٤) ابن الأثير، أبو الحسن علي بن محمد الجزري. **أسد الغابة في معرفة الصحابة**. ١٦٦/٤، والذهبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان. **تذكرة الحفاظ**. ٨/١، وابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد. **جوامع السيرة وخمس رسائل أخرى**. د.ط، مصر: دار المعارف، ص٣٥٤.

(٥) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**. ص٤٧٧، ابن الأثير، أبو الحسن علي بن محمد الجزري. **أسد الغابة في معرفة الصحابة**. ١٦٦/٤.

(٦) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**. ص٤٧٣، وابن الأثير، أبو الحسن علي بن محمد الجزري. **أسد الغابة في معرفة الصحابة**. ١٥٩/٤، والسيوطي، جلال الدين عبد الرحمن. **تاريخ الخلفاء**. ص١٠٧-١٠٨.

المطلب الرابع: من أجمل الأشعار التي قيلت في رثاء عمر بن الخطاب –رضي الله عنه–

قالت عاتكة بنت زيد بن عمرو في عمر بن الخطاب –رضي الله عنه–:

فَجَّعَنِي فَيْروزُ لا دَرَّ دَرُّهُ ... بأَبْيَضَ تالٍ للكتاب مُنيبِ

رَؤُوف على الأدنى غَليظٍ على العِدَا ... أخي ثِقَةٍ في النائباتِ مُجيبِ

مَتَى ما يَقُلْ لا يُكْذِبِ القَولَ فِعْلُه ... سَريعٍ إلى الخَيْراتِ غَيْرِ قَطُوبِ

وقالت أيضاً:

عينِ جُودي بعَبْرَةٍ ونَحيبِ ... لا تَمَلّي على الإمام النجيبِ

فَجَعَتْني المنونُ بالفارسِ المعـ ... ـلِم يَوْمَ الهياجِ والتَّلْبيبِ

عِصمةِ الناس والمعينِ على الدَّهرِ ... وَغَيْثِ المنتابِ والمحْروبِ

قُلْ لِأهلِ السَّرَاءِ وَالبُؤسِ موتوا ... قد سَقَتْهُ المنونُ كَأْسَ شَعوبِ[1]

(١) ابن الأثير، علي بن محمد الشيباني. **الكامل في التاريخ**. ٢/٤٥٦.

الفصل الثاني

مروياته في العبادات جمعاً ودراسة

المبحث الأول: مروياته في النية والصلاة والزكاة

المبحث الثاني: مروياته في الجمعة والجنائز

المبحث الثالث: مروياته في الصيام والحج

الفصل الثاني

مروياته في العبادات جمعاً ودراسة

المبحث الأول: مروياته في النية والصلاة والزكاة

المطلب الأول: مروياته في النية

النية لغةً: قال ابن فارس[١]: "النون والواو والحرف المعتلّ أصلٌ صحيح يدلُّ على معنيين: أحدهما: مَقْصَدٌ لشيء، والآخر: عَجَمُ شيء. فالأوَّل النَّوَى. قال أهلُ اللغة: النَّوَى: التَّحَوُّل من دار إلى دار. هذا هو الأصل، ثم حمل عليه البابُ كلُّه، فقالوا: [نوَى] الأمرَ يَنوِيه، إذا قَصَدَ له"[٢]. وقال الخليل بن أحمد[٣]: "والنَّوى والنية: واحد، وهي: النية مخففة، ومعناها: القصد، والنوى: الوجه الذي يقصده"[٤].

النية اصطلاحاً: قال الخطابي[٥]: "هو قصدك الشيء بقلبك وتحري الطلب منك له"[٦].

فمن خلال معنى اللغوي والاصطلاحي، تبيّن لنا أن النية: هي القصد والعزيمة على الفعل.

---

(١) أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب القزويني، كان رأساً في الأدب، بصيراً بفقه مالك، مناظراً متكلماً على طريقة أهل الحق، ومذهبه في النحو على طريقة الكوفيين، جمع إتقان العلم إلى ظرف أهل الكتابة والشعر، وكان من رؤوس أهل السنة المجردين على مذهب أهل الحديث. ومات بالري في صفر سنة خمس وتسعين وثلاث مئة. **سير أعلام النبلاء**، الذهبي، ١٠٣/١٧.

(٢) ابن فارس، أحمد بن فارس زكريا. **معجم مقاييس اللغة**. د.ط، بيروت: دار الفكر، مادة: "نوى"، ٣٦٦/٥.

(٣) صاحب العربية، ومنشئ علم العروض، الخليل بن أحمد الفراهيدي، البصري، كان رأساً في لسان العرب، وله كتاب: "العين"، في اللغة. ولد سنة مئة، ومات سنة بضع وستين ومئة، وكان هو ويؤنس إمامي أهل البصرة في العربية، ومات ولم يتمم كتاب "العين"، ولا هذبه، ولكن العلماء يغرفون من بحره. **سير أعلام النبلاء**، الذهبي، ٤٢٩/٧.

(٤) الفراهيدي، الخليل بن أحمد. **كتاب العين**. د.ط، بيروت: دار ومكتبة الهلال، مادة: "نوي"، ٣٩٤/٨.

(٥) حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي، صاحب التصانيف. ولد سنة بضع عشرة وثلاث مئة. قال أبو طاهر السلفي: وأما أبو سليمان الشارح لكتاب أبي داود، فإذا وقف منصف على مصنفاته، واطلع على بديع تصرفاته في مؤلفاته، تحقق إمامته وديانته فيما يورده وأمانته، توفي الخطابي ببُسْت في شهر ربيع الآخر سنة ثمان وثمانين وثلاث مئة. **سير أعلام النبلاء**، الذهبي، ٢٣/١٧.

(٦) العيني، بدر الدين محمود بن أحمد. **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**. ٥٣/١.

مدى أهمية النية في الأعمال

قَالَ عَلْقَمَةُ بْنَ وَقَّاصٍ اللَّيْثِي: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَلَى المِنْبَرِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»(١).

شرح بعض ألفاظ الحديث

(إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ): قال النووي(٢): "قال جماهير العلماء من أهل العربية والأصول وغيرهم: لفظة إنما موضوعة للحصر، تثبت المذكور، وتنفى ما سواه، فتقدير هذا الحديث أن الأعمال تحسب بنية، ولا تحسب إذا كانت بلا نية، وفيه دليل على أن الطهارة، وهي الوضوء، والغسل، والتيمم، لا تصح إلا بالنية، وكذلك الصلوة، والزكوة، والصوم، والحج، والاعتكاف، وسائر العبادات" (٣).

(وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى): قال ابن دقيق: "يقتضي أن من نوى شيئاً يحصل له وكل ما لم ينوه لم يحصل له" (٤).

---

(١) متفق عليه: **أخرجه البخاري في صحيحه،** كتاب: بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؟ وقول الله جل ذكره: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ﴾، سورة النساء، الآية: ١٦٣، ص٧، رقم الحديث: ١، وكتاب: الأيمان والنذور، باب: النية في الأيمان، ص١٦٥٦، رقم الحديث: ٦٦٨٩، وكتاب: الحيل، باب: في ترك الحيل، وأن لكل امرئ ما نوى في الأيمان وغيرها، ص١٧٢٢، رقم الحديث: ٦٩٥٣. **وأخرجه مسلم في صحيحه،** كتاب: الإمارة، باب: قوله -صلى الله عليه وسلم-: «إنما الأعمال بالنية»، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، ١٥١٥/٣-١٥١٦، رقم الحديث: ١٩٠٧.

(٢) يحيى بن شرف بن مري، ولد في المحرم سنة إحدى وثلاثين وستمائة، اشتغل بالتصنيف والإشغال والنصح للمسلمين وولاتهم، ولم يتزوج، مات ببلده نوى بعد ما زار القدس والخليل في رجب سنة سبع وسبعين وستمائة، ودفن بها. **طبقات الشافعية،** ابن شهبة، ١٩٤/٢.

(٣) النووي، يحيى بن شرف بن مري. **صحيح مسلم بشرح النووي.** ٥٤/١٣.

(٤) ابن دقيق العيد، محمد بن علي بن وهب بن مطيع. **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام.** ط١، القاهرة: مكتبة السنة، ص٦٣.

حكم التلفظ بالنية

الجهر بالنية ليس بواجب ولا مستحب ولا مباح، بل هو بدعة ومخالفاً للشريعة الإسلامية، لأن محل النية هو القلب، وليس اللسان، ولم يثبت دليل من القرآن والسنة الصحيحة على هذا، قال ابن تيمية[١]: "محل النية القلب دون اللسان باتفاق أئمة المسلمين في جميع العبادات: الصلاة، والطهارة، والزكاة، والحج، والصيام، والعتق، والجهاد، وغير ذلك. ولو تكلم بلسانه بخلاف ما نوى في قلبه كان الاعتبار بما نوى بقلبه لا باللفظ، ولو تكلم بلسانه ولم تحصل النية في قلبه لم يجزئ ذلك باتفاق أئمة المسلمين ... والجهر بالنية لا يجب، ولا يستحب باتفاق المسلمين؛ بل الجاهر بالنية مبتدع، مخالف للشريعة، إذا فعل ذلك معتقداً أنه من الشرع فهو جاهل ضال"[٢].

ما يستفاد من الحديث

١- حث العباد على الإخلاص لله تعالى في جميع الأعمال.
٢- الحديث يشمل جميع أعمال الجوارح من الأعمال والأقوال.
٣- صحة الأعمال أو فسادها متوقف على النية.
٤- الحديث يدل على أن النية جزء من الإيمان، والبخاري -رحمه الله- أخرج هذا الحديث في كتاب الإيمان، لأن الإيمان عند أهل السنة والجماعة هو تصديق بالجنان، والقول باللسان، والعمل بالأركان.

---

(١) محمد بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله بن تيمية، الحراني، الحنبلي، صاحب الديوان الخطب والتفسير الكبير. ولد في شعبان سنة اثنتين وأربعين بحران، توفي في صفر سنة اثنتين وعشرين وست مئة وله ثمانون سنة وكان صاحب فنون وجلالة ببلده. **سير أعلام النبلاء**، الذهبي، ٢٢/٢٨٨.

(٢) ابن تيمية، أحمد بن تيمية الحراني. **مجموعة الفتاوى**. ط٣، المنصورة: دار الوفاء، ٢٢/١٣٣-١٣٤.

٥- النية الصالحة يثاب عليها المرء، وإن لم يعمل هذا العمل، قال أبو هريرة: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا، كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةً، ...»[(١)] الحديث.

٦- الهجرة عمل من الأعمال الصالحة، لأنها يقصد بها تقرب لله عزوجل.

٧- للهجرة أنواع، منها: الهجرة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام، كما هاجر الصحابة من مكة إلى مدينة، ومنها: الهجرة لحفظ الدين والفرار من الفتن، قَالَ أَبو سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ المسْلِمِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الجِبَالِ وَمَوَاقِعَ القَطْرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الفِتَنِ»[(٢)]. ومنها: ترك ما نهى الله عنه من المعاصي، سواء كانت كبيرة أو صغيرة، قال الله تعالى: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾[(٣)]، وقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو: قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «... وَالمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ»[(٤)].

المطلب الثاني: مروياته في الصلاة

الصلاة في اللغة: قال ابن فارس: "الصاد واللام والحرف المعتل أصلان: أحدهما النار وما أشبهها من الحُمَّى، والآخر جنسٌ من العبادة. فأمَّا الأوّل فقولهم: صَلَيْتُ العُودَ بالنار. والصَّلَى صَلَى النّار ... وأمَّا الثاني: فالصَّلاَةُ وهي الدُّعاء"[(٥)]. -والثاني هو المقصود من هذه المسألة-. وقال الخليل بن أحمد:

---

(١) متفق عليه: **أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب: الرقاق، باب: من هم بحسنة أو بسيئة، ص١٦١٤، رقم الحديث: ٦٤٩١، و**أخرجه مسلم في صحيحه**، كتاب: الإيمان، باب: إذا هم العبد بحسنة كتبت، وإذا هم بسيئة لم تكتب، ١/١١٨، رقم الحديث: ١٣٠-١٣١.

(٢) **أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب: الإيمان، باب: من الدين الفرار من الفتن، ص١٥، رقم الحديث: ١٩، وكتاب: بدء الخلق، باب: خير مال المسلم غنم يَتْبَعُ بها شَعَفَ الجبال، ص٨١٢، رقم الحديث: ٣٣٠٠، وكتاب: الفتن، باب: التَّعَرُّبِ في الفتنة، ص١٧٥٤، رقم الحديث: ٧٠٨٨.

(٣) سورة المدثر، الآية: ٥.

(٤) **أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب: الإيمان، باب: المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، ص١٣، رقم الحديث: ١٠، وكتاب: الرقاق، باب: الانتهاء عن المعاصي، ص١٦١٣، رقم الحديث: ٦٤٨٤.

(٥) ابن فارس، أحمد بن فارس زكريا. **معجم مقاييس اللغة**. مادة: "صلى"، ٣/٣٠٠.

"صَلَواتُ اليَهود: كنائِسهُم، واحدُها صلاة، وصَلَواتُ الرسول للمسلمين: دُعاؤه لهم، وذكرهم، وصَلَواتُ اللهِ على أنبيائه، والصالحين من خَلْقه: حُسنُ ثَنائه عليهم، وحُسن ذكره لهم، وقيل: مَغفرتُه لهم، وصَلاةُ الناسِ على الميِّتِ: الدُّعاءُ، وصلاة الملائكةِ: الاستِغفارُ"[١].

الصلاة اصطلاحاً: "أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم"[٢].

الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها

قَالَ ابْنُ عَبَّاس –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ–: شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ، «أَنَّ النَّبِيَّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– نَهَى عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ»[٣].

شرح بعض ألفاظ الحديث

(شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ): "بيّنوا لي، وأعلموني به"[٤].

(مَرْضِيُّونَ): "لا شكّ في صدقهم ودينهم"[٥].

(نَهَى عَنِ الصَّلاَةِ): هذه الصيغة تكون عامة، وتشمل جميع الصلوات، سواء كانت فرضاً أو تطوعاً، ولكن ورد أحاديث تخصص هذا العموم، حيث لا يدخل فيه بعض الصلوات، منها: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا»[٦]، وأيضاً: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «أُصَلِّي كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي يُصَلُّونَ: لاَ

---

(١) الفراهيدي، الخليل بن أحمد. **كتاب العين**. مادة: "صلو" ١٥٤/٧.

(٢) القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك. **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**. ط٧، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ٣٨٢/١.

(٣) متفق عليه: **أخرجه البخاري في صحيحه،** كتاب: مواقيت الصلاة، باب: الصلاة بعد الفجر حتى تَرتَفِعَ الشمسُ، ص١٤٨-١٤٩، رقم الحديث: ٥٨١، **وأخرجه مسلم في صحيحه،** كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، ٥٦٦/١-٥٦٧، رقم الحديث: ٨٢٦.

(٤) العيني، بدر الدين محمود بن أحمد. **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**. ١١٢/٥.

(٥) ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**. ٣٦٣/٢.

(٦) متفق عليه: **أخرجه البخاري في صحيحه،** كتاب: مواقيت الصلاة، باب: من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، ولا يعيد إلا تلك الصلاة، ص١٥١، رقم الحديث: ٥٩٧، **وأخرجه مسلم في صحيحه،** كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها، ٤٧١/١، رقم الحديث: ٦٨٠، و٤٧٧/١، رقم الحديث: ٦٨٤.

أَنْهَى أَحَدًا يُصَلِّي بِلَيْلٍ وَلاَ نَهَارٍ مَا شَاءَ، غَيْرَ أَنْ لاَ تَحَرَّوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلاَ غُرُوبَهَا»[١]، والتَّحرِّي: القَصْد والاجتهاد في الطلب والعَزْم على تخصيص الشيء بالفعل والقول[٢]، وفلان يتحرَّى الأمر، أي يتوخاه ويقصِدُه[٣].

(بَعْدَ الصُّبْحِ) و(بَعْدَ العَصْرِ): بعد صلاة الصبح، وبعد صلاة العصر، كما جاء مصرحاً به في لفظ مسلم[٤]: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»[٥].

(تَشْرُقَ الشَّمْسُ): قال ابن فارس: "الشين والراء والقاف أصلٌ واحدٌ يدلُّ على إضاءةٍ وفتحٍ. من ذلك شَرَقَت الشّمسُ، إذا طلعت. وأشرقت، إذا أضاءت"[٦]. قال الخليل بن أحمد: "والشَّرْقُ خلاف الغرب والشُّروقُ كالطلوع"[٧]. وقال الله تعالى: ﴿وَأَشْرَقَتِ الْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا﴾[٨].

---

(١) **أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: من لم يكره الصلاة إلا بعد العصر والفجر، ص١٥٠، رقم الحديث: ٥٨٩، وكتاب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب: مسجد قُبَاء، ص٢٧٨، رقم الحديث: ١١٩٢.

(٢) ابن الأثير، مجد الدين أبي السادات المبارك بن محمد الجزري، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ص٢٠٣.

(٣) الجوهري، إسماعيل بن حماد. **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**. ط٣، بيروت: دار العلم للملايين، مادة: "حرا"، ٢٣١١/٦، وانظر: ابن فارس، أحمد بن فارس زكريا. **معجم مقاييس اللغة**. مادة: "حروى"، ٤٧/٢.

(٤) مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد بن كوشاذ، القشيري النيسابوري، صاحب "الصحيح"، فلعله من موالي قشير، ولد سنة أربع ومئتين، توفي مسلم في شهر رجب، سنة إحدى وستين ومئتين بنيسابور، عن بضع وخمسين سنة، وقبره يزار. **سير أعلام النبلاء**، الذهبي، ٥٥٧/١٢-٥٨٠.

(٥) **أخرجه مسلم في صحيحه**، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، ٥٦٧/١، رقم الحديث: ٨٢٧.

(٦) ابن فارس، أحمد بن فارس زكريا. **معجم مقاييس اللغة**. مادة: "شرق"، ٢٦٤/٣.

(٧) الفراهيدي، الخليل بن أحمد. **كتاب العين**. مادة: "شرق"، ٣٨/٥.

(٨) سورة الزمر، الآية: ٦٩.

تفصيل أوقات النهي عن الصلاة

١- بعد صلاة الصبح حتى طلوع الشمس. «نَهَى عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ ...»[١].

٢- من طلوع حاجب الشمس حتى ترتفع الشمس. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلاَةَ حَتَّى تَرْتَفِعَ ...»[٢].

٣- من ارتفاع الشمس في وسط السماء حتى تميل. «... وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ...»[٣]. أي: "قِيامُ الشمس وقْتَ الزَّوال"[٤].

٤- من غياب حاجب الشمس حتى يتم الغروب. «... وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلاَةَ حَتَّى تَغِيبَ»[٥].

ما يستفاد من الحديث

١- نفي صحة الصلاة لمن تعمد؛ في هذه الأوقات.

٢- النفي أبلغ من النهي، لأن نفي الشيء هو نفي وقوعه حقيقةً، ولا يفيد النهي هذا المعنى.

٣- تجوز صلاة النافلة التي لها سبب في هذه الأوقات، كصلاة الجنازة، وتحية المسجد، ونحو ذلك.

---

(١) متفق عليه: **أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: الصلاة بعد الفجر حتى تَرتَفعَ الشمسُ، ص١٤٨-١٤٩، رقم الحديث: ٥٨١، و**أخرجه مسلم في صحيحه**، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، ٥٦٦/١-٥٦٧، رقم الحديث: ٨٢٦.

(٢) متفق عليه: **أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: الصلاة بعد الفجر حتى تَرتَفعَ الشمسُ، ص١٤٩، رقم الحديث: ٥٨٣، و**أخرجه مسلم في صحيحه**، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، ٥٦٨/١، رقم الحديث: ٨٢٩.

(٣) **أخرجه مسلم في صحيحه**، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، ٥٦٨/١-٥٦٩، رقم الحديث: ٨٣١.

(٤) ابن الأثير، مجد الدين أبي السادات المبارك بن محمد الجزري، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ص٧٧٨-٧٧٩.

(٥) متفق عليه: **أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: الصلاة بعد الفجر حتى تَرتَفعَ الشمسُ، ص١٤٩، رقم الحديث: ٥٨٣، و**أخرجه مسلم في صحيحه**، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، ٥٦٨/١، رقم الحديث: ٨٢٩.

المطلب الثالث: مروياته في الزكاة

الزكاة في اللغة: قال ابن فارس: "الزاء والكاف والحرف المعتلّ أصلٌ يدل على نَمَاءٍ وزيادة. ويقال الطَّهارة زَكاة المال. قال بعضهم: سُمِّيت بذلك لأنَّها مما يُرجَى به زَكاءُ المال، وهو زيادتهُ ونماؤه. وقال بعضُهم: سمِّيت زكاةً لأنَّها طهارة. قالوا: وحُجّة ذلك قولُهُ جلَّ ثناؤُه: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾[1]. والأصل في ذلك كلِّه راجع إلى هذين المعنيين، وهما: النَّماء والطهارة"[2].

الزكاة في الاصطلاح: "إعطاء جزء من النصاب الحولي إلى فقير ونحوه غير هاشمي ولا مطلبي"[3].

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ السَّعْدِيِّ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ فِي خِلاَفَتِهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَلَمْ أُحَدَّثْ أَنَّكَ تَلِيَ مِنْ أَعْمَالِ النَّاسِ أَعْمَالًا، فَإِذَا أُعْطِيتَ العُمَالَةَ كَرِهْتَهَا، فَقُلْتُ: بَلَى، فَقَالَ عُمَرُ: فَمَا تُرِيدُ إِلَى ذَلِكَ، قُلْتُ: إِنَّ لِي أَفْرَاسًا وَأَعْبُدًا وَأَنَا بِخَيْرٍ، وَأُرِيدُ أَنْ تَكُونَ عُمَالَتِي صَدَقَةً عَلَى المسْلِمِينَ، قَالَ عُمَرُ: لاَ تَفْعَلْ، فَإِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الَّذِي أَرَدْتَ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يُعْطِينِي العَطَاءَ، فَأَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مَالًا، فَقُلْتُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «خُذْهُ، فَتَمَوَّلْهُ، وَتَصَدَّقْ بِهِ، فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا المالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلاَ سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَإِلَّا فَلاَ تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ»[4].

شرح بعض ألفاظ الحديث

(أَنَّكَ تَلِيَ مِنْ أَعْمَالِ النَّاسِ أَعْمَالًا): "الولايات من إمرة أو قضاء"[5].

(١) سورة التوبة، الآية: ١٠٣.

(٢) ابن فارس، أحمد بن فارس زكريا. **معجم مقاييس اللغة.** مادة: "زكى"، ١٧/٣.

(٣) ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. **فتح الباري بشرح صحيح البخاري.** ٢٠٣/٤.

(٤) متفق عليه: **أخرجه البخاري في صحيحه،** كتاب: الأحكام، باب: رزق الحكام والعاملين عليها، ص١٧٧٠، رقم الحديث: ٧١٦٣-٧١٦٤، وكتاب: الزكاة، باب: من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة ولا إشراف نفس ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالمحْرُومِ﴾، سورة الذاريات، الآية: ١٩، ص٣٥٩، رقم الحديث: ١٤٧٣، **وأخرجه مسلم في صحيحه،** كتاب: الزكاة، باب: إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة ولا إشراف، ٧٢٣/٢، رقم الحديث: ١٠٤٥.

(٥) ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. **فتح الباري بشرح صحيح البخاري.** ٦٧٤/١٦.

(العُمَالَةَ): قال الخليل بن أحمد: "أجر ما عمل لك"[1].

(يُعْطِينِي العَطَاءَ): "المال الذي يقسمه الإمام في المصالح"[2].

(أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي): "ليس أمراً فيما يظهر؛ لأن مثل عمر لا يأمر النبيّ –صلى الله عليه وسلم–، وليس التماساً؛ لأن الرسول –صلى الله عليه وسلم– أعلى من عمر، إذن فما هو؟ سؤال لكنه أشد أدباً من الالتماس، ... وقوله: (أفقر مني) إشارة إلى أن الناس يختلفون في الغنى والفقر، وأن الأفقر أحق بالعطاء من الأغنى"[3].

(فَتَمَوَّلْهُ): "رَجُلٌ مَالَةٌ: ذو مال، والفعل: تَمَوَّل. يقال: تَمَوَّل فلانٌ مالاً، إذا اتّخذ قِنْية من المال"[4].

(خُذْهُ، فَتَمَوَّلْهُ، وَتَصَدَّقْ بِهِ): "فإنما أراد –صلى الله عليه وسلم– الأفضل والأعلى من الأجر؛ لأن عمر وإن كان مأجورًا بإيثاره بعطائه على نفسه من هو أفقر إليه منه، فإن أخذه للعطاء ومباشرته الصدقة بنفسه أعظم لأجره، وهذا يدل أن الصدقة بعد التمول أعظم أجرًا؛ لأن خلق الشح حينئذ مستول على النفوس"[5].

(غَيْرُ مُشْرِفٍ): "أراد ما جاءَك منه وأنتَ غيرُ متطلّع إليه، ولا طامع فيه"[6].

(فَلاَ تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ): "إن لم يجيء إليك فلا تطلبه، بل اتركه"[7].

هل يجوز قبول ما يعطاه السلطان؟

قال النووي: "وأما عطية السلطان فحرمها قوم وأباحها قوم وكرهها قوم، والصحيح أنه إن غلب الحرام فيما في يد السلطان حرمت، وكذا إن أعطى من لا يستحق، وإن لم يغلب الحرام فمباح إن لم يكن

---

(١) الفراهيدي، الخليل بن أحمد. **كتاب العين**. مادة: "عمل"، ١٥٤/٢، وانظر: ابن فارس، أحمد بن فارس زكريا. **معجم مقاييس اللغة**. مادة: "عمل"، ١٤٥/٤.

(٢) العيني، بدر الدين محمود بن أحمد. **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**. ٣٦٣/٢٤.

(٣) ابن عثيمين، محمد بن صالح. **فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام**. ط١، القاهرة: المكتبة الإسلامية، ١٥٨/٣.

(٤) الأزهري، محمد بن أحمد. **تهذيب اللغة**. د.ط، الدار المصرية، مادة: "مال"، ٣٩٥/١٥و٣٩٧.

(٥) ابن بطّال، علي بن خلف بن عبد الملك. **شرح صحيح البخاري**. د.ط، الرياض: مكتبة الرشد، ٢٤٠/٨.

(٦) ابن الأثير، مجد الدين أبي السادات المبارك بن محمد الجزري، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ص٤٧٥.

(٧) ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**. ٦٧٦/١٦.

في القابض مانع يمنعه من استحقاق الأخذ، وقالت طائفة الأخذ واجب من السلطان وغيره، وقال آخرون هو مندوب في عطية السلطان دون غيره، والله أعلم"[١]. والصحيح ما قاله النووي والله أعلم.

ما يستفاد من الحديث

١- يستحب للعامل أن يأخذ العمالة، ولا ينبغي أن يردّها وإن كان غنياً، ما لم يكن حريصاً عليها.

٢- كراهية الحرص على ما في أيدي الناس.

٣- فضّل عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- الآخرين على نفسه في قبول هذه العطاء، ممثلاً لقوله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[٢].

٤- جواز تمويل العمالة التي تعطي للعامل.

٥- أخذ العمالة لا تضيع ثواب الآخرة ما دام نية العمل لله تعالى.

قتال مانعي الزكاة

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-[٣]، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ العَرَبِ، فَقَالَ عُمَرُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ"، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ المَالِ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

---

(١) النووي، يحيى بن شرف بن مري. **صحيح مسلم بشرح النووي**. ١٣٥/٧.

(٢) سورة الحشر، الآية: ٩.

(٣) وفي لفظ مسلم: (لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ). **أخرجه مسلم في صحيحه**، كتاب: الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، ٥١/١، رقم الحديث: ٢٠.

وَسَلَّمَ- لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا"، قَالَ عُمَرُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: «فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الحَقُّ»[1].

شرح بعض ألفاظ الحديث

(لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-): توفي النبي -صلى الله عليه وسلم- يوم الاثنين[2]، وهو ابن ثلاث وستين[3].

(وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ العَرَبِ): "كانت الردة على ثلاثة أنواع: قوم كفروا وعادوا إلى ما كانوا عليه من عبادة الأوثان، وقوم آمنوا بمسيلمة وهم أهل اليمامة، وطائفة منعوا الزكاة وقالوا: ما رجعنا عن ديننا، ولكن شححنا على أموالنا، فرأى أبو بكر -رضى الله عنه- قتال الجميع، ووافقه على ذلك جميع الصحابة بعد أن خالفه عمر في ذلك، ثم بان له صواب قوله، فرجع إليه، فسبى أبو بكر -

---

(١) متفق عليه: **أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزَّكَاة، ص٣٣٩، رقم الحديث: ١٣٩٩-١٤٠٠، وكتاب: الزكاة، باب: أخذ العَنَاقِ في الصدقة، ص٣٥٤، رقم الحديث: ١٤٥٦-١٤٥٧، وكتاب: اسْتِتَابَةِ المُرْتَدِّينَ وَالمُعَانِدِينَ وَقِتَالِهِم، باب: قتل من أَبَى قبول الفرائض، وما نُسِبُوا إلى الرِّدَّةِ، ص١٧١٣، رقم الحديث: ٦٩٢٤-٦٩٢٥، وكتاب: الِاعْتِصَام بالكتاب والسنة، باب: الِاقْتِدَاء بِسُنَن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ص١٧٩٩، رقم الحديث: ٧٢٨٤-٧٢٨٥، **وأخرجه مسلم في صحيحه**، كتاب: الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، ١/٥١، رقم الحديث: ٢٠.

(٢) متفق عليه: **أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب: الأذان، باب: أهل العلم والفضل أحق بالإمامة، ص١٦٩، رقم الحديث: ٦٨٠، وكتاب: العمل في الصلاة، باب: من رجع القَهْقَرَى في صلاته، أو تقدم بأمر يَنْزِلُ به، رواه سهل بن سعد، عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، ص٢٩١، رقم الحديث: ١٢٠٥، و كتاب: الجنائز، باب: موت يوم الاثنين، ص٣٣٥، رقم الحديث: ١٣٨٧، **وأخرجه مسلم في صحيحه**، كتاب: الصلاة، باب: استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر، وغيرهما من يصلي بالناس، وأن من صلى خلف إمام جالس لعجزه عن القيام لزمه القيام إذا قدر عليه، ونسخ القعود خلف القاعد في حق من قدر على القيام، ١/٣١٥، رقم الحديث: ٤١٩.

(٣) متفق عليه: **أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب: المناقب، باب: وَفَاة النبي -صلى الله عليه وسلم-، ص٨٧٣، رقم الحديث: ٣٥٣٦، وكتاب: مناقب الأنصار، باب: هِجْرَة النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه إلى المدينة، ص٩٥٥-٩٥٦، رقم الحديث: ٣٩٠٢-٣٩٠٣، وكتاب: المغازي، باب: وَفَاة النبي -صلى الله عليه وسلم-، ص١٠٩٣، رقم الحديث: ٤٤٦٦، **وأخرجه مسلم في صحيحه**، كتاب: الفضائل، باب: كَمْ سِنُّ النبي -صلى الله عليه وسلم- يوم قُبِضَ؟ ٤/١٨٢٥، رقم الحديث: ٢٣٤٨-٢٣٤٩، وكتاب: الفضائل، باب: كم أقام النبي -صلى الله عليه وسلم- بمكة والمدينة؟ ٤/١٨٢٦، رقم الحديث: ٢٣٥١، ٢٣٥٢.

رضى الله عنه– نساءهم، وأموالهم اجتهاداً منه، فلما ولي عمر –رضى الله عنه– بعده، رأى أن يرد ذراريهم ونساءهم إلى عشائرهم، وفداهم، وأطلق سبيلهم، وذلك أيضاً بمحضر الصحابة من غير نكير، والذي رد منهم عمر لم يأب أحد منهم الإسلام، وعذر أبا بكر في اجتهاده، وهذا أصل في أن كل مجتهد مصيب"[١].

(عَنَاقًا): قال الجوهري[٢]: "العَنَاقُ: الأنثى من ولد المِعْز، والجمع أَعْنُقٌ وعُنُوقٌ"[٣]، وورد بلفظ آخر في الصحيحين: (عِقَالاً)[٤]، بدلاً من (عَنَاقًا)، والأصح: (عَنَاقًا)[٥].

حكم قتال تارك الصلاة ومانع الزكاة:

(أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ): "دليل على أن قتال الممتنع من الصلاة كان إجماعاً من الصحابة، ولذلك ردّ المختلف فيه إلى المتفق عليه، وقد اجتمع في هذه القضية الاحتجاج من عمر بالعموم، ومن أبي بكر بالقياس، ودلّ على ذلك أن العموم يُخَصُّ بالقياس، وأن جميع ما تضمنه الخطاب الوارد في الحكم الواحد من شرط واستثناء؛ مراعى فيه ومعتبر صحته، فلما استقر عند عمر صحة رأي أبي بكر وبان له صوابه تابعه على قتال القوم، وهو معنى قوله: (فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الحَقُّ) يشير إلى انشراح صدره بالحجة التي أدلى بها، والبرهان الذي أقامه نصاً ودلالة"[٦].

---

(١) ابن بطّال، علي بن خلف بن عبد الملك. **شرح صحيح البخاري**. ٣/٣٩١-٣٩٢.

(٢) إمام اللغة، إسماعيل بن حماد الجوهري التركي الأتراري، مصنف كتاب "الصحاح"، وأحد من يضرب به المثل في ضبط اللغة، دخل بلاد ربيعة ومضر في تطلب لسان العرب، ودار الشام والعراق، ثم عاد إلى خراسان، فأقام بنيسابور يدرس ويصنف، ويعلم الكتابة، وينسخ المصاحف. مات الجوهري متردياً من سطح داره بنيسابور، في سنة ثلاث وتسعين وثلاث مئة. **سير أعلام النبلاء**، الذهبي، ١٧/٨٠.

(٣) الجوهري، إسماعيل بن حماد. **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**. مادة: "عنق"، ٤/١٥٣٤، وانظر: الفراهيدي، الخليل بن أحمد. **كتاب العين**. مادة: "عنق"، ١/١٦٩.

(٤) متفق عليه: **أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب: الِاعْتِصَام بالكتاب والسنة، باب: الِاقْتِدَاء بِسُنَن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، ص١٧٩٩، رقم الحديث: ٧٢٨٤، **وأخرجه مسلم في صحيحه**، كتاب: الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، ١/٥١، رقم الحديث: ٢٠.

(٥) انظر: البخاري، محمد بن إسماعيل. **صحيح البخاري**. ط١، دمشق: دار ابن كثير، ص١٧٩٩.

(٦) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. **نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار**. ط١، الرياض: دار ابن القيم، ٥/٢٤٥.

(وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ المَالِ): قال ابن بطال[1]: "أجمع العلماء على أن مانع الزكاة تؤخذ من ماله قهرًا، وإن نصب الحرب دونها قوتل اقتداءً بأبى بكر الصديق -رضى الله عنه- فى أهل الردة"[2].

ما يستفاد من الحديث

١- وجوب الزكاة وإجماع الأمة عليه[3].

٢- الزكاة لا تسقط بالرّدة.

٣- منكر الزكاة كافر بإجماع المسلمين[4].

٤- وجوب قتال مانعي الزكاة.

٥- شجاعة أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- حيث قاتل أهل الرّدة.

٦- مشروعية القياس والعمل به.

٧- الحلف جائز ولو كان في غير مجلس الحكم.

٨- جواز مناظرة العلماء في أمور الدين.

٩- من أظهر الإسلام يُقبل منه ولا يُبْحث عما في نفسه.

(١) شارح "صحيح البخاري"، علي بن خلف بن بطال البكري، القرطبي، ويعرف بابن اللجام. كان من أهل العلم والمعرفة، عني بالحديث العناية التامة، شرح "الصحيح" في عدة أسفار، توفي في صفر سنة تسع وأربعين وأربع مئه. وكان من كبار المالكية. **سير أعلام النبلاء**، الذهبي، ٤٧/١٨.

(٢) ابن بطّال، علي بن خلف بن عبد الملك. **شرح صحيح البخاري**. ٣٩١/٣.

(٣) انظر: ابن المنذر، محمد بن إبراهيم. **الإجماع**. ط٢، عجمان: مكتبة الفرقان، ص٥١-٥٢.

(٤) انظر: الخطابي، أبو سليمان حَمد بن محمد. **أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري**. ط١، المكة المكرمة: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، ٧٤٢/١.

المبحث الثاني: مروياته في الجمعة والجنائز

المطلب الأول: مروياته في الجمعة

قَالَ ابْنُ عُمَر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، بَيْنَمَا هُوَ قَائِمٌ فِي الخُطْبَةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ المهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَنَادَاهُ عُمَرُ: أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ؟ قَالَ: إِنِّي شُغِلْتُ، فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ التَّأْذِينَ، فَلَمْ أَزِدْ أَنْ تَوَضَّأْتُ، فَقَالَ: وَالوُضُوءُ أَيْضًا، وَقَدْ عَلِمْتَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ»[١].

شرح بعض ألفاظ الحديث

(بَيْنَمَا): "أصله "بين" وأشبعت الفتحة، وقد تبقى بلا إشباع ويزاد فيها "ما" فتصير "بينما" ... وهي ظرف زمان فيه معنى المفاجأة"[٢].

(رَجُلٌ مِنَ المهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-): وقد صرح أبو هريرة -رضي الله عنه- بأنه كان عثمان بن عفان -رضي الله عنه-، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: بَيْنَمَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذْ دَخَلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، فَعَرَّضَ بِهِ عُمَرُ ... .[٣] الحديث.

(أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ؟): "قاله توبيخاً له وإنكاراً لتأخره إلى هذا الوقت"[٤].

(فَلَمْ أَزِدْ أَنْ تَوَضَّأْتُ): "لم أشتغل بشيء بعد أن سمعت النداء إلا بالوضوء، وهذا يدل على أنه دخل المسجد في ابتداء شروع عمر في الخطبة"[٥].

---

(١) متفق عليه: **أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب: الجمعة، باب: فضل الغسل يوم الجمعة، وهل على الصبي شهود يوم الجمعة، أو على النساء؟، ص٢١٣، رقم الحديث: ٨٧٨، **وأخرجه مسلم في صحيحه**، كتاب: الجمعة، ٢/٥٨٠، رقم الحديث: ٨٤٥.

(٢) ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**. ٣/١٢٩.

(٣) **أخرجه مسلم في صحيحه**، كتاب: الجمعة، ٢/٥٨٠، رقم الحديث: ٨٤٥.

(٤) النووي، يحيى بن شرف بن مري. **صحيح مسلم بشرح النووي**. ٦/١٣٤.

(٥) ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**. ٣/١٣٠.

ما هو حكم غسل الجمعة

اختلف العلماء في حكم غسل الجمعة. قال الظاهرية أنه واجب، وحكى ابن المنذر[1] الوجوب عن مالك[2]، وذهب جمهور العلماء إلى أنه مستحب[3]. استدل القائلون بالوجوب بالأحاديث التي جاءت في هذه المسألة، منها: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الجُمُعَةَ، فَلْيَغْتَسِلْ»[4]، وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»[5]، وقد احتج الجمهور لعدم الوجوب بأحاديث صحيحة، منها: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا»[6].

---

(١) محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الفقيه، نزيل مكة، وصاحب التصانيف ك: "الإشراف في اختلاف العلماء"، و"الإجماع"، و"المبسوط"، وغير ذلك. ولد في حدود موت أحمد بن حنبل. مات بمكة سنة تسع أو عشر وثلاث مئة. **سير أعلام النبلاء**، الذهبي، ١٤/٤٩٠.

(٢) إمام دار الهجرة، مالك بن أنس بن مالك، مولد مالك على الأصح في سنة ثلاث وتسعين عام موت أنس خادم رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ونشأ في صون ورفاهية وتجمل. وهو حجة زمانه. تواترت وفاته في سنة مائة وتسع وسبعين، ودفن بالبقيع اتفاقاً، وقبره مشهور يزار، رحمه الله. **سير أعلام النبلاء**، الذهبي، ٨/٤٨.

(٣) انظر: النووي، يحيى بن شرف بن مري. **صحيح مسلم بشرح النووي**. ٦/١٣٣، والعيني، بدر الدين محمود بن أحمد. **شرح سنن أبي داود**. ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ٢/١٥٩.

(٤) متفق عليه: **أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب: الجمعة، باب: فضل الغسل يوم الجمعة، وهل على الصبي شهود يوم الجمعة، أو على النساء؟، ص٢١٣، رقم الحديث: ٨٧٧، **وأخرجه مسلم في صحيحه**، كتاب: الجمعة، ٢/٥٧٩، رقم الحديث: ٨٤٤.

(٥) متفق عليه: **أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب: الأذان، باب: وضوء الصبيان، ومتى يجب عليهم الغسل والطهور، وحضورهم الجماعة والعيدين والجنائز، وصفوفهم، ص٢١٣، رقم الحديث: ٨٥٨، كتاب: الجمعة، باب: فضل الغسل يوم الجمعة، وهل على الصبي شهود يوم الجمعة، أو على النساء؟، ص٢١٤، رقم الحديث: ٨٧٩، كتاب: الجمعة، باب: هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم؟، ص٢١٧، رقم الحديث: ٢١٧، **وأخرجه مسلم في صحيحه**، كتاب: الجمعة، باب: وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، وبيان ما أمروا به، ٢/٥٨٠، رقم الحديث: ٨٤٦.

(٦) **أخرجه مسلم في صحيحه**، كتاب: الجمعة، باب: فضل من استمع وأنصت في الخطبة، ٢/٥٨٨، رقم الحديث: ٨٥٧.

قال ابن حجر[1] في تعليقه على هذا الحديث: -إنه- "من أقوى ما يستدل به على عدم فريضة الغسل يوم الجمعة"[2]. وعَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالغُسْلُ أَفْضَلُ»[3]. قال الترمذي[4]: "حديث سمرة حديث حسن"[5]، وقال النسائي: "الحسن، عن سمرة كتاباً، ولم يسمع الحسن من سمرة إلا حديث العقيقة، والله تعالى أعلم"[6].

قال بدر الدين العيني: "احتج الجمهور بأحاديث صحيحة، منها حديث هذا الرجل الذي دخل وعمر يخطب وقد ترك الغسل، ولو كان واجباً لأمره عمر أن ينصرف فيغتسل، فدل سكوت عمر ومن حضره من الصحابة على أن الأمر به محمول على معنى الاستحباب دون الوجوب، وليس يجوز على الرجل الذي دخل -الذي ذكر في هذا الخبر من غير هذا الوجه أنه عثمان- وعلي وعمر ومن بحضرته من المهاجرين والأنصار أن يجتمعوا على ترك الواجب"[7].

فمن خلال هذا البحث اتضح للباحث أن غسل الجمعة سنة وليس بواجب، والله أعلم.

---

(١) أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن محمود بن أحمد -هذا هو المعتمد في نسبه- الكِنَانِيّ العَسْقَلَانِيّ، كان مولده في الثاني والعشرين من شعبان سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة، وهو مشهور بابن حجر العسقلاني، رحل إلى الإسكندرية والحجاز واليمن والشام في طلب العلم، وكان إليه المنتهى في الحفظ والإتقان. **الجواهر والدّرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر العسقلاني**. السخاوي، ١/١٠١.

(٢) ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد. **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**. ط١، مصر: مؤسسة القرطبة، ٢/١٣٥.

(٣) **أخرجه الترمذي في سننه،** كتاب: الجمعة، باب: ما جاء في الوضوء يوم الجمعة، ص١٣١، رقم الحديث: ٤٩٧، **وأخرجه النسائي في سننه،** كتاب: الجمعة، باب: الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، ص٢٢٦، رقم الحديث: ١٣٨٠. قال الباحث: الحديث صحيح الإسناد.

(٤) محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، مصنف: "الجامع"، و"العلل"، وغير ذلك. ولد في حدود سنة عشر ومئتين. قال أبو عيسى: صنفت هذا الكتاب، وعرضته على علماء الحجاز، والعراق وخراسان، فرضوا به، ومن كان هذا الكتاب -يعني "الجامع"- في بيته، فكأنما في بيته نبي يتكلم. مات أبو عيسى في ثالث عشر رجب، سنة تسع وسبعين ومئتين بترمذ. **سير أعلام النبلاء**، الذهبي، ١٣/٢٧٠.

(٥) الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة. **سنن الترمذي**. ط١، الرياض: مكتبة المعارف، ص١٣١.

(٦) النسائي، أحمد بن شعيب بن علي. **سنن النسائي**، ط١، الرياض: مكتبة المعارف، ص٢٢٦.

(٧) العيني، بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى. **شرح سنن أبي داود**. ٢/١٥٩.

ما يستفاد من الحديث

١- على الإمام أن يكون مسئولاً عن رعيته، وأن يرشدهم إلى مصالح الدنيا والآخرة.

٢- كسب الرزق يوم الجمعة قبل أذان الظهر مباح، وإن انجر إلى ترك فضيلة التبكير.

٣- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أثناء الخطبة لا يفسدها.

٤- الصمت أثناء الخطبة لا يجب على المأموم في هذه الحالة، ويستطيع أن يدافع عن نفسه.

٥- مشروعية اتخاذ المنبر للخطبة يوم الجمعة.

٦- غسل يوم الجمعة سنة وليس واجباً.

المطلب الثاني: مروياته في الجنائز

قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ -رَضْيَ اللَّهُ عَنْهُ-: قَالَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «المَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ»[(١)].

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: تُوُفِّيَتْ ابْنَةٌ لِعُثْمَانَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- بِمَكَّةَ، وَجِئْنَا لِنَشْهَدَهَا، وَحَضَرَهَا ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ-، وَإِنِّي لَجَالِسٌ بَيْنَهُمَا -أَوْ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى أَحَدِهِمَا، ثُمَّ جَاءَ الآخَرُ فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِي- فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- لِعَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ: أَلاَ تَنْهَى عَنِ البُكَاءِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «إِنَّ المَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: قَدْ كَانَ عُمَرُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- يَقُولُ بَعْضَ ذَلِكَ، ثُمَّ حَدَّثَ، قَالَ: صَدَرْتُ مَعَ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- مِنْ مَكَّةَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ إِذَا هُوَ بِرَكْبٍ تَحْتَ ظِلِّ سَمُرَةٍ، فَقَالَ: اذْهَبْ، فَانْظُرْ مَنْ هَؤُلاَءِ الرَّكْبُ، قَالَ: فَنَظَرْتُ فَإِذَا صُهَيْبٌ، فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: ادْعُهُ لِي، فَرَجَعْتُ إِلَى صُهَيْبٍ فَقُلْتُ: ارْتَحِلْ فَالحَقْ أَمِيرَ المؤْمِنِينَ، فَلَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ دَخَلَ صُهَيْبٌ يَبْكِي يَقُولُ: وَا أَخَاهُ وَا صَاحِبَاهُ، فَقَالَ عُمَرُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: يَا صُهَيْبُ، أَتَبْكِي عَلَيَّ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «إِنَّ المَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ

---

(١) متفق عليه: **أخرجه البخاري في صحيحه،** كتاب: الجنائز، باب: قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «يُعَذَّبُ المَيِّتُ ببعض بكاءِ أهله عليه» إذا كان النَّوْحُ من سنته، ص٣١٢، رقم الحديث: ١٢٩٠، وكتاب: الجنائز، باب: ما يُكْرَهُ من النِّيَاحَةِ على الميت، ص٣١٢، رقم الحديث: ١٢٩٢، **وأخرجه مسلم في صحيحه،** كتاب: الجنائز، باب: الميت يُعَذَّبُ ببكاء أهله عليه، ٦٣٩/٢، رقم الحديث: ٩٢٧.

أَهْلِهِ عَلَيْهِ»، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، فَقَالَتْ: رَحِمَ اللَّهُ عُمَرَ، وَاللَّهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «إِنَّ اللَّهَ لَيُعَذِّبُ المؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَزِيدُ الكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»، وَقَالَتْ: حَسْبُكُمُ القُرْآنُ: ﴿وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾[1] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: «عِنْدَ ذَلِكَ وَاللَّهُ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى». قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: «وَاللَّهِ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- شَيْئًا»[2].

شرح بعض ألفاظ الحديث

قال الخليل بن أحمد: "الجِنَازةُ -بنصب الجيم وجَرّها-: الإنسانُ الميِّتُ والشيءُ الذي ثَقُلَ على قَوْمٍ واغتمُّوا به أيضاً جِنَازةٌ"[3].

(النَّوح): قال ابن فارس: "النون والواو والحاء أصلٌ يدلُّ على مقابَلة الشّيء للشيء. منه تناوَحَ الجَبَلان، إذا تقابَلاَ، ... ومنه النَّوح والمنَاحة، لتقابُلِ النِّساء عند البُكاء"[4].

(بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ): "الباء: للسببية، وما: مصدرية، أي: بسبب النوح عليه"[5].

(تُوُفِّيَتْ ابْنَةٌ لِعُثْمَانَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- بِمَكَّةَ): هي: أم أبان، كما صرح بها مسلم في صحيحه، حيث روى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ، وَنَحْنُ نَنْتَظِرُ جَنَازَةَ أُمِّ أَبَانَ بِنْتِ عُثْمَانَ، وَعِنْدَهُ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، فَجَاءَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُودُهُ قَائِدٌ، فَأُرَاهُ أَخْبَرَهُ بِمَكَانِ ابْنِ عُمَرَ، فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِي، فَكُنْتُ بَيْنَهُمَا، فَإِذَا صَوْتٌ مِنَ الدَّارِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ -كَأَنَّهُ

---

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٦٤.

(٢) متفق عليه: **أخرجه البخاري في صحيحه،** كتاب: الجنائز، باب: قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «يُعَذَّبُ الميِّتُ ببعض بكاء أهله عليه» إذا كان النَّوْحُ من سنته، ص٣١١، رقم الحديث: ١٢٨٦ و١٢٨٧ و١٢٨٨، **وأخرجه مسلم في صحيحه،** كتاب: الجنائز، باب: الميت يُعَذَّبُ ببكاء أهله عليه، ٢/٦٤٠-٦٤١، رقم الحديث: ٩٢٨ و٩٢٩.

(٣) الفراهيدي، الخليل بن أحمد. **كتاب العين**. د.ط، بيروت: دار ومكتبة الهلال، مادة: "جنز"، ٧٠/٦.

(٤) ابن فارس، أحمد بن فارس زكريا. **معجم مقاييس اللغة**. د.ط، بيروت: دار الفكر، مادة: "نوح"، ٣٦٧/٥.

(٥) العيني، بدر الدين محمود بن أحمد. **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٢٢/٨.

يَعْرِضُ عَلَى عَمْرٍو أَنْ يَقُومَ، فَيَنْهَاهُمْ-: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ» فَأَرْسَلَهَا عَبْدُ اللهِ مُرْسَلَةً[١].

(إِنِّي لَجَالِسٌ بَيْنَهُمَا -أَوْ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى أَحَدِهِمَا، ثُمَّ جَاءَ الآخَرُ فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِي-): قال ابن حجر: "هذا شك من ابن جريج"[٢]. وما تقدّم من رواية مسلم آنفاً صرّح بها الراوي: قَالَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: "كُنْتُ جَالِسًا إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ، وَنَحْنُ نَنْتَظِرُ جَنَازَةَ أُمِّ أَبَانَ بِنْتِ عُثْمَانَ، وَعِنْدَهُ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، فَجَاءَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُودُهُ قَائِدٌ، فَأُرَاهُ أَخْبَرَهُ بِمَكَانِ ابْنِ عُمَرَ، فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِي، فَكُنْتُ بَيْنَهُمَا، ..."[٣] الحديث.

(وَا أَخَاهُ وَا صَاحِبَاهُ): "«وا» حرف ندبة، والألف في: «أخاه» مزيدة لتطويل مد الصوت، والهاء هاء السكت"[٤].

هل الميت يعذب ببكاء أهله عليه؟

قال النووي: "قالت طائفة هو محمول على من أوصى بالبكاء والنوح، أو لم يوص بتركهما، فمن أوصى بهما أو أهمل الوصية بتركهما، يعذب بهما لتفريطه بإهمال الوصية بتركهما، فأما من وصى بتركهما فلا يعذب بهما إذ لا صنع له فيهما ولا تفريط منه، وحاصل هذا القول إيجاب الوصية بتركهما، ومن أهملهما عذب بهما، وقالت طائفة معنى الأحاديث أنهم كانوا ينوحون على الميت ويندبونه بتعديد شمائله ومحاسنه في زعمهم، وتلك الشمائل قبائح في الشرع يعذب بها كما كانوا يقولون يا مؤيد النسوان ومؤتم الولدان ومخرب العمران ومفرق الأخدان ونحو ذلك مما يرونه شجاعة وفخراً وهو حرام شرعاً"[٥].

---

(١) **أخرجه مسلم في صحيحه**، كتاب: الجنائز، باب: الميت يُعَذَّبُ ببكاء أهله عليه، ٦٤٠/٢، رقم الحديث: ٩٢٨.

(٢) ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**. ط١، الرياض: دار طيبة، ٤٠/٤.

(٣) **أخرجه مسلم في صحيحه**، كتاب: الجنائز، باب: الميت يُعَذَّبُ ببكاء أهله عليه، ٦٤٠/٢، رقم الحديث: ٩٢٨.

(٤) لاشين، موسى شاهين. **فتح المنعم شرح صحيح مسلم**. ط١، القاهرة: دار الشروق، ١٩٩/٤.

(٥) النووي، يحيى بن شرف بن مري. **صحيح مسلم بشرح النووي**. ٢٢٩/٦.

ما يستفاد من الحديث

١- النوح حرام لأنه من أعمال الجاهلية.

٢- البكاء على الميت مع النياحة حرام، ويكون سبباً لتعذيب الميت.

٣- البكاء لا يعذب الميت إذا لم يكن معه النياحة.

٤- ينبغي للمحتضر أن ينهي أهله عن النياحة عليه.

٥- الكافر يعذب ببكاء أهله عليه.

٦- قال ابن عثيمين[1]: "نستفيد من قصة عائشة فائدة عظيمة بالنسبة للأحاديث، وهي: أن الأحاديث التي تخالف ظاهر القرآن لا ينبغي لنا أن نقبلها حتى نتثبت تثبتاً كاملاً، لأنها -رضي الله عنها- ردته مباشرة فحكمت بوهم الراوي، ومعلوم أنه لو كان شيء يخالف القرآن ولم يمكن الجمع بينه وبين القرآن فلا شك أننا نوهّم الراوي؛ لأن خطأ الإنسان لا شك أنه أقرب من خطأ القرآن، فالقرآن ليس فيه خطأ أبداً، لكن قد يكون الخطأ في الأفهام، بحيث لا نستطيع الجمع بينه وبين النصوص الأخرى التي هي فيها السنة، أو يكون الوهم من الرّاوي، والوهم من الراوي أمر محتمل ولا أحد يستبعد الوهم، لكن إذا رأيتم شيئاً من الأحاديث يُخالِف القرآن في ظاهره أو يُخالِف الأحاديث الصحيحة المتلقاة بالقبول من أهل العلم فلا تتسرعوا في الحكم عليه بالتصحيح، ولو كان ظاهر سنده الصحة حتى يتأكد لكم صحته؛ لأنه لا بد إذا كان يخالفها ولا يمكن الجمع فلا بد فيه من علة"[2].

(١) محمد بن صالح بن محمد بن عثيمين، ولد في مدينة عنيزة في سنة ١٣٤٧هـ، من شيوخه: عبد الرحمن بن ناصر السعدي، وعبد العزيز بن عبد الله بن باز، ومحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي. من تصانيفه: فتح رب البرية بتلخيص الحموية، مصطلح الحديث، الأصول من علم الأصول، مجالس رمضان، تسهيل الفرائض، عقيدة أهل السنة والجماعة، فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام. مات في سنة ١٤٢١هـ. **ابن عثيمين الإمام الزاهد**. الزهراني، ص٢٧.

(٢) ابن عثيمين، محمد بن صالح. **فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام**. ٦١٨/٢.

المبحث الثالث: مروياته في الصيام والحج

المطلب الأول: مروياته في الصيام

وقت إفطار الصيام

إفطار في اللغة: قال ابن فارس: "الفاء والطاء والراء أصلٌ صحيحٌ يدلُّ على فَتْح شيء وإبرازِهِ، من ذلك الفِطْرُ من الصَّوم، يقال: أَفْطَرَ إفطاراً"[1].

قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»[2].

شرح بعض ألفاظ الحديث

(أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا): من جهة المشرق.

(أَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا): من جهة المغرب.

(غَرَبَتِ الشَّمْسُ): "إشارة إلى اشتراط تحقق الإقبال والإدبار وأنهما بواسطة غروب الشمس لا بسبب آخر"[3].

(أَفْطَرَ الصَّائِمُ): قال النووي: "معناه انقضى صومه وتم، ولا يوصف الآن بأنه صائم، فإن بغروب الشمس خرج النهار ودخل الليل، والليل ليس محلاً للصوم"[4]، ولكن ردّ ابن خزيمة[5] هذا القول، فقال: "قوله: (فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ) لفظ خبر ومعناه الأمر، أي: فليفطر الصائم، ولو كان المراد

---

(١) ابن فارس، أحمد بن فارس زكريا. **معجم مقاييس اللغة**. مادة: "فطر"، ٥١٠/٦.

(٢) متفق عليه: **أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب: الصوم، باب: متى يَحِلُّ فطر الصائم؟، ص٤٧٠، رقم الحديث: ١٩٥٤، **وأخرجه مسلم في صحيحه**، كتاب: الصيام، باب: بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار، ٧٧٢/٢، رقم الحديث: ١١٠٠.

(٣) ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**. ٣٥٩/٥.

(٤) النووي، يحيى بن شرف بن مري. **صحيح مسلم بشرح النووي**. ٢٠٩/٧.

(٥) محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر، ولد سنة ثلاث وعشرين ومئتين، وعني في حداثته بالحديث والفقه، حتى صار يضرب به المثل في سعة العلم والإتقان. وكتابه في "التوحيد" مجلد كبير. وضبط وفاته في ثاني ذي القعدة سنة إحدى عشرة وثلاث مئة، عاش تسعاً وثمانين سنة. **سير أعلام النبلاء**، الذهبي، ٣٦٥/١٤.

فقد صار مفطراً؛ كان فطر جميع الصوام واحداً، ولم يكن للترغيب في تعجيل الإفطار معنى"، ورجح ابن حجر هذا القول وردّ تفسير النووي، والله أعلم[1].

متى يحل للصائم أن يفطر؟

قال ابن بطال: "أجمع العلماء أنه إذا غربت الشمس فقد حل فطر الصائم، وذلك آخر النهار وأول أوقات الليل"[2].

ما يستفاد من الحديث

١- استحباب تعجيل الفطر.
٢- لا يلزم إمساك جزء من الليل، بل إذا غربت الشمس حل الفطر.
٣- لا يلزم الإمساك حتى تظلم السماء.

النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى

قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ -رَضْيَ اللَّهُ عَنْهُ-: "هَذَانِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَاليَوْمُ الآخَرُ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ"[3].

شرح بعض ألفاظ الحديث

(هَذَانِ يَوْمَانِ): المشار اليه يوم الفطر ويوم الأضحى، وقال ابن حجر: "فيه التغليب، وذلك أن الحاضر يشار إليه بهذا والغائب يشار إليه بذاك، فلما أن جمعهما اللفظ قال هذان تغليباً للحاضر على الغائب"[4].

---

(١) ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**. ٣٦٠/٥.

(٢) ابن بطّال، علي بن خلف بن عبد الملك. **شرح صحيح البخاري**. ١٠٢/٤.

(٣) متفق عليه: **أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب: الصوم، باب: صوم يوم الفطر، ص٤٧٨، رقم الحديث: ١٩٩٠، وكتاب: الأضاحي، باب: ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يُتزوَّدُ منها، ص١٤١٧، رقم الحديث: ٥٥٧١، **وأخرجه مسلم في صحيحه**، كتاب: الصيام، باب: النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، ٧٩٩/٢، رقم الحديث: ١١٣٧.

(٤) ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**. ٤٢٧/٥.

(اليَوْمُ الآخَرُ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ): هو يوم الأضحى.
(نُسُكِكُمْ): "أضحيتكم"[(١)].

الأيام التي نُهي الصيام فيها

١- صوم العيدين، كما تقدم في الحديث السابق.

٢- صوم الدهر، عَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، قَالَ: أُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، أَنِّي أَقُولُ: وَاللَّهِ لَأَصُومَنَّ النَّهَارَ، وَلَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ، فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي قَالَ: «فَإِنَّكَ لاَ تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ»، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ»، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا، فَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ»، فَقُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-؟ «لاَ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ»[(٢)].

٣- صوم أيام التشريق؛ إلا للحاج الذي لم يجد الهدي، عَنْ عَائِشَةَ، وَعَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ-، قَالاَ: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الهَدْيَ»[(٣)]، وَعَنْ نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ»[(٤)].

---

(١) العيني، بدر الدين محمود بن أحمد. **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**. ١٥٦/١١.

(٢) متفق عليه: **أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب: الصوم، باب: صوم الدَّهْرِ، ص٤٧٥، رقم الحديث: ١٩٧٦، وكتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَآتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا﴾، سورة النساء، الآية: ١٦٣، وسورة الإسراء، الآية: ٥٥، ص٨٤٦، رقم الحديث: ٣٤١٨، **وأخرجه مسلم في صحيحه**، كتاب: الصيام، باب: النهي عن صوم الدهر لمن تَضَرَّرَ به أو فَوَّتَ به حقاً، أو لم يفطر العيدين والتشريق، وبيان تفضيل صوم يوم، وإفطار يوم، ٨١٢/٢، رقم الحديث: ١١٥٩.

(٣) **أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب: الصوم، باب: صيام أيام التَّشْرِيقِ، ص٤٧٩، رقم الحديث: ١٩٩٧-١٩٩٨.

(٤) **أخرجه مسلم في صحيحه**، كتاب: الصيام، باب: تحريم صوم أيام التَّشْرِيقِ، ٨٠٠/٢، رقم الحديث: ١١٤١-١١٤٢.

٤- صوم يوم الجمعة منفرداً، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، يَقُولُ: «لاَ يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ، إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ»[١].

٥- تقدم شهر الرمضان بصيام يوم أو يومين، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، قَالَ: «لاَ يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ، فَلْيَصُمْ ذَلِكَ اليَوْمَ»[٢].

٦- صوم يوم الشكّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: «لاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلاَلَ، وَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ»[٣].

ما يستفاد من الحديث

١- صوم يوم الفطر ويوم الأضحى حرام.

٢- قال ابن حجر: "فائدة وصف اليومين الإشارة إلى العلة في وجوب فطرهما وهو الفصل من الصوم وإظهار تمامه وحده بفطر ما بعده، والآخر لأجل النسك المتقرب بذبحه ليؤكل منه، ولو شرع صومه لم يكن لمشروعية الذبح فيه معنى، فعبر عن علة التحريم بالأكل من النسك؛ لأنه يستلزم النحر ويزيد فائدة التنبيه على التعليل"[٤].

---

(١) متفق عليه: **أخرجه البخاري في صحيحه،** كتاب: الصوم، باب: صوم يوم الجُمُعَةِ، فإذا أصبح صائماً يوم الجمعة فعليه أن يفطر، ص٤٧٧، رقم الحديث: ١٩٨٥، **وأخرجه مسلم في صحيحه،** كتاب: الصيام، باب: كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً، ٨٠١/٢، رقم الحديث: ١١٤٤.

(٢) متفق عليه: **أخرجه البخاري في صحيحه،** كتاب: الصوم، باب: لا يُتَقَدَّمُ رمضان بصوم يوم ولا يومين، ص٤٦٠، رقم الحديث: ١٩١٤، **وأخرجه مسلم في صحيحه،** كتاب: الصيام، باب: لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، ٧٦٢/٢، رقم الحديث: ١٠٨٢.

(٣) متفق عليه: **أخرجه البخاري في صحيحه،** كتاب: الصوم، باب: قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «إِذَا رَأَيْتُمُ الهِلاَلَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا»، ص٤٥٩، رقم الحديث: ١٩٠٧،١٩٠٦، **وأخرجه مسلم في صحيحه،** كتاب: الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غُمَّ في أوله أو آخره أُكْمِلَتْ عِدَّةُ الشهر ثلاثين يوماً، ٧٥٩/٢، رقم الحديث: ١٠٨٠.

(٤) ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. **فتح الباري بشرح صحيح البخاري.** ٤٢٧/٥.

المطلب الثاني: مروياته في الحج

عَنْ عُمَر بْن الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الحَجَرِ الأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، لاَ تَضُرُّ وَلاَ تَنْفَعُ، وَلَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ»[(١)].

شرح بعض ألفاظ الحديث

(إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، لاَ تَضُرُّ وَلاَ تَنْفَعُ): "فأراد به بيان الحث على الاقتداء برسول الله -صلى الله عليه وسلم- في تقبيله، ونبه على أنه لولا الاقتداء به لما فعله، وإنما قال: وأنك لا تضر ولا تنفع لئلا يغتر بعض قريبي العهد بالإسلام الذين كانوا ألفوا عبادة الأحجار وتعظيماً ورجاء نفعها وخوف الضرر بالتقصير في تعظيمها، وكان العهد قريباً بذلك فخاف عمر -رضي الله عنه- أن يراه بعضهم يقبله ويعتنى به فيشتبه عليه؛ فبين أنه لا يضر ولا ينفع بذاته وإن كان امتثال ما شرع فيه ينفع بالجزاء والثواب، فمعناه: أنه لا قدرة له على نفع ولا ضر وأنه حجر مخلوق كباقي المخلوقات التي لا تضر ولا تنفع، وأشاع عمر هذا في الموسم ليشهد في البلدان ويحفظه عنه أهل الموسم المختلفوا الأوطان، والله أعلم"[(٢)].

ما يستفاد من الحديث

١- استحباب تقبيل الحجر الأسود.

٢- التسليم للشارع وحسن الاتباع عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في العبادات وإن لم يُعْلم الحكمة منها، قال الخطابي: "تسليم الحكم في أمور الدين، وترك البحث عنها وطلب العلل فيها، وحسن الاتباع فيما لم يكشف لنا عنه من معانيها، وقد توجد أمور الشريعة على ضربين: أحدهما: ما كُشف لنا عن علته، وبُيِّنَ وجه الحكمة فيه، الآخر: ما

---

(١) متفق عليه: **أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب: الحج، باب: ما ذُكِر في الحجر الأسود، ص٣٨٨، رقم الحديث: ١٥٩٧، وكتاب: الحج، باب: الرمل في الحج والعمرة، ص٣٩٠، رقم الحديث: ١٦٠٥، **وأخرجه مسلم في صحيحه**، كتاب: الحج، باب: استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف، ٩٢٥/٢، رقم الحديث: ١٢٧٠.

(٢) النووي، يحيى بن شرف بن مري. **صحيح مسلم بشرح النووي**. ١٦/٩-١٧.

لم يُبَيِّن ذلك منه، فما كان من هذا الضرب فليس فيه إلا التسليم، وترك المعارضة له بالقياس والمعقول"[1].

٣- تصحيح بعض المفاهيم الخاطئة، منها: أن خاصية الحجر الأسود ذاتية.

(١) الخطابي، أبو سليمان حَمد بن محمد. **أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري**. ٨٧٥/٢.

الفصل الثالث

مروياته في العقود والتصرفات المالية جمعاً ودراسة

المبحث الأول: مروياته في الطلاق

المبحث الثاني: مروياته في الهبات

الفصل الثالث

مروياته في العقود والتصرفات المالية جمعاً ودراسة

المبحث الأول: مروياته في الطلاق

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْن عَبَّاس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا عَلَى أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَنِ المَرْأَتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- اللَّتَيْنِ قَالَ اللَّهُ لَهُمَا: ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾[1] فَحَجَجْتُ مَعَهُ، فَعَدَلَ وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِالْإِدَاوَةِ، فَتَبَرَّزَ حَتَّى جَاءَ، فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ فَتَوَضَّأَ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، مَنِ المَرْأَتَانِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- اللَّتَانِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمَا: ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾[2]؟ فَقَالَ: وَاعَجَبِي لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ عُمَرُ الحَدِيثَ يَسُوقُهُ، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ وَجَارٌ لِي مِنَ الأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ، وَهِيَ مِنْ عَوَالِي المَدِينَةِ، وَكُنَّا نَتَنَاوَبُ النُّزُولَ عَلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَيَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا، فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ مِنْ خَبَرِ ذَلِكَ اليَوْمِ مِنَ الأَمْرِ وَغَيْرِهِ، وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَهُ، وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى الأَنْصَارِ إِذَا هُمْ قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَأْخُذْنَ مِنْ أَدَبِ نِسَاءِ الأَنْصَارِ، فَصِحْتُ عَلَى امْرَأَتِي، فَرَاجَعَتْنِي، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي، فَقَالَتْ: وَلِمَ تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ، فَوَاللَّهِ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَيُرَاجِعْنَهُ، وَإِنَّ إِحْدَاهُنَّ لَتَهْجُرُهُ اليَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ، فَأَفْزَعَنِي، فَقُلْتُ: خَابَتْ مَنْ فَعَلَ مِنْهُنَّ بِعَظِيمٍ، ثُمَّ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي، فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: أَيْ حَفْصَةُ أَتُغَاضِبُ إِحْدَاكُنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- اليَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَقُلْتُ: خَابَتْ وَخَسِرَتْ أَفَتَأْمَنُ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ لِغَضَبِ رَسُولِهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَتَهْلِكِينَ لاَ تَسْتَكْثِرِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَلاَ تُرَاجِعِيهِ فِي شَيْءٍ، وَلاَ تَهْجُرِيهِ، وَاسْأَلِينِي مَا بَدَا لَكِ، وَلاَ يَغُرَّنَّكِ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكِ هِيَ أَوْضَأَ مِنْكِ، وَأَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- -يُرِيدُ عَائِشَةَ- وَكُنَّا تَحَدَّثْنَا أَنَّ غَسَّانَ تُنْعِلُ النِّعَالَ

---

(١) سورة التحريم، الآية: ٤.

(٢) سورة التحريم، الآية: ٤.

لِغَزْوِنَا، فَنَزَلَ صَاحِبِي يَوْمَ نَوْبَتِهِ فَرَجَعَ عِشَاءً، فَضَرَبَ بَابِي ضَرْبًا شَدِيدًا، وَقَالَ: أَنَائِمٌ هُوَ، فَفَزِعْتُ، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ، وَقَالَ: حَدَثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ، قُلْتُ: مَا هُوَ؟ أَجَاءَتْ غَسَّانُ؟ قَالَ: لاَ، بَلْ أَعْظَمُ مِنْهُ وَأَطْوَلُ طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نِسَاءَهُ، قَالَ: قَدْ خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرَتْ، كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ هَذَا يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ، فَجَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي، فَصَلَّيْتُ صَلاَةَ الفَجْرِ مَعَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَدَخَلَ مَشْرُبَةً لَهُ، فَاعْتَزَلَ فِيهَا، فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَإِذَا هِيَ تَبْكِي، قُلْتُ: مَا يُبْكِيكِ؟ أَوَلَمْ أَكُنْ حَذَّرْتُكِ، أَطَلَّقَكُنَّ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، قَالَتْ: لاَ أَدْرِي هُوَ ذَا فِي المَشْرُبَةِ، فَخَرَجْتُ، فَجِئْتُ المِنْبَرَ، فَإِذَا حَوْلَهُ رَهْطٌ يَبْكِي بَعْضُهُمْ، فَجَلَسْتُ مَعَهُمْ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ، فَجِئْتُ المَشْرُبَةَ الَّتِي هُوَ فِيهَا، فَقُلْتُ لِغُلاَمٍ لَهُ أَسْوَدَ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ، فَدَخَلَ، فَكَلَّمَ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: ذَكَرْتُكَ لَهُ، فَصَمَتَ، فَانْصَرَفْتُ، حَتَّى جَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ المِنْبَرِ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ، فَجِئْتُ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ، فَجَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ المِنْبَرِ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ، فَجِئْتُ الغُلاَمَ فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ، فَلَمَّا وَلَّيْتُ مُنْصَرِفًا، فَإِذَا الغُلاَمُ يَدْعُونِي قَالَ: أَذِنَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى رِمَالِ حَصِيرٍ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ، قَدْ أَثَّرَ الرِّمَالُ بِجَنْبِهِ مُتَّكِئٌ عَلَى وِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ: طَلَّقْتَ نِسَاءَكَ، فَرَفَعَ بَصَرَهُ إِلَيَّ، فَقَالَ: «لاَ»، ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ: أَسْتَأْنِسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ رَأَيْتَنِي وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى قَوْمٍ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَذَكَرَهُ فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، ثُمَّ قُلْتُ: لَوْ رَأَيْتَنِي، وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: لاَ يَغُرَّنَّكِ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكِ هِيَ أَوْضَأَ مِنْكِ، وَأَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- -يُرِيدُ عَائِشَةَ-، فَتَبَسَّمَ أُخْرَى، فَجَلَسْتُ حِينَ رَأَيْتُهُ تَبَسَّمَ، ثُمَّ رَفَعْتُ بَصَرِي فِي بَيْتِهِ، فَوَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ فِيهِ شَيْئًا يَرُدُّ البَصَرَ غَيْرَ أَهَبَةٍ ثَلاَثَةٍ، فَقُلْتُ: ادْعُ اللَّهَ فَلْيُوَسِّعْ عَلَى أُمَّتِكَ، فَإِنَّ فَارِسَ وَالرُّومَ وُسِّعَ عَلَيْهِمْ، وَأُعْطُوا الدُّنْيَا وَهُمْ لاَ يَعْبُدُونَ اللَّهَ، وَكَانَ مُتَّكِئًا فَقَالَ: «أَوَفِي شَكٍّ أَنْتَ يَا ابْنَ الخَطَّابِ أُولَئِكَ قَوْمٌ عُجِّلَتْ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَغْفِرْ لِي، فَاعْتَزَلَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الحَدِيثِ حِينَ أَفْشَتْهُ حَفْصَةُ إِلَى عَائِشَةَ، وَكَانَ قَدْ قَالَ: «مَا أَنَا بِدَاخِلٍ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ عَلَيْهِنَّ، حِينَ عَاتَبَهُ اللَّهُ» فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ

وَعِشْرُونَ، دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ، فَبَدَأَ بِهَا، فَقَالَتْ لَهُ: عَائِشَةُ إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لاَ تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا، وَإِنَّا أَصْبَحْنَا لِتِسْعٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَعُدُّهَا عَدًّا، فَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ»، وَكَانَ ذَلِكَ الشَّهْرُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأُنْزِلَتْ: آيَةُ التَّخْيِيرِ فَبَدَأَ بِي أَوَّلَ امْرَأَةٍ، فَقَالَ: «إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا، وَلاَ عَلَيْكِ أَنْ لاَ تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ»، قَالَتْ: قَدْ أَعْلَمُ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِكَ، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَظِيمًا﴾[(١)]"، قُلْتُ: أَفِي هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ، فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ، ثُمَّ خَيَّرَ نِسَاءَهُ، فَقُلْنَ مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ[(٢)].

شرح بعض ألفاظ الحديث

(جَارٌ لِي مِنَ الأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ): هو: "عتبان بن مالك بن عمرو العجلاني الأنصاري الخزرجي[(٣)]"[(٤)].

(أَنْ كَانَتْ جَارَتُكِ): "المراد بالجارة ههنا: الضَّرَّةُ، أو هو على حقيقته؛ لأنها كانت مجاورة لها"[(٥)].

(أَوْضَأَ): قال ابن فارس: "الواو والضاد والهمزة: كلمةٌ واحدةٌ تدلُّ على حُسنٍ ونَظافة. وَضُؤَ الرّجُلُ يَوْضُؤُ، وهي وضيءٌ. والوَضُوء: الماء الذي يُتَوَضَّأ به. والوُضوء فِعلُك إذا توضّأْت، من

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٢٨-٢٩.

(٢) متفق عليه: **أخرجه البخاري في صحيحه،** كتاب: المظالم، باب: الغرفة والعُلِّيَّةِ المشْرِفَةِ وغير المشْرِفَةِ في السطوح وغيرها، ص٥٩٦ إلى ٥٩٨، رقم الحديث: ٢٤٦٨، وكتاب: النكاح، باب: موعظة الرجل ابنتَهُ لحال زوجها، ص١٣٢٢ إلى ١٣٢٤، رقم الحديث: ٥١٩١، **وأخرجه مسلم في صحيحه،** كتاب: الطلاق، باب: فِي الْإِيلَاءِ، وَاعْتِزَالِ النِّسَاءِ، وَتَخْيِيرِهِنَّ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ﴾ سورة التحريم، الآية: ٤، ٢/١١٠٥ إلى ١١٠٨، رقم الحديث: ١٤٧٩.

(٣) عتبان بن مالك بن عمرو بن العجلان الأنصاري السالمي، شهد بدراً، وكان -رضي الله عنه- أعمى ذهب بصره على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ومات في خلافة معاوية. روى عنه أنس بن مالك ومحمود بن الربيع. يعد في أهل المدينة. **الاستيعاب،** ابن عبد البر، ص٥٨٦.

(٤) العيني، بدر الدين محمود بن أحمد. **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**. ٢٤/١٣.

(٥) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. **نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار**. ١٤٥/٨.

الوَضَاءَة، وهي الحُسنُ والنَّظافة، كأنَّ الغاسِل وجهَه وضَّأَه، أي حسَّنَه"[1]. وقال الكرماني[2]: "أحسن وأنظف وأجمل"[3].

(مَشْرُبَةً): الغُرْفة[4].

(وِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ): "جلد مدبوغ"[5].

(حَشْوُهَا لِيفٌ): قال ابن فارس: "الحاء والشين وما بعدها معتلٌ أصلٌ واحد، وربما هُمِزَ فيكون المعنيان متقاربين أيضاً. وهو أن يُودَع الشيءُ وعاءً باستقصاء"[6].

(أَهَبَةٍ): جمع الإهاب، قال الجوهري: "والإهاب: الجِلدُ ما لم يُدْبَغْ، والجمع أَهَبُ على غير قياس"[7].

ما يستفاد من الحديث

١- جواز الاستعانة في الوضوء.

٢- المحدث قد يأتي بالحديث على وجهه ولا يختصره.

٣- يستحب الحضور في مجالس العلم والحرص عليها والتناوب فيها.

٤- الاعتماد على خبر الواحد.

٥- يستحب طلب علو الإسناد، كما فعل ابن عباس -رضي الله عنه-.

٦- جواز دخول الأب على البنت، وإن كانت في بيت زوجها، وبدون إذن زوجها.

---

(١) ابن فارس، أحمد بن فارس زكريا. **معجم مقاييس اللغة**. مادة: "وضأ"، ١١٩/٦.

(٢) محمد بن يوسف بن علي بن سعيد الكرماني، ولد في ١٦ جمادى الآخرة، من تصانيفه: شرح الفوائد الغياثية في المعاني والبيان وسماه تحقيق الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، حاشية على أنوار التنزيل للبيضاوي في التفسير، رسالة في مسألة الكحل، وشرح المواقف للإيجي في علم الكلام. وتوفي بطريق الحج في ١٦ المحرم، فنقل إلى بغداد. **معجم المؤلفين**. كحالة، عمر رضا. ٧٨٤/٣.

(٣) الكرماني، محمد بن يوسف. **شرح الكرماني على صحيح البخاري**. ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٣٥/١١.

(٤) ابن الأثير، مجد الدين أبي السادات المبارك بن محمد الجزري، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ص٤٧١.

(٥) القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك. **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**. ٢٧٣/٤.

(٦) ابن فارس، أحمد بن فارس زكريا. **معجم مقاييس اللغة**. مادة: "حشو/ي"، ٦٤/٢.

(٧) الجوهري، إسماعيل بن حماد. **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**. مادة: "أهب"، ٨٩/١.

٧- يجوز تأديب البنت في بيت زوجها لإصلاحها في أمور زوجها.

٨- قال النووي: "الخطاب بالألفاظ الجميلة، كقوله: أن كانت جارتك، ولم يقل ضرَّتك، والعرب تستعمل هذا لما في لفظ الضَّرَّة من الكراهة"[(١)].

٩- جواز تكرار الاستئذان لمن لم يؤذن له، ولا يجاوز عن ثلاث مرات.

١٠- زهد النبي -صلى الله عليه وسلم- في الدنيا وعدم رغبته فيها.

١١- التسرع في الخيرات، وإيثار الآخرة على الدنيا.

١٢- تخيير النساء ليس طلاقاً.

---

(١) النووي، يحيى بن شرف بن مري. **صحيح مسلم بشرح النووي**. ١٠/٩٤.

المبحث الثاني: مروياته في الهبات

قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ: «لاَ تَشْتَرِ، وَلاَ تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ، فَإِنَّ العَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالعَائِدِ فِي قَيْئِهِ»[1].

شرح بعض ألفاظ الحديث

(حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ): "تصدقت به ووهبته لمن يقاتل عليه في سبيل الله"[2]، وأفاد ابن سعد أن تميم الداري -رضي الله عنه- أهدى لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- فَرَساً يقال له الورد، فأعطاه -صلى الله عليه وسلم- لعمر -رضي الله عنه-، فحمل عليه عمر -رضي الله عنه- في سبيل الله[3].

(فِي سَبِيلِ اللَّهِ): "المراد به جهة الغزاة، والجهاد"[4].

(فَأَضَاعَهُ): "بترك القيام عليه بالخدمة والعلف والسقي، وإرساله للرعي، حتى صار كالشيء الهالك"[5].

(كَالعَائِدِ): "الغرض من التشبيه تقبيح صورة ذلك الفعل، أي: كما أنه يقبح أن يقيء ثم يأكل، كذلك يقبح أن يتصدق بشيء ثم يجرّه إلى نفسه بوجه من الوجوه"[6].

---

(١) متفق عليه: **أخرجه البخاري في صحيحه،** كتاب: الزكاة، باب: هل يشتري الرجل صدقته؟ ولا بأس أن يشتري صدقة غيره لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- إنما نهى المتصدق خاصة عن الشراء ولم ينه غيره، ص٣٦٣، رقم الحديث: ١٤٩٠، وكتاب: الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب: لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، ص٦٣٦، رقم الحديث: ٢٦٢٣، وكتاب: الجهاد والسير، باب: إذا حمل على فَرَسٍ فَرَآهَا تُبَاعُ، ص٧٣٩، رقم الحديث: ٣٠٠٣، **وأخرجه مسلم في صحيحه،** كتاب: الْهِبَاتِ، باب: كراهة شراء الإنسان ما تَصَدَّقَ به ممن تُصُدِّقَ عليه، ١٢٣٩/٣، رقم الحديث: ١٦٢٠.

(٢) النووي، يحيى بن شرف بن مري. **صحيح مسلم بشرح النووي**. ٦٢/١١.

(٣) انظر: ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع. **الطبقات الكبير**. ٤٢٢/١.

(٤) آل بسام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام. **توضيح الأحكام من بلوغ المرام**. ط٥، مكة المكرمة: مكتبة الأسدي، ١٢٤/٥.

(٥) القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك. **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**. ٧٥/٣.

(٦) الكرماني، محمد بن يوسف. **شرح الكرماني على صحيح البخاري**. ٣٥/٨.

(لاَ تَشْتَرِي، وَلاَ تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ): اختلف العلماء في هذا النهي: قال جماعة من العلماء النهي للتحريم، واستدلوا بظاهر الحديث، قال القرطبي[1]: "والظاهر من ألفاظ الحديث ومساقه التحريم. فاجْمَعْ ألفاظه، وتدبَّرْ معانيها؛ يلح لك ذلك إن شاء الله تعالى"[2]. ولكن قال جمهور العلماء هذا نهي تنزيه لا تحريم. قال ابن بطال: "كره أكثر العلماء شراء الرجل صدقته لحديث عمر فى الفرس، وهو قول مالك ... والشافعي[3]، وسواء عندهم صدقة الفرض أو التطوع"[4].

ما يستفاد من الحديث

١- فضل الحمل في سبيل الله، والإعانة على الغزو.

٢- الشيء المتملك عن طريق الصدقة أو الهبة يجوز لصاحبه بيعه والانتفاع بثمنه.

٣- جهاد عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- بنفسه وماله، ويقظته أن لا يقع في المحرمات الشرعية.

(١) محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي. ولد في سنة ٦٧٢هـ، توفي بمنية بني خصيب بمصر في شوال. من تصانيفه: الجامع لاحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى، قمع الحرص بالزهد والقناعة ورد ذل السؤال بالكف والشفاعة، والتذكرة بأحوال الموتى والآخرة. **معجم المؤلفين**. كحالة، عمر رضا. ٥٢/٣.

(٢) القرطبي، أحمد بن عمر بن إبراهيم. **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**. ط١، دمشق: دار ابن كثير، ٥٨٠/٤.

(٣) محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب، مات أبوه إدريس شاباً، فنشأ محمد يتيماً في حجر أمه، صنف في أصول الفقه وفروعه، وتكاثر عليه الطلبة. وُلد سنة مائة وخمسين، ومات سنة مائتين وأربع. **سير أعلام النبلاء**، الذهبي، ٥/١٠.

(٤) ابن بطّال، علي بن خلف بن عبد الملك. **شرح صحيح البخاري**. ٥٣٧/٣.

الفصل الرابع

مروياته في المحرمات جمعاً ودراسة

المبحث الأول: مروياته في الحلف بغير الله

المبحث الثاني: مروياته في لبس الحرير

المبحث الثالث: تحريم الخمر

المبحث الرابع: مروياته في بيع الخمر

الفصل الرابع

مروياته في المحرمات جمعاً ودراسة

المبحث الأول: مروياته في الحلف بغير الله

قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ -رَضْيَ اللَّهُ عَنْهُ-: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ» قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ، ذَاكِرًا وَلاَ آثِرًا(١).

شرح بعض ألفاظ الحديث

(الْحَلِفِ): قال ابن فارس: "الحاء واللام والفاء أصلٌ واحد، وهو الملازمة. يقال حالف فلانٌ فلانا، إذا لازَمَه. ومن الباب الحَلِفُ؛ يقال حَلَف يحلِفُ حَلِفاً؛ وذلك أنّ الإنسان يلزمه الثّبات عليها. ومصدره الحَلِف والمحلُوف أيضاً"(٢)، وقال الخليل بن أحمد: "والحَلْفُ والحَلِفُ لغتان في القَسم، الواحدة حَلْفة، ويقال: مَحْلُوفةً بالله ما قال ذاكَ، يُنصبُ على ضمير يحلف بالله محلوفةً؛ أي: قَسَماً؛ فالمحلوفة هي القَسَم"(٣).

(ذَاكِرًا): "قائلاً لها من قبل نفسي"(٤).

(آثِرًا): "بهمزة ممدودة فمثلثة مكسورة، أي: حاكيًا عن غيري، أي: ما حلفت بها ولا حكيت ذلك عن غيري، واستشكل هذا التفسير لتصدير الكلام بحلفت والحاكي عن غيره لا يسمى حالفًا.

---

(١) متفق عليه: **أخرجه البخاري في صحيحه،** كتاب: مناقب الأنصار، باب: أيام الجاهلية، ص٩٣٩، رقم الحديث: ٣٨٣٦، وكتاب: الأدب، باب: من لم ير إكفار من قال ذلك مُتَأَوِّلًا أو جاهلاً. وقال عمر لحاطب بن أبي بلتعة: إنه منافق، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "وما يدريك، لعل الله قد اطلع إلى أهل بدر، فقال: قد غفرت لكم"، ص١٥٢٧، رقم الحديث: ٦١٠٨، وكتاب: الأيمان والنذور، باب: لا تحلفوا بآبائكم، ص١٦٤٧، رقم الحديث: ٦٦٤٦-٦٦٤٧-٦٦٤٨، وكتاب: التوحيد، باب: السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها، ص١٨٢٦، رقم الحديث: ٧٤٠١، **وأخرجه مسلم في صحيحه،** كتاب: الأيمان، باب: النهي عن الْحَلِفِ بغير الله تعالى، ١٢٦٦/٣، رقم الحديث: ١٦٤٦.

(٢) ابن فارس، أحمد بن فارس زكريا. **معجم مقاييس اللغة**. مادة: "حلف"، ٩٧/٢-٩٨.

(٣) الفراهيدي، الخليل بن أحمد. **كتاب العين**. مادة: "حلف"، ٢٣١/٣.

(٤) النووي، يحيى بن شرف بن مري. **صحيح مسلم بشرح النووي**. ١٠٥/١١.

وأجيب: باحتمال أن يكون العامل فيه محذوفاً، أي: ولا ذكرتها آثرًا عن غيري أن يكون ضمن حلفت معنى تكلمت، أو معناه يرجع إلى معنى التفاخر بالآباء والإكرام لهم فكأنه قال: ما حلفت بآبائي ذاكرًا لمآثرهم"[١].

ما هو حكم الحلف بغير الله؟

أما اليمين بغير ذلك -أي: بغير الله- فقد ثبت المنع فيها، وهل المنع للتحريم؟ قولان عند المالكية ... والمشهور عندهم الكراهة، والخلاف أيضاً عند الحنابلة لكن المشهور عندهم التحريم، وبه جزم الظاهرية، وقال ابن عبد البر: لا يجوز الحلف بغير الله بالإجماع، ومراده بنفي الجواز الكراهة أعم من التحريم والتنزيه، فإنه قال في موضع آخر أجمع العلماء على أن اليمين بغير الله مكروهة منهي عنها، لا يجوز لأحد الحلف بها، والخلاف موجود عند الشافعية من أجل قول الشافعي أخشى أن يكون الحلف بغير الله معصية فأشعر بالتردد، وجمهور أصحابه على أنه للتنزيه، ... وجزم غيره بالتفصيل فإن اعتقد في المحلوف فيه من التعظيم ما يعتقده في الله حرم الحلف به، وكان بذلك الاعتقاد كافراً وعليه يتنزل الحديث المذكور وأما إذا حلف بغير الله لاعتقاده تعظيم المحلوف به على ما يليق به من التعظيم فلا يكفر بذلك، ولا تنعقد يمينه[٢]، وذكر حافظ الحكمي[٣] الحلف بغير الله في الشرك الأصغر[٤]، والله أعلم.

والحكمة في النهي عن الحلف بغير الله: "أنه يقتضي تعظيم المحلوف به، وحقيقة العظمة مختصة بالله تعالى، فلا يضاهي به غيره"[٥].

---

(١) القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك. **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**. ٣٧٥/٩.

(٢) ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**. ٢٧٤/١٥-٢٧٥.

(٣) حافظ بن أحمد بن علي الحكمي، ولد في قرية السلام. ألف كتباً طبع أكثرها على نفقة الملك سعود بن عبد العزيز. توفي بمكة. من كتبه الجوهرة الفريدة في العقيدة، واللؤلؤ المكنون في أحوال السند والمتون، والنور الفائض في علم الفرائض، والأصول في نهج الرسول، وسلم الوصول إلى علم الأصول، ومعارج القبول، وأعلام السنة المنشورة. **الأعلام**. الزركلي. ١٥٩/٢.

(٤) الحكمي، حافظ بن أحمد. **أعلام السنة المنشورة لاعتقاد الطائفة الناجية المنصورة**. ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ص٥١-٥٢.

(٥) الكرماني، محمد بن يوسف. **شرح الكرماني على صحيح البخاري**. ١٠٥/٢٣.

قال الشوكاني[1]: "الحلف بغير الله لا ينعقد؛ لأن النهي يدل على فساد المنهى عنه، وإليه ذهب الجمهور. وقال بعض الحنابلة: إن الحلف بنبينا -صلى الله عليه وسلم- ينعقد وتجب الكفارة"[2].

ما يستفاد من الحديث

١- الحلف بغير الله تعالى منهي عنه.

٢- وجوب الحلف بالله تعالى لمن أراد أن يحلف.

٣- جواز اليمين بالله تعالى إذا كان صادقاً.

(١) محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ولد بهجرة شوكان من بلاد خولان في ٢٨ ذي القعدة سنة ١١٧٣هـ، ونشأ بصنعاء، وولي القضاء، وتوفي بصنعاء في جمادى الآخرة سنة ١٢٥٠هـ، ودفن بخزيمة. من تصانيفه الكثيرة: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير. **معجم المؤلفين**. كحالة، عمر رضا. ٣/٥٤١.

(٢) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. **نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار**. ١٠/٤٤٥.

المبحث الثاني: مروياته في لبس الحرير

قَالَ: أَبُو عُثْمَان النَّهْدِيّ: أَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، وَنَحْنُ مَعَ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ بِأَذْرَبِيجَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- "نَهَى عَنِ الحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ اللَّتَيْنِ تَلِيَانِ الإِبْهَامَ، قَالَ: فِيمَا عَلِمْنَا أَنَّهُ يَعْنِي الأَعْلاَمَ"[(١)].

شرح بعض ألفاظ الحديث

(أَذْرَبِيْجَانَ): "أذربيجان بالفتح ثم السكون وفتح الراء وكسر الباء الموحدة وياء ساكنة وجيم ... وحد أذربيجان من برذعة مشرقاً إلى أرزنجان مغرباً، ويتصل حدها من جهة الشمال ببلاد الديلم والجيل والطرم وهو إقليم واسع، ومن مشهور مدائنها تبريز وهي اليوم قصبتها وأكبر مدنها وكانت قصبتها قديماً المراغة، ومن مدنها خوي وسلماس وأُرمية وأردبيل ومرند وغير ذلك، وهو صقع جليل ومملكة عظيمة الغالب عليها الجبال، وفيه قلاع كثيرة وخيرات واسعة وفواكه جمة ... وقد فتحت أولاً في أيام عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-"[(٢)].

(نَهَى عَنِ الحَرِيرِ[(٣)]): أي: "لبس الحرير"[(٤)].

(وَأَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ اللَّتَيْنِ تَلِيَانِ الإِبْهَامَ): يعني: السبابة والوسطى، كما صرح به البخاري في صحيحه، أخرج البخاري: أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نَهَى عَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا، وَصَفَّ

---

(١) متفق عليه: **أخرجه البخاري في صحيحه،** كتاب: اللباس، باب: لبس الحرير وافتراشه للرجال، وقدر ما يجوز منه، ص١٤٧٤، رقم الحديث: ٥٨٢٨-٥٨٢٩-٥٨٣٠-٥٨٣٤، وص١٤٧٥، رقم الحديث: ٥٨٣٥، **وأخرجه مسلم في صحيحه،** كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل، وإباحته للنساء، وإباحة الْعَلَمِ ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع، ١٦٤٣/٣، رقم الحديث: ٢٠٦٩.

(٢) ياقوت الحموي، ياقوت بن عبد الله. **معجم البلدان**. د.ط، بيروت: دار صادر، ١٢٨/١-١٢٩.

(٣) إذا قال الصحابي: نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن كذا، له حكم الرفع، أي: أنه سمعه عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وأنه صريح في النهي. انظر: الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت. **الكفاية في علم الرواية**. د.ط، حيدر آباد: دائرة المعارف العثمانية، ص٤١٩-٤٢١.

(٤) العيني، بدر الدين محمود بن أحمد. **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**. ١٤/٢٢.

لَنَا النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِصْبَعَيْهِ، وَرَفَعَ زُهَيْرٌ الوُسْطَى وَالسَّبَّابَةَ[١].

(نَهَى عَنِ الحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ اللَّتَيْنِ تَلِيَانِ الإِبْهَامَ): أخرج مسلم في صحيحه بلفظ آخر: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، خَطَبَ بِالْجَابِيَةِ، فَقَالَ: «نَهَى نَبِيُّ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثٍ، أَوْ أَرْبَعٍ»[٢]، وقال النووي في شرحه لهذا الحديث: "وفى هذه الرواية إباحة العلم من الحرير فى الثوب إذا لم يزد على أربع أصابع وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور، وعن مالك رواية بمنعه، وعن بعض أصحابه رواية بإباحة العلم بلا تقدير بأربع أصابع، بل قال: يجوز وإن عظم، وهذان القولان مردودان بهذا الحديث الصريح والله أعلم"[٣]، وقال في شرحه على حديث أخر: "أما لبس الحرير والإستبرق والديباج والقسي وهو نوع من الحرير، فكله حرام على الرجال سوأء لبسه للخيلاء أو غيرها إلا أن يلبسه للحكة، فيجوز فى السفر والحضر، وأما النساء فيباح لهن لبس الحرير وجميع أنواعه ... هو مذهبنا ومذهب الجماهير"[٤].

(الأَعْلاَمَ): "بفتح الهمزة جمع علم مما جوّز من التطريف والتطريز"[٥].

ما يستفاد من الحديث

١- تحريم لبس الحرير للرجال إلا قدر أربع أصابع فما دونه.

٢- قول الصحابي: «نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن كذا» صريح في النهي ويدل على التحريم إلا أن تأتي قرينة تدل على الكراهة أو الإباحة.

---

(١) **أخرجه البخاري في صحيحه،** كتاب: اللباس، باب: لبس الحرير وافتراشه للرجال، وقدر ما يجوز منه، ص١٤٧٤، رقم الحديث: ٥٨٢٩.

(٢) **أخرجه مسلم في صحيحه،** كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل، وإباحته للنساء، وإباحة الْعَلَمِ ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع، ١٦٤٣/٣-١٦٤٤، رقم الحديث: ٢٠٦٩.

(٣) النووي، يحيى بن شرف بن مري. **صحيح مسلم بشرح النووي.** ٤٨/١٤-٤٩.

(٤) المصدر السابق، ٣٢/١٤.

(٥) القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك. **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري.** ٤٣٧/٨.

المبحث الثالث: تحريم الخمر

خَطَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ -رَضْيَ اللَّهُ عَنْهُ-، عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ: "إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: العِنَبِ وَالتَّمْرِ وَالحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالعَسَلِ، وَالخَمْرُ مَا خَامَرَ العَقْلَ. وَثَلاَثٌ، وَدِدْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَمْ يُفَارِقْنَا حَتَّى يَعْهَدَ إِلَيْنَا عَهْدًا: الجَدُّ، وَالكَلاَلَةُ، وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا"[1].

شرح بعض ألفاظ الحديث

(وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ): قال الكرماني: "لا يقتضي الحصر ولا ينفي الخمرية عن نبيذ الذرة والأرز وغيرهما"[2]. عدّ عمر ما عرف منها، وجعل ما في معناها ممَّا يُتَّخذ من الأرز أو غيره خمراً بمثابتها، إن كان يُخامِرُ العقل فَيُسْكِرُ كإسكارها[3].

(الحِنْطَةِ): "البُرُّ"[4].

(الشَّعِيرِ): "نبات عُشبيٌ حَبِّيٌّ شفوي من الفصيلة النجيلية وهو دون البُرُّ في الغذاءِ"[5].

(الخَمْرُ مَا خَامَرَ العَقْلَ): "أي: غطاه وخالطه، ولم يتركه على حاله"[6]، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ»[7].

---

(١) متفق عليه: **أخرجه البخاري في صحيحه،** كتاب: الأشربة، باب: الخمر من العنب وغيره، ص١٤١٩، رقم الحديث: ٥٥٨١، وكتاب: الأشربة، باب: ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب، ص١٤٢٠، رقم الحديث: ٥٥٨٨، وكتاب: التفسير، باب: ﴿إِنَّمَا الخَمْرُ وَالمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ سورة المائدة، الآية: ٩٠، ص١١٣٦، رقم الحديث: ٤٦١٩، **وأخرجه مسلم في صحيحه،** كتاب: التفسير، باب: في نزول تحريم الخمر، ٢٣٢٢/٤، رقم الحديث: ٣٠٣٢.

(٢) الكرماني، محمد بن يوسف. **شرح الكرماني على صحيح البخاري**. ١٤٥/٢٠.

(٣) الخطابي، أبو سليمان حَمد بن محمد. **أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري**. ٢٠٨٩/٣.

(٤) الفراهيدي، الخليل بن أحمد. **كتاب العين**. مادة: "حنط"، ١٧١/٣.

(٥) مجمع اللغة العربية. **المعجم الوسيط**. ط٤، القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، ص٤٨٥.

(٦) العيني، بدر الدين محمود بن أحمد. **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**. ٢٥٦/٢١.

(٧) **أخرجه مسلم في صحيحه،** كتاب: الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، ١٥٨٨/٣، رقم الحديث: ٢٠٠٣.

(حَتَّى يَعْهَدَ إِلَيْنَا عَهْدًا): "يبين لنا حكمها لأنه أبعد من محذور الاجتهاد ولو كان مأجوراً عليه"[١].

(الجَدُّ): "أي: مسألة الجد في أنه يحجب الأخ أو ينحجب به أو يقاسمه وفي قدر ما يرثه"[٢].

(الكَلاَلَةُ): قال الله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[٣].

"اختلف العلماء في المراد بالكلالة في الآية على أقوال أحدها: المراد الوراثة إذا لم يكن للميت ولد ولا والد ... والثاني: أنه إسم للميت الذي ليس له ولد ولا والد؛ ذكراً كان الميت أو أنثى ... والثالث: أنه اسم للورثة الذين ليس فيهم ولد ولا والد ... والرابع: أنه إسم للمال الموروث ... وذكر بعض العلماء الإجماع على أن الكلالة من لا ولد له ولا والد"[٤].

(أَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا): "أي: ربا الفضل لأن ربا النسيئة متفق عليه بين الصحابة ورفع الجد وتالييه بتقدير مبتدأ، أي: هي الجد"[٥].

مراحل تحريم الخمر في القرآن الكريم

المرحلة الأولى: مرحلة المنة والعتاب: قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾[٦].

المرحلة الثانية: مرحلة السؤال والإجابة، قال الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾[٧].

---

(١) القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك. **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**. ٣١٧/٨.

(٢) العيني، بدر الدين محمود بن أحمد. **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**. ٢٥٦/٢١.

(٣) سورة النساء، الآية: ١٧٦.

(٤) النووي، يحيى بن شرف بن مري. **صحيح مسلم بشرح النووي**. ٥٨/١١.

(٥) العظيم آبادي، محمد شمس الحق. **عون المعبود شرح سنن أبي داود**. ط٢، المدينة المنورة: المكتبة السلفية، ١٠٥/١٠.

(٦) سورة النحل، الآية: ٦٧.

(٧) سورة البقرة، الآية: ٢١٩.

المرحلة الثالثة: النهي عن قرب الصلاة في حالة السكر، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾[1].

المرحلة الرابعة: الأمر بالاجتناب، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾[2].

ما يستفاد من الحديث

١- استحباب ذكر الأحكام على المنبر حتى يستفيد منها الجميع.

٢- كل شراب يغطى العقل فهو خمر.

٣- أجمعت الأمة على تحريم الخمر، كما حكاه ابن المنذر[3] وابن بطال[4]، والنووي[5].

٤- كل خمر حرام، سواء قَلَّ أو كَثُرَ.

٥- الخمر ليس محصوراً في العنب، والتمر، والحنطة، والشعير، والعسل؛ لأن كل ما أسكر فهو حرام.

٦- كل ما لا يسكر فهو حلال.

---

(١) سورة النساء، الآية: ٤٣.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٩٠-٩١.

(٣) انظر: ابن المنذر، محمد بن إبراهيم. **الإجماع**. ص١٦٠.

(٤) انظر: ابن بطّال، علي بن خلف بن عبد الملك. **شرح صحيح البخاري**. ٣٤٨/٦.

(٥) انظر: النووي، يحيى بن شرف بن مري. **صحيح مسلم بشرح النووي**. ٢١٧/١١.

المبحث الرابع: مروياته في بيع الخمر

قَالَ ابْنُ عَبَّاس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: بَلَغَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ أَنَّ فُلاَنًا بَاعَ خَمْرًا، فَقَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ فُلاَنًا، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ اليَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا»[(١)].

شرح بعض ألفاظ الحديث

(أَنَّ فُلاَنًا بَاعَ خَمْرًا): هو سمرة -رضي الله عنه-، كما جاء مصرحاً به في صحيح مسلم، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَلَغَ عُمَرَ أَنَّ سَمُرَةَ بَاعَ خَمْرًا، فَقَالَ: قَاتَلَ اللهُ سَمُرَةَ، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَجَمَلُوهَا، فَبَاعُوهَا»[(٢)].

(قَاتَلَ اللَّهُ اليَهُودَ): "عاداهم، وقيل قتلهم، فأخرج في صورة المتابعة للمبالغة، أو عبر عنه بما هو متسبب عنه فإنهم بما اخترعوا من الحيل انتصبوا لمحاربة الله ومقاتلته، ومن قاتله قتله"[(٣)].

(حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ): "أي: أكلها، وإلا فلو حرم عليهم بيعها لم يكن لهم حيلة فيما صنعوه من إذابتها"[(٤)].

قال النووي: "الصحيح عند الشافعي وأصحابه أنه يجوز الانتفاع بشحم الميتة في طلى السفن والاستصباح بها، وغير ذلك مما ليس بأكل ولا في بدن الآدمي ... وقال الجمهور: لا يجوز الانتفاع به في شيء أصلاً لعموم النهي عن الانتفاع بالميتة إلا ما خص وهو الجلد المدبوغ"[(٥)].

---

(١) متفق عليه: **أخرجه البخاري في صحيحه،** كتاب: البيوع، باب: لا يذاب شحم الميتة ولا يباع وَدَكُهُ، رواه جابر -رضي الله عنه-، عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، ص٥٣٠، رقم الحديث: ٢٢٢٣-٢٢٢٤، وكتاب: البيوع، باب: بيع الميتة والأصنام، ص٥٣٣، رقم الحديث: ٢٢٣٦، وكتاب: التفسير، باب: قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ، وَمِنَ البَقَرِ وَالغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا﴾، سورة الأنعام، الآية: ١٤٦، ص١١٤٠، رقم الحديث: ٤٦٣٣، **وأخرجه مسلم في صحيحه،** كتاب: المساقاة، باب: تحريم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام، ٣/١٢٠٧-١٢٠٨، رقم الحديث: ١٥٨١-١٥٨٣.

(٢) **أخرجه مسلم في صحيحه،** كتاب: المساقاة، باب: تحريم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام، ٣/١٢٠٧، رقم الحديث: ١٥٨٢.

(٣) الكرماني، محمد بن يوسف. **شرح الكرماني على صحيح البخاري.** ١٠/٧٤.

(٤) ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. **فتح الباري بشرح صحيح البخاري.** ٥/٧٠١.

(٥) النووي، يحيى بن شرف بن مري. **صحيح مسلم بشرح النووي.** ١١/٦.

(الشُّحُومُ): قال ابن فارس: "الشين والحاء والميم أصلٌ يدلُّ على جِنسٍ من اللّحم. من ذلك الشَّحْم، وهو معروف"[1].

(فَجَمَلُوهَا): قال الجوهري: "يقال للشحم المذاب: جَمِيلٌ، ... وجَمَلْتُ الشحمَ أَجْمُلُهُ جَمْلاً واجْتَمَلْتُهُ، إذا أَذَبتهُ. وربَّما قالوا: أَجْمَلْتُ الشحمَ"[2].

قال العيني في شرحه لهذا الحديث: "وإنما هو تمثيل، يعني: بيع فلان الخمر مثل بيع اليهودي الشحم المذاب، والمعنى: حال هذا الرجل الذي باع الخمر العجيبة الشأن كحال اليهود الذين حرم عليهم الشحم ثم جملوه فباعوه"[3].

ما يستفاد من الحديث

١- حرمة بيع الخمر، ونقل ابن المنذر الإجماع عليه[4].

٢- حرمة الحيل والوسائل المؤدية للمحرمات.

٣- الشيء إذا حرم عينه، حرم بيعه.

٤- قال عبد الله البسام[5]: يدل الحديث على القاعدة المشهورة: (إذا رجحت المفسدة على المصلحة فالمقدم هو درء المفسدة) فإن المصلحة بشحوم الميتة ألغيت؛ نظراً إلى مفسدة الانتفاع بالميتة[6].

---

(١) ابن فارس، أحمد بن فارس زكريا. **معجم مقاييس اللغة**. مادة: "شحم"، ٢٥١/٣.

(٢) الجوهري، إسماعيل بن حماد. **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**. مادة: "جمل"، ١٦٦١/٤-١٦٦٢.

(٣) العيني، بدر الدين محمود بن أحمد. **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**. ٥٢/١٢.

(٤) انظر: ابن المنذر، محمد بن إبراهيم. **الإجماع**. ص١٢٨.

(٥) عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح آل بسام، ولد في مدينة عنيزة، كان من القبيلة الشهيرة بني تميم، من شيوخه: عبد الله بن محمد القرعاوي، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، سليمان بن إبراهيم البسام، محمد بن عبد العزيز المطوع، محمد بن عبد العزيز بن مانع، عبد الرزاق عفيفي. من تصانيفه: تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، وتوضيح الأحكام من بلوغ المرام، علماء نجد خلال ستة قرون، تنقيح الشريعة آثاره ومضاره. **مقدمة تيسير العلام**، ص٧.

(٦) آل بسام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام. **توضيح الأحكام من بلوغ المرام**. ٢٢٨/٤.

الفصل الخامس

مروياته في الحدود والجهاد والإمارة جمعاً ودراسة

المبحث الأول: مروياته في رجم الثيب في الزنا

المبحث الثاني: مروياته في حكم الفيء

المبحث الثالث: مروياته في الاستخلاف وتركه

الفصل الخامس

مروياته في الحدود والجهاد والإمارة جمعاً ودراسة

المبحث الأول: مروياته في رجم الثيب في الزنا

قَالَ ابْنُ عَبَّاس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: جَلَسَ عُمَرُ عَلَى المِنْبَرِ، فَلَمَّا سَكَتَ المؤَذِّنُونَ قَامَ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي قَائِلٌ لَكُمْ مَقَالَةً قَدْ قُدِّرَ لِي أَنْ أَقُولَهَا، لاَ أَدْرِي لَعَلَّهَا بَيْنَ يَدَيْ أَجَلِي، فَمَنْ عَقَلَهَا وَوَعَاهَا فَلْيُحَدِّثْ بِهَا حَيْثُ انْتَهَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، وَمَنْ خَشِيَ أَنْ لاَ يَعْقِلَهَا فَلاَ أُحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَكْذِبَ عَلَيَّ: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِالحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَرَأْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا، رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: وَاللَّهِ مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، وَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أُحْصِنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ البَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الحَبَلُ أَوِ الِاعْتِرَافُ[(١)].

شرح بعض ألفاظ الحديث

(الرَّجْم): قال ابن فارس: "الراء والجيم والميم أصلٌ واحدٌ يرجع إلى وجهٍ واحد، وهي [الرَّمْي بـ] الحجارة، ثم يستعار ذلك. من ذلك الرِّجام، وهي الحجارة. يقال رُجم فلانٌ، إذا ضُرِب بالحجارة"[(٢)].

وقال الخليل بن أحمد: "والرَّجْمُ: اسْمٌ لِما يُرْجَمُ به الشَّيْءُ والجميعُ الرُّجُوم وهي الحِجارةُ"[(٣)].

(فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةُ الرَّجْمِ): "أراد بآية الرجم: ﴿الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة﴾[(٤)]، وهذا مما نسخ لفظه وبقي حكمه ... فما نسخ لفظه ليس له حكم القرآن في تحريمه على

---

(١) متفق عليه: **أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب: الحدود، باب: رجم الحُبْلَى من الزنا إذا أَحْصَنَتْ، ص١٦٨٩، رقم الحديث: ٦٨٣٠، و**أخرجه مسلم في صحيحه**، كتاب: الحدود، باب: رجم الثَّيِّبِ في الزِّنَى، ١٣١٧/٣، رقم الحديث: ١٦٩١.

(٢) ابن فارس، أحمد بن فارس زكريا. **معجم مقاييس اللغة**. مادة: "رجم"، ٤٩٣/٢.

(٣) الفراهيدي، الخليل بن أحمد. **كتاب العين**. مادة: "رجم"، ١١٩/٦.

(٤) **مسند أحمد بن حنبل**، مسند أبي بن كعب -رضي الله عنه-، ١٣٤/٣٥، رقم الحديث: ٢١٢٠٧، ومسند زيد بن ثابت -رضي الله عنه-، ٤٧٢/٣٥، رقم الحديث: ٢١٥٩٦.

الجنب، ونحو ذلك، وفي ترك الصحابه كتابة هذه الآية دلالة ظاهرة أن المنسوخ لا يكتب في المصحف، وفي إعلان عمر بالرجم وهو على المنبر وسكوت الصحابة وغيرهم من الحاضرين عن مخالفته بالإنكار دليل على ثبوت الرجم"[١].

(وَعَاهَا): "حفظها، وفيه الحض لأهل العلم والضبط على التبليغ والنشر في الأسفار"[٢].

(فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ ...): "قد وقع ما خشيه -رضي الله عنه- حتى أفضى ذلك إلى أنّ الخوارج وبعض المعتزلة أنكروا ثبوت مشروعية الرجم"[٣].

(إِذَا أُحْصِنَ): "-بأن- كان بالغاً عاقلاً قد تزوج حرة تزويجاً صحيحاً وجامعها"[٤].

(إِذَا قَامَتِ البَيِّنَةُ): "شهادة أربعة شهود ذكور بالإجماع"[٥]، ونقل النووي[٦] وابن المنذر[٧] الإجماع عليه، وأجمعت الأمة إذا أقيمت البَيِّنة يُرجم الزاني المحصن[٨].

(الحَبَلُ): "-بفتح الحاء المهملة والموحدة- أي: وجدت المرأة الخلية من زوج أو سيد، حبلى، ولم تذكر شبهة ولا إكراهاً"[٩]، الحَبَلُ: الحمل[١٠].

---

(١) النووي، يحيى بن شرف بن مري. **صحيح مسلم بشرح النووي**. ١٩١/١١.

(٢) الكرماني، محمد بن يوسف. **شرح الكرماني على صحيح البخاري**. ٢١٤/٢٣.

(٣) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. **نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار**. ٤٦/٩.

(٤) ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**. ٦٥١/١٥.

(٥) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. **نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار**. ٤٦/٩.

(٦) انظر: النووي، يحيى بن شرف بن مري. **صحيح مسلم بشرح النووي**. ١٩٢/١١.

(٧) انظر: ابن المنذر، محمد بن إبراهيم. **الإجماع**. ص١٦٢.

(٨) انظر: النووي، يحيى بن شرف بن مري. **صحيح مسلم بشرح النووي**. ١٩٢/١١.

(٩) القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك. **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**. ٢٠/١٠.

(١٠) انظر: ابن فارس، أحمد بن فارس زكريا. **معجم مقاييس اللغة**. مادة: "حبل"، ١٣٢/٢.

نقل ابن المنذر الإجماع على أن الحُرَّ إذا نكح حُرَّة في نكاح صحيح، ووطئها في الفرج، ثم زنيا، وجب عليهما الرجم[1]، ونقل ابن بطال[2] وابن حجر[3] وابن المنذر[4] الإجماع على أن الحامل من الزنا لا تُرجم حتى تضع.

(الِاعْتِرَافُ): "الإقرار بالزنى"[5].

هل يثبت الزنا بالحمل؟

الحمل: إذا لم يكن للبنت زوج ولا سيد وأحبلت، يكون عند المالكية كالشهادة والإقرار إذا لم يكن البينة على الحِلِّ أو لم يكن إكراه، ولكن عند الحنفية والشافعية والكوفيين لا عبرة بالحمل، سواء كان لها زوج أو سيد، أو لم يكن[6]، وهذا قول الجمهور[7]، وقول عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- موافق لقول المالكية، ومخالف لقول الجمهور، ويرى الباحث أن قول الجمهور هو الصواب في هذه المسألة، والله أعلم.

ولذلك لا يذكر الباحث الحمل من وسائل إثبات الزنا.

طرق إثبات الزنا

١- الشهادة: قال الله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ

---

(١) انظر: ابن المنذر، محمد بن إبراهيم. **الإجماع**. ط٢، عجمان: مكتبة الفرقان، ص١٦١.

(٢) انظر: ابن بطّال، علي بن خلف بن عبد الملك. **شرح صحيح البخاري**. ٤٥٦/٨.

(٣) انظر: ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**. ٦٤٧/١٥.

(٤) انظر: ابن المنذر، محمد بن إبراهيم. **الإجماع**. ص١٦١.

(٥) العيني، بدر الدين محمود بن أحمد. **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**. ١٣/٢٤.

(٦) انظر: النووي، يحيى بن شرف بن مري. **صحيح مسلم بشرح النووي**. ١٩٢/١١، وابن بطّال، علي بن خلف بن عبد الملك. **شرح صحيح البخاري**. ٤٥٦/٨، وابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**. ٦٦١/١٥، والكَشميري، محمد أنور. **فيض الباري على صحيح البخاري**. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٣٦١/٦، والشوكاني، محمد بن علي بن محمد. **نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار**. ٤٧/٩.

(٧) انظر: ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**. ٦٦٢/١٥، والشوكاني، محمد بن علي بن محمد. **نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار**. ٤٧/٩.

سَبِيلًا﴾[١]، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[٢]، وقال تعالى: ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾[٣].

٢- الإقرار: قَالَ أَبُو سَعِيد: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ، يُقَالُ لَهُ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ، أَتَى رَسُولَ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ فَاحِشَةً، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَرَدَّهُ النَّبِيُّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– مِرَارًا، قَالَ: ثُمَّ سَأَلَ قَوْمَهُ، فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُ بِهِ بَأْسًا إِلَّا أَنَّهُ أَصَابَ شَيْئًا يَرَى أَنَّهُ لَا يُخْرِجُهُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يُقَامَ فِيهِ الْحَدُّ، قَالَ: فَرَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، فَأَمَرَنَا أَنْ نَرْجُمَهُ، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى بَقِيعِ الْغَرْقَدِ، قَالَ: فَمَا أَوْثَقْنَاهُ، وَلَا حَفَرْنَا لَهُ، قَالَ: فَرَمَيْنَاهُ بِالْعَظْمِ، وَالْمَدَرِ، وَالْخَزَفِ، قَالَ: فَاشْتَدَّ، وَاشْتَدَدْنَا خَلْفَهُ حَتَّى أَتَى عُرْضَ الْحَرَّةِ، فَانْتَصَبَ لَنَا فَرَمَيْنَاهُ بِجَلَامِيدِ[٤] الْحَرَّةِ –يَعْنِي الْحِجَارَةَ– حَتَّى سَكَتَ[٥]. الحديث.

ونقل النووي[٦] الإجماع على وجوب رجم من أقر بالزنا.

ما يستفاد من الحديث

١- تعدد المؤذنين في عهد عمر بن الخطاب –رضي الله عنه–.

٢- الحث على تبليغ العلم.

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٥.

(٢) سورة النور، الآية: ٤.

(٣) سورة النور، الآية: ١٣.

(٤) أي: الأرض الصُلْبة، والأرض اليابسة. انظر: ابن فارس، أحمد بن فارس زكريا. **معجم مقاييس اللغة**. مادة: "جَلْمَد"، ٥٠٧/١.

(٥) متفق عليه: **أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب: الحدود، باب: هل يقول الإمام لِلْمُقِرِّ: لعلك لَمَسْتَ أَوْ غَمَزْتَ، ص١٦٨٧، رقم الحديث: ٦٨٢٤، و**أخرجه مسلم في صحيحه**، كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى، ١٣١٩/٣-١٣٢٤، رقم الحديث: ١٦٩٢-١٦٩٣-١٦٩٤-١٦٩٥.

(٦) انظر: النووي، يحيى بن شرف بن مري. **صحيح مسلم بشرح النووي**. ١٩٢/١١.

٣- فاحشة الزنا من الكبائر، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾[1].

٤- المرأة إذا وجدت حاملاً وليس لها زوج ولا سيد، لا تحد.

٥- الرجم حدّ من حدود الله، وإقامة الحدود واجبة.

٦- لا يرجم إلا المحصن.

---

(١) سورة الإسراء، الآية: ٣٢.

المبحث الثاني: مروياته في حكم الفيء

الفَيء في اللغة: "الفاء والهمزة مع معتلٍّ بينهما، كلماتٌ تدلُّ على الرجوع. يقال: فاء الفَيء، إذا رجع الظِّلُّ من جانب المغرِب إلى جانب المشرق. وكلُّ رجوعٍ فيءٌ. قال الله تعالى: ﴿حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللهِ﴾[١]، أي: ترجع"[٢]، "والفيء: الغنيمة، والفعل منه أفاء"[٣].

الفَيء في الاصطلاح: "ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حَرْب ولا جِهاد"[٤].

قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، مِمَّا لَمْ يُوجِفِ المسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ، وَلاَ رِكَابٍ، «فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- خَاصَّةً، وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي السِّلاَحِ وَالكُرَاعِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ»[٥].

شرح بعض ألفاظ الحديث

(بَنِي النَّضِيرِ): "-بفتح النون وكسر الضاد المعجمة الساقطة- بطن من اليهود"[٦].

(أَفَاءَ اللَّهُ): "صَرَفَهُ الله إليكم، وما أَوْجَفْتُم أنتم عليه رِكَابَكُم، ولا خيلكم، فالفيءُ يكون إلى الرسول يتصرَّفُ فيه بما أَرَاه الله، لا أن يكون مِلْكاً له"[٧].

(لَمْ يُوجِفِ): "الايجاف: الإسراع في السير، أي: لم يعملوا فيه سعياً لا بالخيل ولا بالإبل"[٨].

---

(١) سورة الحجرات، الآية: ٩.

(٢) ابن فارس، أحمد بن فارس زكريا. **معجم مقاييس اللغة**. مادة: "فأ"، ٤٣٥/٤.

(٣) الفراهيدي، الخليل بن أحمد. **كتاب العين**. مادة: "فيأ"، ٤٠٧/٨.

(٤) ابن الأثير، أبو الحسن علي بن محمد الجزري، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ص٧٢٢.

(٥) متفق عليه: **أخرجه البخاري في صحيحه،** كتاب: الجهاد والسِّيَر، باب: المِجَنِّ ومن يَتَّرِسُ بِتُرْسِ صَاحِبه، ص٧١٧، رقم الحديث: ٢٩٠٤، وكتاب: التفسير، باب: قوله: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾،سورة الحشر، الآية: ٦، **وأخرجه مسلم في صحيحه،** كتاب: الجهاد والسِّيَر، باب: حكم الْفَيْءِ، ١٣٧٦/٣، رقم الحديث: ١٧٥٧.

(٦) القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك. **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**. ٩٦/٥.

(٧) الكَشميري، محمد أنور. **فيض الباري على صحيح البخاري**. ٣١/٥-٣٢.

(٨) الكرماني، محمد بن يوسف. **شرح الكرماني على صحيح البخاري**. ١٦٧/١٢.

(فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- خَاصَّةً): "أي: في وِلايته، لا في مُلْكه"[١].

(الكُرَاعِ): الخيل[٢].

وفي حديث آخر:

قَالَ مَالِكُ بْنُ أَوْسِ بْنِ الحَدَثَانِ النَّصْرِيُّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- دَعَاهُ، إِذْ جَاءَهُ حَاجِبُهُ يَرْفَا، فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَالزُّبَيْرِ، وَسَعْدٍ يَسْتَأْذِنُونَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ فَأَدْخِلْهُمْ، فَلَبِثَ قَلِيلًا ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عَبَّاسٍ، وَعَلِيٍّ يَسْتَأْذِنَانِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَلَمَّا دَخَلاَ قَالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ المؤْمِنِينَ اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا، وَهُمَا يَخْتَصِمَانِ فِي الَّذِي أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مِنْ بَنِي النَّضِيرِ، فَاسْتَبَّ عَلِيٌّ، وَعَبَّاسٌ، فَقَالَ الرَّهْطُ: يَا أَمِيرَ المؤْمِنِينَ اقْضِ بَيْنَهُمَا، وَأَرِحْ أَحَدَهُمَا مِنَ الآخَرِ، فَقَالَ عُمَرُ: اتَّئِدُوا أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، قَالَ: «لاَ نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ» يُرِيدُ بِذَلِكَ نَفْسَهُ؟ قَالُوا: قَدْ قَالَ ذَلِكَ، فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى عَبَّاسٍ، وَعَلِيٍّ فَقَالَ: أَنْشُدُكُمَا بِاللَّهِ، هَلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَدْ قَالَ ذَلِكَ؟ قَالاَ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنِّي أُحَدِّثُكُمْ عَنْ هَذَا الأَمْرِ، إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ كَانَ خَصَّ رَسُولَهُ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي هَذَا الفَيْءِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ، فَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلاَ رِكَابٍ﴾ -إِلَى قَوْلِهِ- ﴿قَدِيرٌ﴾[٣]، فَكَانَتْ هَذِهِ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، ثُمَّ وَاللَّهِ مَا احْتَازَهَا دُونَكُمْ، وَلاَ اسْتَأْثَرَهَا عَلَيْكُمْ، لَقَدْ أَعْطَاكُمُوهَا وَقَسَمَهَا فِيكُمْ حَتَّى بَقِيَ هَذَا المالُ مِنْهَا، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِمْ مِنْ هَذَا المالِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ مَالِ اللَّهِ، فَعَمِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حَيَاتَهُ، ثُمَّ تُوُفِّيَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَأَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَقَبَضَهُ أَبُو بَكْرٍ فَعَمِلَ فِيهِ بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَأَنْتُمْ حِينَئِذٍ، فَأَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ، وَعَبَّاسٍ وَقَالَ: تَذْكُرَانِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ فِيهِ كَمَا تَقُولاَنِ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ: إِنَّهُ فِيهِ لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ؟ ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ:

---

(١) الكَشميري، محمد أنور. **فيض الباري على صحيح البخاري**. ١٩٢/٤.

(٢) انظر: النووي، يحيى بن شرف بن مري. **صحيح مسلم بشرح النووي**. ٧٠/١٢، والعيني، بدر الدين محمود بن أحمد. **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**. ٢٦٠/١٤.

(٣) سورة الحشر، الآية: ٦.

أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَأَبِي بَكْرٍ، فَقَبَضْتُهُ سَنَتَيْنِ مِنْ إِمَارَتِي أَعْمَلُ فِيهِ بِمَا عَمِلَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَأَبُو بَكْرٍ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ: أَنِّي فِيهِ صَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ؟ ثُمَّ جِئْتُمَانِي كِلاَكُمَا، وَكَلِمَتُكُمَا وَاحِدَةٌ وَأَمْرُكُمَا جَمِيعٌ، فَجِئْتَنِي -يَعْنِي عَبَّاسًا- فَقُلْتُ لَكُمَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، قَالَ: «لاَ نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ» فَلَمَّا بَدَا لِي أَنْ أَدْفَعَهُ إِلَيْكُمَا قُلْتُ: إِنْ شِئْتُمَا دَفَعْتُهُ إِلَيْكُمَا، عَلَى أَنَّ عَلَيْكُمَا عَهْدَ اللَّهِ وَمِيثَاقَهُ: لَتَعْمَلاَنِ فِيهِ بِمَا عَمِلَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَأَبُو بَكْرٍ وَمَا عَمِلْتُ فِيهِ مُنْذُ وَلِيتُ، وَإِلَّا فَلاَ تُكَلِّمَانِي، فَقُلْتُمَا ادْفَعْهُ إِلَيْنَا بِذَلِكَ، فَدَفَعْتُهُ إِلَيْكُمَا، أَفَتَلْتَمِسَانِ مِنِّي قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ، فَوَاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ، لاَ أَقْضِي فِيهِ بِقَضَاءٍ غَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهُ فَادْفَعَا إِلَيَّ فَأَنَا أَكْفِيكُمَاهُ[١].

شرح بعض ألفاظ الحديث

(فَاسْتَبَّ): "لم يكن هذا السب من قبيل القذف، ولا من نوع المحرمات، ولعل علياً ذكر تخلف عباس عن الهجرة ونحو ذلك"[٢].

(اتَّئِدُوا): "لا تستعجلوا، وهو من التؤدة، وهي التأني والمهلة"[٣].

(لاَ نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ): "الحكمة في أن الأنبياء -صلوات الله عليهم- لا يورثون؛ أنه لا يؤمن أن يكون في الورثة من يتمنى موته فيهلك، ولئلا يظن بهم الرغبة في الدنيا لوارثهم فيهلك الظان وينفر الناس عنهم"[٤].

---

(١) متفق عليه: **أخرجه البخاري في صحيحه،** كتاب: فرض الخُمس، باب: فرض الخُمسِ، ص٧٦٢-٧٦٣، رقم الحديث: ٣٠٩٤، وكتاب: المغازي، باب: حديث بَنِي النَّضِير، ص٩٨٨-٩٨٩، رقم الحديث: ٤٠٣٣، وكتاب: النَّفَقَات، باب: حبس الرجل قوت سنة على أهله، وكيف نفقات العيال، ص١٣٦٤-١٣٦٥، رقم الحديث: ٥٣٥٨، وكتاب: الفَرَائِض، باب: قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «لاَ نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ»، ص١٦٦٧-١٦٦٨، رقم الحديث: ٦٧٢٨، وكتاب: ، باب: ما يكره من التَّعَمُّقِ وَالتَّنَازُعِ في العلم، والغُلُوِّ في الدين والبدع، لقوله تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الكِتَابِ لاَ تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلاَ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الحَقَّ﴾، سورة النساء، الآية: ١٧١، ص١٨٠٤-١٨٠٥، رقم الحديث: ٧٣٠٥، **وأخرجه مسلم في صحيحه،** كتاب: الجِهَادِ وَالسِّيَرِ، باب: حُكْمِ الْفَيْءِ، ١٣٧٧/٣ إلى ١٣٧٩، رقم الحديث: ١٧٥٧.

(٢) العيني، بدر الدين محمود بن أحمد. **عمدة القاري شرح صحيح البخاري.** ١٧٥/١٧.

(٣) الكرماني، محمد بن يوسف. **شرح الكرماني على صحيح البخاري.** ٢٠٦/١٥.

(٤) النووي، يحيى بن شرف بن مري. **صحيح مسلم بشرح النووي.**٧٤/١٢.

(احْتَازَهَا): قال الجوهري: "الحوز: الجمع. وكل من ضمّ إلى نفسه شيئاً فقد حازه حوزاً وحيازة، واحتازه أيضاً"[١].

حكم الفيء

قال الله تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾[٢]، قال القسطلاني[٣]: "وقد كان -عليه السلام- يخمس الفيء خمسة أخماس، الآية: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾[٤]، ويقسم خمسه على خمسة أسهم فالقسمة من خمسة وعشرين، سهم منها له -عليه الصلاة والسلام- كان ينفق منه على مصالحه وما فضل منه يصرف في السلاح وسائر المصالح، وأما بعد وفاته -عليه السلام- فمصرف هذا السهم المصالح العامة؛ كسدّ الثغور، وعمارة الحصون والقناطر، وأرزاق القضاة والأئمة، والسهم الثاني: لذوي القربى من بني هاشم وبني المطلب، والثالث: لليتامى والفقراء، والرابع: والخامس: للمساكين وابن السبيل. وأما الأربعة الأخماس فهي للمرتزقة وهم المرصدون للجهاد بتعيين الإمام. وكانت للنبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في حياته مضمومة إلى خمس الخمس فحملة ما كان له من الفيء أحد وعشرون سهماً، سهم منها للمصالح كما مرّ، والمراد أنه كان يجوز له أن يأخذ ذلك لكنه لم يأخذه وإنما كان يأخذ خُمس الخمس ... وقال الجمهور: مصرف الفيء كله إلى رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يصرفه بحسب المصلحة لقول عمر الآتي: فكانت هذه خالصة لرسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-"[٥]، وقال النووي: "وقد أوجب الشافعي الخمس في الفيء كما أوجبوه كلهم في الغنيمة، وقال جميع العلماء

---

(١) الجوهري، إسماعيل بن حماد. **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**. مادة: "حوز"، ٨٧٥/٣.

(٢) سورة الحشر، الآية: ٧.

(٣) أحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني ولد في ثاني عشري ذي القعدة سنة إحدى وخمسين وثمانمائة بمصر، ونشأ بها، جلس للوعظ بالجامع الغمري سنة ثلاث وسبعين، وقد قدم مكة أيضاً بحراً صحبة ابن أخي الخليفة سنة سبع وتسعين فحج ثم رجع معه كان الله له. **الضوء اللّامع لأهل القرن التاسع**، السخاوي، ١٠٣/٢-١٠٤.

(٤) سورة الحشر، الآية: ٧.

(٥) القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك. **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**. ١٩١/٥-١٩٢.

سواه لا خمس في الفيء، قال ابن المنذر: لا نعلم أحداً قبل الشافعي قال بالخمس في الفيء والله أعلم"[1].

ما يستفاد من الحديثين

١- كانت أموال بني النضير خاصة لرسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

٢- جواز ادخار المسلم قوت سنته، قال النووي: "أجمع العلماء على جواز الادخار فيما يستغله الإنسان من قريته"[2].

٣- الرسول -صلى الله عليه وسلم- لا يملك شيئاً من الفيء إلا قدر حاجته وحاجة أسرته، وكذلك من يقوم الأمر من بعده.

٤- اهتمام النبي -صلى الله عليه وسلم- بالجهاد؛ لأنه يصرف ما بقي عن حاجته في السلاح والخيل.

٥- وجوب استعداد المسلمين للحرب بالسلاح، للدفاع عن دينهم ونفوسهم، كما قال الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾[3].

٦- جواز اتخاذ الحاجب.

٧- الأنبياء لا يورثون مالاً، وما يتركونه يكون صدقة للمسلمين.

٨- جواز النيابة عن الإمام للنظر في الوقف.

---

(١) النووي، يحيى بن شرف بن مري. **صحيح مسلم بشرح النووي**. ٦٩/١٢.

(٢) المصدر السابق، ٧٠/١٢.

(٣) سورة الأنفال، الآية: ٦٠.

المبحث الثالث: مروياته في الاستخلاف وتركه

قال ابن فارس: "الخاء واللام والفاء أصولٌ ثلاثة: أحدُها: أن يجيءَ شيءٌ بعدَ شيءٍ يقومُ مقامَه، والثاني: خِلاف قُدَّام، والثالث: التغيُّر. -والأول هو المقصود من هذا الموضوع-، فالأوّل: الخَلَف، والخَلَف: ما جاء بعدُ. ويقولون: هو خَلَفُ صِدْقٍ من أبيه. وخَلَف سَوْءٍ من أبيه"[(١)]، وقال الخليل بن أحمد: "والخَليفةُ: من استُخْلِفَ مكان من قبله، ويقوم مقامه"[(٢)].

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْن عُمَر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: قِيلَ لِعُمَرَ: أَلاَ تَسْتَخْلِفُ؟ قَالَ: «إِنْ أَسْتَخْلِفْ فَقَدِ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي أَبُو بَكْرٍ، وَإِنْ أَتْرُكْ فَقَدْ تَرَكَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-» فَأَثْنَوْا عَلَيْهِ فَقَالَ: «رَاغِبٌ رَاهِبٌ، وَدِدْتُ أَنِّي نَجَوْتُ مِنْهَا كَفَافًا، لاَ لِي وَلاَ عَلَيَّ، لاَ أَتَحَمَّلُهَا حَيًّا وَلاَ مَيِّتًا»[(٣)].

شرح بعض ألفاظ الحديث

(قِيلَ لِعُمَرَ: أَلاَ تَسْتَخْلِفُ؟): وفي لفظ مسلم: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: حَضَرْتُ أَبِي حِينَ أُصِيبَ فَأَثْنَوْا عَلَيْهِ، وَقَالُوا: جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا، فَقَالَ: رَاغِبٌ وَرَاهِبٌ، قَالُوا: اسْتَخْلِفْ...[(٤)]، الحديث.

(إِنْ أَسْتَخْلِفْ فَقَدِ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي أَبُو بَكْرٍ، وَإِنْ أَتْرُكْ فَقَدْ تَرَكَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-): قال ابن بطال: "إنما فعل هذا عمر وتوسط حالة بين حالتين خشية الفتنة بعده، كما خشيت بعد النبى -صلى الله عليه وسلم- وقت قول الأنصار ما قالوا، فلذلك جعل عمر الأمر معقودًا موقوفًا على الستة؛ لئلا يترك الاقتداء بالنبى -صلى الله عليه وسلم- فى ترك الأمر إلى الشورى مع ما قام من الدليل على فضل أبى بكر، وأخذ من فعل أبى بكر

---

(١) ابن فارس، أحمد بن فارس زكريا. **معجم مقاييس اللغة**. مادة: "خلف"، ٢/٢١٠.

(٢) الفراهيدي، الخليل بن أحمد. **كتاب العين**. مادة: "خلف"، ٤/٢٦٧.

(٣) متفق عليه: **أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب: الأحكام، باب: الِاسْتِخْلاَف، ص١٧٨٤، رقم الحديث: ٧٢١٨، و**أخرجه مسلم في صحيحه**، كتاب: الإِمَارَة، باب: الِاسْتِخْلَاف وتَرْكه، ٣/١٤٥٤، رقم الحديث: ١٨٢٣.

(٤) **أخرجه مسلم في صحيحه**، كتاب: الإِمَارَة، باب: الِاسْتِخْلَاف وتَرْكه، ٣/١٤٥٤، رقم الحديث: ١٨٢٣.

طرفًا آخر وهو العقد لأحد الستة ليجمع لنفسه فضل السُنَّتَين"[١]، ونقل النووي الإجماع على جواز الاستخلاف أو تركه للإمام الذي حضرته الوفاة[٢].

(رَاغِبٌ رَاهِبٌ): "راغب في الثناء في حسن رأيي، راهب من إظهار ما بنفسه من الكراهة، وقيل: راغب في الخلافة، راهب منها، فإن وليت الراغب خشيت أن لا يعان عليها، وإن وليت الراهب خشيت أن لا يقوم بها، ولهذا توسط حاله بين الحالتين، جعلها لأحد من الطائفة الستة، ولم يجعلها لواحد معين منهم"[٣].

(وَدِدْتُ أَنِّي نَجَوْتُ مِنْهَا): من الخلافة[٤].

(لاَ أَتَحَمَّلُهَا حَيًّا وَلاَ مَيِّتًا): "لا أجمع في تحملها بينهما، فلا أعين شخصاً بعينه"[٥]، فقد جعل الخلافة شورى في ستة الذين توفي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو عنهم راض، كما أخرج البخاري في صحيحه: «... فَقَالُوا: أَوْصِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اسْتَخْلِفْ، قَالَ: مَا أَجِدُ أَحَدًا أَحَقَّ بِهَذَا الأَمْرِ مِنْ هَؤُلاَءِ النَّفَرِ، أَوِ الرَّهْطِ، الَّذِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ، فَسَمَّى عَلِيًّا، وَعُثْمَانَ، وَالزُّبَيْرَ، وَطَلْحَةَ، وَسَعْدًا، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ، وَقَالَ: يَشْهَدُكُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ -كَهَيْئَةِ التَّعْزِيَةِ لَهُ- فَإِنْ أَصَابَتِ الإِمْرَةُ سَعْدًا فَهُوَ ذَاكَ، وَإِلَّا فَلْيَسْتَعِنْ بِهِ أَيُّكُمْ مَا أُمِّرَ، فَإِنِّي لَمْ أَعْزِلْهُ عَنْ عَجْزٍ، وَلاَ خِيَانَةٍ»[٦].

طرق انعقاد الخلافة

١- باختيار الخليفة السابق، كما عيّن أبو بكر الصديق -رضي الله عنه-، عمرَ -رضي الله عنه- للخلافة.

---

(١) ابن بطّال، علي بن خلف بن عبد الملك. **شرح صحيح البخاري**. ٢٨٣/٨.

(٢) انظر: النووي، يحيى بن شرف بن مري. **صحيح مسلم بشرح النووي**. ٢٠٥/١٢.

(٣) العيني، بدر الدين محمود بن أحمد. **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**. ٤١٦/٢٤.

(٤) انظر: القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك. **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**. ٢٦٠/١٠، وابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**. ٥٩/١٧.

(٥) الكرماني، محمد بن يوسف. **شرح الكرماني على صحيح البخاري**. ٢٤٩/٢٤.

(٦) **أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب: فضائل أصحاب النبيّ -صلى الله عليه وسلم-، باب: قصة البيعة، والاتفاق على عثمان بن عفان -رضي الله عنه- وفيه مقتل عمر بن الخطاب -رضي الله عنهما-، ص٩١٠ إلى ٩١٢.

٢- التشاور بين أهل الحل والعقد، كما فعل عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، وجعل الخلافة في الشورى.

ونقل النووي الإجماع على أنه يجوز للخليفة أن يجعل الخلافة شورى بين جماعة[(١)].

٣- القهر والغلبة، وإذعان الناس على إمامته، كما كان في خلافة عبد الملك بن مروان عندما غلب على عبد الله بن الزبير -رضي الله عنه-، وتمت الخلافة له.

ما يستفاد من الحديث

١- تنعقد الخلافة بنص من الإمام لغيره بعده.

٢- جواز جعل الخلافة شورى بين عدد معين.

٣- قال النووي: "أجمعوا -أي: العلماء- على أنه يجب على المسلمين نصب خليفة"[(٢)].

٤- لم ينص النبي -صلى الله عليه وسلم- على خلافة أبي بكر الصديق -رضي الله عنه-.

٥- حرص عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- على الاقتداء بسنة النبي -صلى الله عليه وسلم-، وبسنة أبي بكر الصديق -رضي الله عنه-.

---

(١) انظر: النووي، يحيى بن شرف بن مري. **صحيح مسلم بشرح النووي**. ١٢/٢٠٥.

(٢) المصدر السابق، ١٢/٢٠٥.

الفصل السادس
مروياته في الرقائق ونزول القرآن جمعاً ودراسة

المبحث الأول: مروياته في سعة رحمة الله

المبحث الثاني: مروياته في نزول القرآن على سبعة أحرف

المبحث الثالث: مروياته في نزول الآية ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾

الفصل السادس

مروياته في الرقائق ونزول القرآن جمعاً ودراسة

المبحث الأول: مروياته في سعة رحمة الله

قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- سَبْيٌ، فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ السَّبْيِ قَدْ تَحْلُبُ ثَدْيَهَا تَسْقِي، إِذَا وَجَدَتْ صَبِيًّا فِي السَّبْيِ أَخَذَتْهُ، فَأَلْصَقَتْهُ بِبَطْنِهَا وَأَرْضَعَتْهُ، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «أَتُرَوْنَ هَذِهِ طَارِحَةً وَلَدَهَا فِي النَّارِ» قُلْنَا: لاَ، وَهِيَ تَقْدِرُ عَلَى أَنْ لاَ تَطْرَحَهُ، فَقَالَ: «لَلَّهُ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هَذِهِ بِوَلَدِهَا»[(١)].

شرح بعض ألفاظ الحديث

(تَحْلُبُ ثَدْيَهَا تَسْقِي): "تهيأ لأن تحلب"[(٢)].

(السَّبْيِ): قال ابن فارس: "السين والباء والياء أصلٌ واحد يدلُّ على أخذِ شي من بلد إلى بلد آخر كرْهَاً، من ذلك السَّبْيُ"[(٣)]، وقال الجوهري: "السَبْيُ والسِبَاءُ: الأَسْرُ، وقد سَبَيْتُ العدوّ سَبْياً وسِبَاءً، إذا أسرته. واسْتَبَيْتُهُ مثله"[(٤)].

(قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- سَبْيٌ): "أسر من الغلمان والجواري"[(٥)].

(١) متفق عليه: **أخرجه البخاري في صحيحه،** كتاب: الأدب، باب: رحمة الولد وتَقْبِيلِهِ ومُعَانَقَتِه، وقال ثابت: عن أنس: «أخذ النبي -صلى الله عليه وسلم- إبراهيم فَقَبَّلَهُ وشَمَّهُ»، ص١٥٠٦، رقم الحديث: ٥٩٩٩، **وأخرجه مسلم في صحيحه،** كتاب: التَّوْبَة، باب: في سِعَةِ رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه، ٢١٠٩/٣، رقم الحديث: ٢٧٥٤.

(٢) العيني، بدر الدين محمود بن أحمد. **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**. ١٥٧/٢٢.

(٣) ابن فارس، أحمد بن فارس زكريا. **معجم مقاييس اللغة**. مادة: "سبي"، ١٣٠/٣.

(٤) الجوهري، إسماعيل بن حماد. **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**. مادة: "سبي"، ٢٣٧١/٦.

(٥) العيني، بدر الدين محمود بن أحمد. **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**. ١٥٧/٢٢.

(تَسْقِي): ورد في رواية مسلم: (فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ السَّبْيِ، تَبْتَغِي)[١]، قال النووي: "قال القاضي عياض[٢]: وهذا وهم، والصواب ما في رواية البخارى تسعى بالسين من السعي، قلت: كلاهما صواب، لا وهم فيه، فهي ساعية وطالبة مبتغية لابنها، والله أعلم"[٣].

(لاَ، وَهِيَ تَقْدِرُ عَلَى أَنْ لاَ تَطْرَحَهُ): "لا تطرحه طائعة أبداً"[٤].

(لَلَّهُ): لام تأكيد[٥].

(لَلَّهُ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هَذِهِ بِوَلَدِهَا): قال ابن أبي جمرة[٦]: "لفظ العبيد يقتضي العموم وقرينة الحال وهو ذكر طرحها لولدها في النار إشارة إلى تخصيص المؤمنين وتطييب قلوب السامعين منهم أن مولاهم الذي منّ عليهم بالإيمان به لا يعذبهم بناره، وقد جاء هذا المعنى صريحاً في الكتاب والسنة، أما الكتاب فقوله جل جلاله: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[٧]، فثبت للمؤمنين الذين هم بتلك الأوصاف المذكورة ... واحتمل وجهاً آخر وهو

---

(١) **أخرجه مسلم في صحيحه**، كتاب: التَّوْبَة، باب: في سِعَةِ رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه، ٢١٠٩/٣، رقم الحديث: ٢٧٥٤.

(٢) عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى بن عياض اليحصبي الأندلسي، ولد في سنة ست وسبعين وأربع مئة، من تصانيفه كتاب "الإكمال في شرح صحيح مسلم" وكتاب "مشارق الأنوار" في تفسير غريب الحديث، وكتاب "التنبيهات"، وقال ولده القاضي محمد: توفي في ليلة الجمعة نصف الليلة التاسعة من جمادى الآخرة، ودفن بمراكش سنة أربع. **سير أعلام النبلاء**، الذهبي، ٢١٣/٢٠-٢١٧.

(٣) النووي، يحيى بن شرف بن مري. **صحيح مسلم بشرح النووي**. ٧٠/١٧.

(٤) ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**. ٥٤٢/١٣.

(٥) انظر: القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك. **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**. ١٩/٩، والعيني، بدر الدين محمود بن أحمد. **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**. ١٥٧/٢٢.

(٦) محمد بن أحمد بن عبد الملك بن موسى بن عبد الملك بن وليد بن أبي جمرة الأموي، كان بصيراً بمذهب مالك، عاكفاً على نشره، فصيحاً، حسن البيان، عدلاً، جزلاً، عريقاً في النباهة والوجاهة، مات بمرسية في المحرم سنة تسع وتسعين وخمس مئة عن نيف وثمانين سنة. **سير أعلام النبلاء**، الذهبي، ٣٩٨/٢١-٣٩٩.

(٧) سورة الأعراف، الآية: ١٥٦-١٥٧.

أن يكون معنى المثال الإخبار بأن رحمة الله تعالى لا يشبهها شيء لمن سبقت له فيها نسبة من أي العباد كان حيواناً أو غير حيوان، وأنها لا يضرّ معها شيء، وبقي العلم بتحقيق من سبق له فيها نصيب"[1].

ما يستفاد من الحديث

١- رقة النساء على الصبيان.

٢- وسعة رحمة الله لعباده.

٣- الحث على التراحم بين الناس.

٤- "من مات على الإسلام شملته الرحمة، وقد خص العباد هنا بالمسلمين"[2].

(١) ابن أبي جمرة، عبد الله بن سعد. **بهجة النفوس**. ط١، القاهرة: مطبعة الصدق الخيرية، ١٥١/٤.

(٢) لاشين، موسى شاهين. **فتح المنعم شرح صحيح مسلم**. ٣١٨/١٠.

المبحث الثاني: مروياته في نزول القرآن على سبعة أحرف

قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، يَقْرَأُ سُورَةَ الفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ، فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُ عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ، لَمْ يُقْرِئْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَكِدْتُ أُسَاوِرُهُ فِي الصَّلاَةِ، فَتَصَبَّرْتُ حَتَّى سَلَّمَ، فَلَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ، فَقُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ؟ قَالَ: أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَقُلْتُ: كَذَبْتَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَدْ أَقْرَأَنِيهَا عَلَى غَيْرِ مَا قَرَأْتَ، فَانْطَلَقْتُ بِهِ أَقُودُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ بِسُورَةِ الفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُقْرِئْنِيهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «أَرْسِلْهُ، اقْرَأْ يَا هِشَامُ»، فَقَرَأَ عَلَيْهِ القِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «كَذَلِكَ أُنْزِلَتْ»، ثُمَّ قَالَ: «اقْرَأْ يَا عُمَرُ»، فَقَرَأْتُ القِرَاءَةَ الَّتِي أَقْرَأَنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «كَذَلِكَ أُنْزِلَتْ، إِنَّ هَذَا القُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ»[1].

شرح بعض ألفاظ الحديث

(فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُ عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ): قال ابن فارس: "الحاء والراء والفاء ثلاثة أصول: حدُّ الشيء، والعُدول، وتقدير الشَّيء، -والثاني هو المقصود من هذا الموضوع-، ... والأصل الثاني: الانحراف عن الشَّيء. يقال انحرَفَ عنه يَنحرِف انحرافاً. وحرّفتُه أنا عنه، أي عدَلتُ به عنه. ولذلك يقال مُحَارَفٌ، وذلك إذا حُورِف كَسْبُه مِيلَ به عنه، وذلك كتحريف الكلام، وهو عَدْلُه عن جِهته. قال الله تعالى: ﴿يُحَرِّفُونَ الكَلِمَ عَنْ مَواضِعِهِ﴾[2]"[3].

---

(١) متفق عليه: **أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب: الخُصُومَات، باب: كلام الخصوم بعضهم في بعض، ص٥٨٣، رقم الحديث: ٢٤١٩، وكتاب: فضائل القرآن، باب: أُنْزِلَ القرآن على سَبْعَةِ أَحْرُف، ص١٢٧٦، رقم الحديث: ٤٩٩٢، وكتاب: فضائل القرآن، باب: من لم ير بَأْسًا أن يقول: سورة البقرة، وسورة كذا وكذا، ص١٢٨٦، رقم الحديث: ٥٠٤١، وكتاب: اسْتِتَابَةِ المرْتَدِّينَ وَالمعَانِدِينَ وَقِتَالِهِم، باب: ما جاء في المتَأَوِّلِينَ، ص١٧١٥-١٧١٦، رقم الحديث: ٦٩٣٦، وكتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ القُرْآنِ﴾، ص١٨٦٥-١٨٦٦، رقم الحديث: ٧٥٥٠، **وأخرجه مسلم في صحيحه**، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، بيان أن القرآن على سَبْعَةِ أَحْرُف وبيان معناه، ١/٥٦٠، رقم الحديث: ٨١٨.

(٢) سورة النساء، الآية: ٤٦، وسورة المائدة، الآية: ١٣.

(٣) ابن فارس، أحمد بن فارس زكريا. **معجم مقاييس اللغة**. مادة: "حرف"، ٢/٤٢-٤٣.

(أُسَاوِرُهُ): قال العيني: "أي: أواثبه"[1].

(فَلَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ): "-بفتح اللام وموحدتين الأولى مشددة والثانية ساكنة- أي: جمعت عليه ثيابه عند لبته لئلا يتفلت مني، وكان عمر شديداً في الأمر بالمعروف، وفعل ذلك عن اجتهاد منه لظنه أن هشاماً خالف الصواب؛ ولهذا لم ينكر عليه النبي -صلى الله عليه وسلم- بل قال له أرسله"[2].

(أَرْسِلْهُ): "أطلقه"[3].

(إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ): قَالَ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «أَقْرَأَنِي جِبْرِيلُ عَلَى حَرْفٍ فَرَاجَعْتُهُ، فَلَمْ أَزَلْ أَسْتَزِيدُهُ وَيَزِيدُنِي حَتَّى انْتَهَى إِلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ»[4].

اختلف العلماء في معني قوله -صلى الله عليه وسلم-: (سَبْعَةِ أَحْرُفٍ) اختلافاً شديداً حتى بلغ إلى أكثر من ثلاثين قولاً[5]، منها: سبع قراءات، كيفية النطق بالتلاوة من إدغام وإظهار، وتفخيم وترقيق، و...، سبعة أصناف منها: الحلال والحرام، والأمر والنهي، و...، سبع لغات، المشكل الذي لا يُعلم معناه، ليس حقيقة العدد بل المراد منها التيسير والتسهيل على العباد.

قال ابن الجزري[6]: "لا زلت أستشكل هذا الحديث وأفكر فيه وأمعن النظر من نيف وثلاثين سنة حتى فتح الله علي بما يمكن أن يكون صواباً إن شاء الله، وذلك أني تتبعت القراءات صحيحها

---

(١) العيني، بدر الدين محمود بن أحمد. **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**. ٢٩/٢٠.

(٢) ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**. ١٨٨/١١-١٨٩.

(٣) القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك. **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**. ٤٥١/٧.

(٤) متفق عليه: **أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب: بَدْءِ الخَلْق، باب: ذكر الملائكة، ص٧٩٦، رقم الحديث: ٣٢١٩، وكتاب: فضائل القرآن، باب: أُنْزِلَ القرآن على سبعة أحرف، ص١٢٧٦، رقم الحديث: ٤٩٩١، **وأخرجه مسلم في صحيحه**، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، بيان أن القرآن على سَبْعَةِ أَحْرُف وبيان معناه، ٥٦١/١، رقم الحديث: ٨١٩.

(٥) انظر: الزركشي، محمد بن عبد الله. **البرهان في علوم القرآن**. د.ط، القاهرة: دار الحديث، ص١٥٠، والسيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، **الإتقان في علوم القرآن**. ٣٠٩/١، والنووي، يحيى بن شرف بن مري. **صحيح مسلم بشرح النووي**. ٩٩/٦-١٠٠.

(٦) محمد بن محمد بن محمد بن علي بن يوسف، ولد ونشأ في دمشق، وابتنى فيها مدرسة سماها: دار القرآن، رحل إلى شيراز فولي قضاءها، ومات فيها، ولد سنة سبع مائة وواحد وخمسين، ومات سنة ثمان مائة وثلاث وثلاثين. **الأعلام**، الزركلي، ٤٥/٧.

وشاذها وضعيفها ومنكرها، فإذا هو يرجع اختلافها إلى سبعة أوجه من الاختلاف لا يخرج عنها، وذلك: إما في الحركات بلا تغيير في المعنى والصورة: نحو: (البخل) بأربعة، (ويحسب) بوجهين، أو بتغير في المعنى فقط، نحو: (فتلقى آدم من ربه كلمات)، (وادكر بعد أمة)، و(أمه)، وإما في الحروف بتغير المعنى لا الصورة، نحو (تبلوا وتتلوا) و(ننحيك ببدنك لتكون لمن خلفك) وننجيك ببدنك، أو عكس ذلك، نحو: (بصطة وبسطة) و(الصراط والسراط)، أو بتغيرهما، نحو: (أشد منكم، ومنهم) و(يأتل ويتأل) و(فامضوا إلى ذكر الله)، وإما في التقديم والتأخير، نحو: (فيقتلون ويقتلون) (وجاءت سكرت الحق بالموت)، أو في الزيادة والنقصان، نحو: (وأوصى ووصى) و(الذكر والأنثى)، فهذه سبعة أوجه لا يخرج الاختلاف عنها، وأما نحو اختلاف الإظهار، والإدغام، والروم، والإشمام، والتفخيم، والترقيق، والمد، والقصر، والإمالة، والفتح، والتحقيق، والتسهيل، والإبدال، والنقل، مما يعبر عنه بالأصول، فهذا ليس من الاختلاف الذي يتنوع فيه اللفظ والمعنى؛ لأن هذه الصفات المتنوعة في أدائه لا تخرجه عن أن يكون لفظاً واحداً ، ولئن فرض فيكون من الأول"[١].

ما يستفاد من الحديث

١- تيسير الله تعالى ورحمته على المسلمين.

٢- عناية عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- بالقرآن والذب عنه والمحافظة عليه.

٣- شدة عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٤- يُقرأ القرآن على حروف كثيرة.

٥- عدم إنكار النبي -صلى الله عليه وسلم- غيرة عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- في الإسلام.

٦- شفقة النبي -صلى الله عليه وسلم- للأمة حيث طلب من جبريل أن يقرأه القرآن على حروف كثيرة.

---

(١) ابن الجزري، محمد بن محمد. **النشر في القراءات العشر**. د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٦/١-٢٧.

المبحث الثالث: مروياته في نزول الآية ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾

عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّ رَجُلًا مِنَ اليَهُودِ قَالَ لَهُ: يَا أَمِيرَ المؤْمِنِينَ، آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرَءُونَهَا، لَوْ عَلَيْنَا مَعْشَرَ اليَهُودِ نَزَلَتْ، لاَتَّخَذْنَا ذَلِكَ اليَوْمَ عِيدًا. قَالَ: أَيُّ آيَةٍ؟ قَالَ: ﴿اليَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا﴾[1]، قَالَ عُمَرُ: «قَدْ عَرَفْنَا ذَلِكَ اليَوْمَ، وَالمكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَهُوَ قَائِمٌ بِعَرَفَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ»[2].

شرح بعض ألفاظ الحديث

(رَجُلًا مِنَ اليَهُودِ): هو: كعب الأحبار[3].

(لَوْ عَلَيْنَا): "تقديره: لو نزلت علينا؛ لأن لو لا تدخل إلا على الفعل"[4].

(مَعْشَرَ اليَهُودِ): قال الجوهري: "المعاشر: جماعات الناس، الواحد معشر، والعشيرة: القبيلة"[5].

(لاَتَّخَذْنَا ذَلِكَ اليَوْمَ عِيدًا): "لعظمناه وجعلناه عيداً لنا في كل سنة لعظم ما حصل فيه من كمال الدين"[6].

(﴿اليَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا﴾[7]): "هذه الآية لما تضمنت إكمال الدين وإتمام النعمة أنزلها الله في يوم شرعه عيداً لهذه الأمة من وجهين:

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٣.

(٢) متفق عليه: **أخرجه البخاري في صحيحه،** كتاب: الإيمان، باب: زيادة الإيمان ونقصانه، وقول الله تعالى: ﴿وَزِدْنَاهُمْ هُدًى﴾، سورة الكهف، الآية: ١٣، ﴿وَيَزْدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا﴾، سورة المدثر، الآية: ٣١، وَقَالَ: ﴿اليَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾، سورة المائدة، الآية: ٣، فإذا ترك شيئاً من الكمال فهو ناقص، ص٢١، رقم الحديث: ٤٥، وكتاب: المغازي، باب: حجة الوداع، ص١٠٧٨-١٠٧٩، رقم الحديث: ٤٤٠٧، وكتاب: تفسير القرآن، باب: قوله: ﴿اليَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾، سورة المائدة، الآية: ٣، ص١١٣٣، رقم الحديث: ٤٦٠٦، وكتاب: الاِعْتِصَام بالكتاب والسنة، ص١٧٩٦، رقم الحديث: ٧٢٦٨، و**أخرجه مسلم في صحيحه،** كتاب: التفسير، ٢٣١٢/٤، رقم الحديث: ٣٠١٧.

(٣) انظر: القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك. **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**. ١٣٢/١، وابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**. ١٩٣/١.

(٤) الكرماني، محمد بن يوسف. **شرح الكرماني على صحيح البخاري**. ١٧٧/١.

(٥) الجوهري، إسماعيل بن حماد. **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**. مادة: "عشر"، ٧٤٧/٢.

(٦) الكرماني، محمد بن يوسف. **شرح الكرماني على صحيح البخاري**. ١٧٧/١.

(٧) سورة المائدة، الآية: ٣.

أحدهما: أنه يوم عيد الأسبوع، وهو يوم الجمعة، والثاني: أنه يوم عيد أهل الموسم وهو يوم مجمعهم الأكبر، وموقفهم الأعظم، وقد قيل: أنه يوم الحج الأكبر"[١]، وقال ابن كثير: "هذه أكبر نعم الله تعالى على هذه الأمة، حيث أكمل تعالى لهم دينهم، فلا يحتاجون إلى دين غيره، ولا إلى نبي غير نبيهم – صلوات الله وسلامه عليه–؛ ولهذا جعله الله تعالى خاتم الأنبياء، وبعثه إلى الإنس والجن، فلا حلال إلا ما أحلّه، ولا حرام إلا ما حرّمه، ولا دين إلا ما شرعه، وكل شيء أخبر به فهو حق وصدق لا كذب فيه، ولا خُلْف، كما قال تعالى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلاً﴾[٢]، أي: صدقاً في الأخبار، وعدلاً في الأوامر والنواهي، فلما أكمل لهم الدين تمت عليهم النعمة"[٣].

(قَدْ عَرَفْنَا ذَلِكَ اليَوْمَ، وَالمِكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، وَهُوَ قَائِمٌ بِعَرَفَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ): "أنَّا ما أهملناه، ولا خفي علينا زمان نزولها، ولا مكان نزولها، وضبطنا جميع ما يتعلق بها حتى صفة النبي –عليه السلام– وموضعه في زمان النزول، وهو كونه –عليه السلام– قائماً حينئذ، وهو غاية في الضبط"[٤].

ما يستفاد من الحديث

١– حرص عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– في حفظ كتاب الله عز وجل، وسنة رسول الله –صلى الله عليه وسلم–.

٢– شريعة الإسلام كاملة، حيث لا يحتاج الإنسان إلى دين ونبي آخر.

٣– تعظيم يوم الجمعة ويوم العرفة، وتعظيم العرفات.

٤– العرفة يوم عيد الحجاج، ويوم موقفهم الأعظم.

---

(١) ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**. ط١، المدينة المنورة: مكتبة الغرباء الأثرية، ١/١٧٢–١٧٣.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١١٥.

(٣) ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير. **تفسير القرآن العظيم**. ط١، جيزة: مؤسسة القرطبة، ٥/٤٦.

(٤) العيني، بدر الدين محمود بن أحمد. **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**. ١/٤١٢.

خاتمة البحث

بعد إكمال هذا البحث المتواضع وصل الباحث إلى توصيات، ونتائج، يمكن سردها في النقاط التالية:

النتائج

- بلغ عدد الأحاديث، المتفق عليها، عند الشيخين، مما اختص عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– برواياتها، خمس وعشرون حديثاً.
- قصة إسلام عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– المعروفة التي تقول إن عمر كان في طريقه إلى محمد –صلى الله عليه وسلم– لينال منه، ثم لقيه رجل وأخبره بأن أخته وصهره أسلما، ثم ذهب إليهما، وضربهما، ثم اطلع على صحيفة فيه القرآن، فقرأه، ثم دخل الإسلام في قلبه، ثم ذهب إلى محمد –صلى الله عليه وسلم–، وأسلم؛ وأيضاً قصة استماعه لقراءة النبيّ –صلى الله عليه وسلم– وهو في صلاته، وعمر –رضي الله عنه– مستخف بأستار الكعبة، لم ترد بإسناد صحيح.
- هاجر إلى المدينة خائفاً يترقب، وقصة هجرته المعروفة التي تقول: أن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– لما أراد الهجرة، تقلد سيفه، وجمع الناس عند الكعبة، وأعلن هجرته، وقال للمشركين: من أراد أن تثكله أمه، ويُوتم ولده، ويرمل زوجته، فليلقني وراء هذا الوادي... الخ، ضعيفة ولم ترد بإسناد صحيح.
- وافق عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– لربه في: **أ**: مقام ابراهيم، **ب**: الحجاب، **ج**: تخيير نساء النبي –صلى الله عليه وسلم–، **د**: عدم صلاة النبي –صلى الله عليه وسلم– على المنافقين، **هـ**: أسارى بدر، **و**: تحريم الخمر.
- مشروعية القياس والعمل به.
- جواز مناظرة العلماء في أمور الدين.
- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أثناء الخطبة من الخطيب لا يفسدها، ويشرع اتخاذ المنبر للخطبة يوم الجمعة.
- غسل يوم الجمعة سنة وليس واجباً.

- المُحَدِّث قد يأتي بالحديث على وجهه ولا يختصره.
- الاعتماد على الخبر الواحد، ويستحب طلب علو الإسناد، كما فعل ابن عباس –رضي الله عنه–.
- تعدد المؤذنون في عهد عمر بن الخطاب –رضي الله عنه–.
- المرأة إذا وجدت حاملاً وليس لها زوج ولا سيد، لا تحد لمراعاة القاعدة الفقهية: تدرأ الحدود بالشبهات، ولا يثبت الزنا إلا بالبينة أو الإقرار.
- مشروعية المناظرة كما ناظر عمرُ بن الخطاب –رضي الله عنه– الصحابةَ –رضي الله عنهم–.
- لم ينص النبي –صلى الله عليه وسلم–، صراحة على خلافة أبي بكر الصديق –رضي الله عنه–، ولا على غيره، وإنما اكتفى بالتلميح على أولوية أبي بكر الصديق –رضي الله عنه– بالخلافة.

التوصيات

- الاهتمام بالحديث النبوي والعمل الجادّ في إثباته حيث أنكر صحته وحجيته ظلمة الكفار والمستشرقين، وحتى بعض أبناء الأمة الإسلامية الموسومون بالقرآنيين، ولايتم فهم القرآن إلا بالسنة النبوية، وأمرنا الله عز وجل باتباع النبي –صلى الله عليه وسلم–، قال الله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾(١)، وقال تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾(٢).
- الاهتمام بمسانيد الصحابة –رضي الله عنهم– ومروياتهم، بأن نجمعها ونرتبها ترتيباً صحيحاً حسب الموضوعات المتنوعة، وبيان صحتهم وضعفهم، وشرحها واستخراج الفوائد العلمية منها، والتعرف الأكثر على الصحابة وبيان منزلتهم الرفيعة في الإسلام، وجهودهم في حمل القرآن والسنة إلى الأجيال من بعدهم وحفظهم للدين وعدم تحريفه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

---

(١) سورة الحشر، الآية: ٧.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٩٢.

الفهارس

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم

ابن الأثير، أبو الحسن علي بن محمد الجزري. ١٤٢١هـ. **النهاية في غريب الحديث والأثر**. الدمام: دار ابن الجوزي، ط١.

ابن الأثير، أبو الحسن علي بن محمد الجزري. د.ت. **أسد الغابة في معرفة الصحابة**. بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط.

ابن الأثير، علي بن محمد الشيباني. ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م. **الكامل في التاريخ**. بيروت: دار الكتب العلمية، ط١.

أحمد، مهدي رزق الله. ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م. **السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية**. الرياض: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ط١.

الأزهري، محمد بن أحمد. ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م. **تهذيب اللغة**. الدار المصرية، د.ط.

آل بسام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام. ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م. **توضيح الأحكام من بلوغ المرام**. مكة المكرمة: مكتبة الأسدي، ط٥.

آل بسام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام. ١٤٢٦ هـ — ٢٠٠٦م. **تيسير العلام شرح عمدة الأحكام**. الشارقة: مكتبة الصحابة، ط١٠.

الألباني، محمد ناصر الدين. د.ت. **دفاع عن الحديث النبوي والسيرة في الرد على جهالات الدكتور البوطي في كتابه: فقه السيرة**. دمشق: مؤسسة ومكتبة الخافقين، د.ط.

البخاري، محمد بن إسماعيل. ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م. **صحيح البخاري**. دمشق: دار ابن كثير، ط١.

ابن بطّال، علي بن خلف بن عبد الملك. د.ت. **شرح صحيح البخاري**. الرياض: مكتبة الرشد، د.ط.

الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة. د.ت. **سنن الترمذي**. الرياض: مكتبة المعارف، ط١.

ابن تيمية، أحمد بن تيمية الحراني. ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م. **مجموعة الفتاوى**. المنصورة: دار الوفاء، ط٣.

ابن الجزري، محمد بن محمد. د.ت. **النشر في القراءات العشر**. بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط.

ابن أبي جمرة، عبد الله بن سعد. ١٣٤٨هـ. **بهجة النفوس**. القاهرة: مطبعة الصدق الخيرية، ط١.

ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد. د.ت. **مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب –رضي الله عنه–**. إسكندرية: دار ابن خلدون، د.ط.

ابن الجوزي، جمال الدين أبي الفرج. ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م. **صفة الصفوة**. بيروت: دار المعرفة، ط٣.

الجوهري، إسماعيل بن حماد. ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م. **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**. بيروت: دار العلم للملايين، ط٣.

ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد. ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م. **كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين**. بيروت: دار المعرفة، د.ط.

ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م. **الإصابة في التمييز الصحابة**. القاهرة: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، ط١.

ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م. **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**. الرياض: دار طيبة، ط١.

ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد. ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م. **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**. مصر: مؤسسة القرطبة، ط١.

ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد. د.ت. **جوامع السيرة وخمس رسائل أخرى**. مصر: دار المعارف، د.ط.

الحكمي، حافظ بن أحمد. ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م. **أعلام السنة المنشورة لاعتقاد الطائفة الناجية المنصورة**. الرياض: مكتبة الرشد، ط١.

ابن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل. ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م. **فضائل الصحابة**. جدة: دار العلم، ط١.

ابن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل. ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م. **مسند الإمام أحمد بن حنبل**. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١.

الخطابي، أبو سليمان حَمد بن محمد. ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م. **أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري**. المكة المكرمة: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، ط١.

الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت. د.ت. **الكفاية في علم الرواية**. حيدر آباد: دائرة المعارف العثمانية، د.ط.

ابن خياط، أبو عمرو خليفة بن خياط بن أبي هبيرة. ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م. **تاريخ خليفة بن خياط**. الرياض: دار طيبة، ط٢.

أبو داود، سليمان بن الأشعث. د.ت. **سنن أبي داود**. الرياض: بيت الأفكار الدولية، د.ط.

ابن دقيق العيد، محمد بن علي بن وهب بن مطيع. ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م. **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**. القاهرة: مكتبة السنة، ط١.

الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان. ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م. **سير أعلام النبلاء**. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١.

الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان. د.ت. **تذكرة الحفاظ**. بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط.

ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي. ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**. المدينة المنورة: مكتبة الغرباء الأثرية، ط١.

ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي. ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م. **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم**. الدمام: دار ابن الجوزي، ط٢.

زاريا، عمر بن علي بن أبي بكر. ٢٠١١م. **ربيع الأبرار في صحيح سيرة النبيّ المختار –صلى الله عليه وسلم–**. القاهرة: دار العفاني، ط١.

الزركشي، محمد بن عبد الله. ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م. **البرهان في علوم القرآن**. القاهرة: دار الحديث، د.ط.

الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد. ٢٠٠٢م. **الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين**. بيروت: دار العلم للملايين، ط١٥.

الزهراني، ناصر بن مسفر. ١٤٢٢هـ — ٢٠٠١م. **ابن عثيمين الإمام الزاهد**. دار ابن الجوزي: الدمام، ط١.

السبكي، تاج الدين بن علي بن عبد الكافي، د.ت. **طبقات الشافعية الكبرى**، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، د.ط.

السخاوي، محمد بن عبد الرحمن. ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م. **الجواهر والدّرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر العسقلاني**. بيروت: دار ابن حزم، ط١.

السخاوي، محمد بن عبد الرحمن. د.ت. **الضوء اللّامع لأهل القرن التاسع**. بيروت: دار مكتبة الحياط، د.ط.

ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع. ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م. **الطبقات الكبير**. القاهرة: مكتبة الخانجي، ط١.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر. د.ت. **الإتقان في علوم القرآن**. المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، د.ط.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن. ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م. **تاريخ الخلفاء**. بيروت: دار ابن حزم، ط١.

ابن شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م. **طبقات الشافعية**، حيدر آباد: دائرة المعارف العثمانية، ط١.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م. **نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار**. الرياض: دار ابن القيم، ط١.

الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير. د.ت. **تاريخ الرسل والملوك**. مصر: دار المعارف، ط٢.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م. **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**. الأردن: دار الأعلام، ط١.

ابن عثيمين، محمد بن صالح. ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م. **فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام**. القاهرة: المكتبة الإسلامية، ط١.

ابن عساكر، علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعي. ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م. **تاريخ مدينة دمشق**. بيروت: دار الفكر، ط١.

العظيم آبادي، محمد شمس الحق. ١٣٨٨هـ – ١٩٨٦م. **عون المعبود شرح سنن أبي داود**. المدينة المنورة: المكتبة السلفية، ط٢.

العلي، إبراهيم. ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م. **صحيح السيرة النبوية**. الأردن: دار النفائس، ط١.

العمري، أكرم ضياء. ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م. **السيرة النبوية الصحيحة**. المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ط٦.

العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد. ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م. **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**. بيروت: دار الكتب العلمية، ط١.

العيني، بدر الدين محمود بن أحمد. ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م. **شرح سنن أبي داود**. الرياض: مكتبة الرشد، ط١.

ابن فارس، أحمد بن فارس زكريا. ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م. **معجم مقاييس اللغة**. بيروت: دار الفكر، د.ط.

الفراهيدي، الخليل بن أحمد. د.ت. **كتاب العين**. بيروت: دار ومكتبة الهلال، د.ط.

القرطبي، أحمد بن عمر بن إبراهيم. ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م. **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**. دمشق: دار ابن كثير، ط١.

القزويني، عبد الكريم بن محمد الرافعي. ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م. **التدوين في أخبار قزوين**. بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط.

القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك. ١٣٢٣هـ. **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**. القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ط٧.

ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير. ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م. **البداية والنهاية**. جيزة: دار الهجر، ط٢.

ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير. ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م. **تفسير القرآن العظيم**. جيزة: مؤسسة القرطبة، ط١.

كحالة، عمر رضا. ١٤١٤هـ — ١٩٩٣م. **معجم المؤلفين**. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١.

الكرماني، محمد بن يوسف. ١٤٠١هـ - ١٩٨١م. **شرح الكرماني على صحيح البخاري**. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط٢.

الكَشميري، محمد أنور. ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥. **فيض الباري على صحيح البخاري**. بيروت: دار الكتب العلمية، ط١.

لاشين، موسى شاهين. ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م. **فتح المنعم شرح صحيح مسلم**. القاهرة: دار الشروق، ط١.

ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني. د.ت. **سنن ابن ماجة**. الرياض: مكتبة المعارف، ط١.

مجمع اللغة العربية. ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م. **المعجم الوسيط**. القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، ط٤.

المزي، جمال الدين أبو الحجاج يوسف. ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م. **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١.

المسعودي، أبو الحسن علي بن الحسين بن علي. ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م. **مروج الذهب**. بيروت: دار الفكر، ط٥.

مسلم، مسلم بن حجاج. ١٤١٢هـ - ١٩٩١م. **صحيح مسلم**. القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، ط١.

ابن المنذر، محمد بن إبراهيم. ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م. **الإجماع**. عجمان: مكتبة الفرقان، ط٢.

النسائي، أحمد بن شعيب بن علي. د.ت. **سنن النسائي**، الرياض: مكتبة المعارف، ط١.

النووي، يحيى بن شرف بن مري، ١٣٤٧هـ - ١٩٢٩م. **صحيح مسلم بشرح النووي**، مصر: المطبعة المصرية، ط١.

ابن هشام، أبو محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب المعافري. ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م. **السيرة النبوية**. بيروت: دار الكتاب العربي، ط٣.

ياقوت الحموي، ياقوت بن عبد الله. ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م. **معجم البلدان**. بيروت: دار صادر، د.ط.

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

فهرس الأعلام